



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
حول
مشروع قانون رقم 07.20
بتغيير وتميم القانون رقم 47.06
المتعلق بجماعات الجماعات المحلية

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مويهي

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2020-2021
دورة أكتوبر 2020

الأمانة العامة
مديرية التشريع والرقابة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

* ورقة تقنية:

* تقدیم :

* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة :

* عرض السيد وزير الداخلية:

* دراسة المواد:

* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:

• فريق الأصالة والمعاصرة:

• فريق العدالة والتنمية:

• فريق التجمع الوطني للأحرار:

• مجموعة الكوادر الديقراطية للشغل

* جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع القانون:

* مشروع القانون كما وافق عليه اللجنة معدلا:

* أوراق إثبات حضور السادة المستشارون:

* ملحق:

- مصفوفة التعديلات المقترحة بمشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم

47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية:

- بطاقات تلخيصية للتعديلات المقترحة إدراجها بالمقتضيات المتعلقة بالرسوم المحلية

والمنصوص عليها بمشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون 47.06 المتعلق
بجماعيات الجماعات المحلية.

ورقة تقنية

* رئيس اللجنة: السيد رحال المكاوي

* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزازي رئيس مصلحة اللجنة

- السيد اكرم اشن - السيد مصطفى شكيل أطر اللجنة :

- السيد محمد الكبش - الآنسة صابرين سليماني

- الآنسة سناه النضيري - السيدة بشرى زجلي كتابة اللجنة:

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 47.06 بتغيير وتميم القانون رقم

المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية على اللجنة: 24 نوفمبر 2020

* تاريخ دراسة مشروع القانون: 26 و 30 نوفمبر و 03 ديسمبر 2020

* عدد جماعات اللجنة: 3 جماعات

* عدد ساعات العمل: 6 ساعات

* عدد التعديلات التي قدمت على مشروع القانون: 33 تعديل

* نتيجة التصويت على مواد مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون

رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية وعلى مشروع القانون برمهته:

وافقت عليه اللجنة معدلا بالإجماع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 07.20 بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي أحيل بالأولوية على مجلس المستشارين.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها بتاريخ 26 و 30 نوفمبر 2020، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضاً أوضحاً من خلاله أن مشروع قانون رقم 07.20 بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية يروم إلى ملائمة النظام الجبائي المحلي مع التحولات التي عرفها مسلسل اللامركزية ببلادنا بعد دخول القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حيز التنفيذ سنة 2015.

وأضاف أن هذا المشروع جاء كتتويج لمسار عرف سلسلة من المشاورات مع مختلف المتدخلين وممثلي الجماعات الترابية والجهات المعنية بالشأن الجبائي المحلي لاسيما الفاعلين الاقتصاديين. كما يشكل مشروع القانون موضوع الدراسة لبناء أولية لبناء نظام جبائي محلي في تواافق تام مع القانون الإطار المتعلق بالجبايات والمزعμ إصداره لاحقاً.

كما استعرض السيد الوزير المحاور التي يرتكز عليها مشروع القانون، وهي كالتالي:

أولاً: ملائمة منظومة الجبايات المحلية مع محیطها القانوني:

وذلك من خلال ملائمة الأحكام الحالية المتعلقة بجبايات الجماعات الترابية مع المضامين التي جاء بها دستور المملكة وكذا المستجدات التي طرأت على المحیط القانوني لمنظومة الجبايات المحلية منذ الإصلاح الجبائي الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2008.

كما تهدف تلك التعديلات إلى ملائمة الأحكام الحالية مع تلك الواردة بالمدونة العامة للضرائب وبمجموعة من النصوص القانونية التي صدرت بعد سنة 2008.

ثانياً: مراجعة قواعد وعاء بعض الرسوم المحلية:

انطلاقاً من التفعيل التدريجي لتوصيات المعاشرة الوطنية الثالثة للجبايات، والتي تنص واحدة منها على دمج مجموعة من الرسوم ذات نفس الوعاء في إطار رسمين اثنين عوض 17 رسمًا: الرسم الترابي العقاري والرسم الترابي على الأنشطة.

كما استعرض السيد الوزير مختلف التعديلات الرامية إلى الرفع من الموارد الذاتية للجماعات الترابية والمتمثلة فيما يلي:

✓ توسيع مجال تطبيق رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية، الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي ليشمل المناطق المشمولة بتصميم التهيئة؛

✓ مراجعة توزيع عائد الرسم المهني من خلال رفع الحصة المخصصة لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض بها هذا الرسم داخل مجالها الترابي من 80% إلى 87%؛

- ✓ توسيع وعاء الرسم على عمليات البناء ليشمل عمليات الإصلاح وتسوية البناء غير القانونية والهدم؛
- ✓ توسيع وعاء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ليشمل الشقق التي يأجرها مالكوها لإيواء السياح ولاسيما عبر الواقع الإلكترونية لمنصات الحجز؛
- ✓ توسيع مجال تطبيق الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني المستحق الفائدة العمالات والأقاليم من خلال فرض الرسم على المركبات عند كل مراقبة تقنية إيجابية عوض الاقتصار على الفحص السنوي؛
- ✓ إدراج تعديل على مستوى الرسم المهني بإدماجه في المساهمة المهنية الموحدة؛

ثالثاً: تحسين عمليات تحصيل بعض الرسوم المحلية

يقترح مشروع القانون الرفع من الحد الأدنى لإصدار وأداء الرسوم من 100 إلى 200 درهم بالنسبة للرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. كما يقترح في نفس الإطار، إلغاء الديون المترتبة عن هذه الرسوم الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم وكذا الديون المترتبة عن هذه الرسوم والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.

وعلى هذا الأساس، أكد السيد الوزير أن هذه المقتضيات ستساهم من جهة في ضمان نجاعة عمليات التحصيل التي يقوم بها المحاسبون العموميون من خلال تقليل حجم الباقي استخلاصه ومن جهة أخرى في إلغاء عبء مالي بالنسبة لشريحة هامة من الملزمين من ذوي الدخل المنخفض.

كما ذكر أنه وبالرغم من توسيع المجال الترابي لفرض بعض الرسوم الجبائية (هوامش المدن، المراكز المحددة والمناطق المشمولة بتصميم التهيئة)

سيبقى فئة عريضة من ذوي الدخل المحدود والأشخاص المزاولين لأنشطة ذات مردودية ضعيفة بعيدة عن مجال تطبيق هذه الرسوم.

رابعا: مراجعة التحفيزات الجبائية

تضمن مشروع القانون مقترنات بشأن مراجعة الإعفاءات الجبائية المتعلقة بالرسوم المحلية وذلك من خلال:

- ✓ ملائمة الإعفاءات الخاصة بالرسوم المحلية التي تسيرها المديرية العامة للضرائب مع تلك الواردة بالمدونة العامة للضرائب بالنسبة للضريبة على الشركات؛
- ✓ تقليل وعقلنة الإعفاءات الخاصة بالرسوم المحلية التي تسيرها المصالح الجبائية للجماعات الترابية.

وعلى غرار ما تم اعتماده في مشروع قانون المالية لسنة 2021، بالنسبة للضرائب والواجبات والرسوم العائدة للدولة والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، يتضمن مشروع القانون إجراءات ترمي إلى إلغاء الزيادات والغرامات والذئاب وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

وبناء على ما سبق، أكد السيد الوزير على أن مشروع القانون يشكل لبنة أساسية من أجل إرساء إصلاح جبائي يمهد لتحقيق العدالة الجبائية بين الملزمين ويساهم في تطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية ببلادنا، كما تجدر

الإشارة، إلى أنه سيتم في مرحلة لاحقة إدراج التعديلات الكفيلة بتفعيل باقي توصيات المناورة الوطنية الثالثة للجبايات.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمشروع القانون، فرصة أشاد من خلالها السادة المستشارين بأهمية مشروع القانون قيد الدراسة نظراً للمتغيرات الطارئة فيما يخص النظام اللامركزي الذي خول للجماعات الترابية اختصاصات ذاتية ومشتركة وأخرى منقولة وهو ما يستوجب إنعاش مداخيل الجماعات الترابية بمختلف أصنافها.

كما تمت الدعوة إلى التفكير في خلق مداخيل أخرى للجهات على اعتبار أنها تعتمد بالأساس على موارد من ميزانية الدولة، على سبيل المثال الرسم المفروض على الخدمات بالموانئ الذي تستفيد منه فقط بعض الجهات التي تتوفر على موانئ بمحالها الترابي.

وفي سياق آخر، تمت الإشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عامل العطالة الجزئية ضمن مقتضيات مشروع هذا القانون التي قد تصيب بعض الأنشطة بعض الجهات أو تصاحب بعض الأنشطة طيلة السنة، وهو ما أثبتته الوضعية الوبائية الحالية ببعض القطاعات، إذ بالرغم من هذا التوقف تتم تأدبة بعض الرسوم كالرسم على النقل العمومي والرسم على الإقامة السياحية، تفادياً لوقوع نزاع بين الجماعة الترابية وبين الملزمين.

أما فيما يخص الرسم المهني، تمت الإشارة إلى أهمية توزيع مداخيله بين الجهات والجماعات والغرف والدولة مع المطالبة بتطبيق نفس الإجراء على الرسم المتعلق بالسكن للرفع من مداخيل الجماعات الترابية.

كما تمت المطالبة بمراجعة بعض الرسوم بشكل يتناسب مع الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا حتى يكون الضغط الجبائي يتماشى مع القدرة الإنتاجية والشرائية والاستثمار ببلادنا.

وفي سياق آخر، تم التساؤل عن الأثر المالي للتدابير والمقتضيات التي جاء بها مشروع القانون ومدى مساهمتها في تحسين مداخيل الجماعات الترابية. كما تم التطرق إلى عدة إشكالات مرتبطة بتحصيل الباقي استخلاصه، حيث تتطلب عملية التحصيل في بعض الأحيان نفقات تفوق ما تم تحصيله إضافة إلى ضعف الموارد البشرية المكلفة بعملية التحصيل.

وفي سياق آخر، تمت الإشارة إلى التفاوت بين الجهات فيما يخص قيمة الرسم المفروض على المناجم، بالإضافة إلى بعض الإشكالات التي يفرضها الرسم على الأراضي غير المبنية بالمجال الحضري وخاصة بالنسبة للمقاولين.

وتم كذلك التنبيه إلى التفاوت بين الجماعات الترابية فيما يخص حصتها من الضريبة على القيمة المضافة التي بقيت لسنوات ثابتة بالرغم من تزايد الكثافة السكانية بها.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أكد السيد الوزير في معرض جوابه على تدخلات السيدات والسادة المستشارين على أن الغاية من مشروع القانون لا تكمن في الرفع من الضرائب بقدر ما يهدف إلى الملائمة مع المستجدات الضريبية التي ينص عليها القانون الإطار للضرائب ومشروع قانون المالية لسنة 2021 وغيرها من المستجدات.

كما أشار إلى أن الجماعات الترابية لم تتغير طريقة عملها منذ سنوات لضعف مداخيلها الذاتية واعتمادها بالأساس على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، مما يغطي فقط مصاريف التسيير، في حين لا يمكن تغطية مصاريف الاستثمار، مما يعيق عمل الجماعات الترابية.

وفي سياق آخر، أشار السيد الوزير إلى أن مشكل ضعف مداخيل الجماعات الترابية راجع بالأساس إلى عدم استخلاص بعض الرسوم المحلية كالرسم على السكن بالرغم من قيمة الرسم المنخفضة لعدة أسباب.

كما أشار إلى أن الإكراه الحقيقي اليوم يكمن في خلق مداخيل للجماعات الترابية على اعتبار أن لها دور أساسي مع مراعاة عدم الرفع من الضرائب والسعى إلى تحقيق العدالة الضريبية، مؤكدا على وجود إكراه آخر مرتبط بالبحث عن تغطية العجز البنيوي للجماعات الترابية التي لا تتمكن أغلبيتها من موازنة ميزانياتها أمام طلبه المتزايد في التمويل، مضيفا في السياق ذاته أن الغرض من مشروع القانون 07.20 هو تجويد القانون الجبائي للجماعات الترابية مما سيمكن من تحسين خدماتها.

وفي سياق آخر، أشار السيد الوزير إلى أن موضوع مداخيل ومصاريف الجماعات الترابية له شقين الأول تقني والثاني سياسي، بحيث أنه لابد من اتخاذ قرار سياسي لتجاوز مشاكل يفرضها الباقي استخلاصه ، مؤكدا على أن مشروع القانون أزال جزء منه بمنع أداء أو استخلاص رسوم يقل سعرها عن 200 درهم على اعتبار أنه في غالب الأحيان كلفة استخلاص الدين تفوق قيمة ما يتم استخلاصه.

وأضاف السيد الوزير أن القيمة الإجمالية للباقي استخلاصه تبلغ 30 مليار درهم على مستوى جميع الجماعات الترابية بالمملكة، وهو ما يتطلب مجهد جبار وعمل مضني ينضاف إليه عدة عراقيل وإشكالات تعيق عملية الاستخلاص.

وفيما يتعلق بالمقالع، أشار السيد الوزير إلى أنه وجب فهم كيفية العمل بالمقالع الذي يتطلب مجهد وكلفة مهمة مما يجعل أغلب المقالع غير مرحبة بشكل كبير، مضيفا أن احتساب الرسم المفروض عليها يتم بناءا على ما تم استخراجه وهو ما يجعل عملية الاحتساب جد معقدة وصعبة على اعتبار أنه لا يتم بيع كل ما يتم استخراجه.

أما فيما يتعلق بالرسم على المناجم، أكد السيد الوزير على التفاوت بين بعض المناطق فيما يخص قيمة هذا الرسم لكون المشرع منح الامتياز للجماعات المحلية لتقييم سعر هذا الرسم بناءا على وضعية كل منجم، مؤكدا على استفادة الجماعات المعنية بالمناجم من جزء من قيمة هذا الرسم.

وفيما يخص الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية، أكد على أنه تترتب عنه عدة تفاصيل جزئية، معتبرا أنه من غير المنطقي أن يتم إلحاق بعض الأراضي بالمدار الحضري، مما يترب عن ذلك رفع قيمتها، ولا يتم دفع أي رسم عنها بالرغم من كونها غير مبنية، مشيرا إلى أن هذا الرسم تستثنى منه الأرضي

الغير مبنية المخصصة للفلاحة أو للصناعة أو الأراضي الغير المبنية التي ليست معنية بتصميم التهيئة.

وبخصوص حصة الجماعات من الضريبة على القيمة المضافة، أكد على أن حصة الجماعات بقيت ثابتة على الرغم من كون بعض الجماعات في حاجة إلى الرفع من حصتها وبعض الجماعات الأخرى لها حصة أكبر، مضيفاً أن حصص الجماعات من هذه الضريبة ستنخفض بسبب تأثير الجائحة على المداخيل الجبائية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة المواد، والتي تجدونها مفصلة ضمن محتويات هذا التقرير، تمت ترجمتها إلى تعديلات قدمت من طرف فريق الأصالة والمعاصرة، فريق العدالة والتنمية، فريق التجمع الوطني للأحرار ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والتي بلغ عددها 33 تعديلاً، نوردها كما يلي:

- فريق الأصالة والمعاصرة: 8 تعديلات
- فريق العدالة والتنمية: 11 تعديل
- فريق التجمع الوطني للأحرار: 11 تعديل
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 3 تعديلات

هذا، وقد عقدت اللجنة يوم الخميس 3 ديسمبر 2020 اجتماعاً خصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون، حيث بلغ عدد التعديلات المقبولة من طرف اللجنة 4 تعديلات، فيما تم رفض بعض التعديلات، وسحب تعديلات أخرى من طرف مقدمها، وذلك وفق ما هو وارد في جدول التصويت المرفق بهذا التقرير.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية، ومشروع القانون برمه للتصويت، وافقت عليه اللجنة معدلاً بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريري



مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة

مشروع قانون رقم 07.20
بتغيير وتميم القانون رقم 47.06
المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

**مشروع قانون رقم 07.20
بتغيير وتميم القانون رقم 47.06
المتعلق بجبايات الجماعات المحلية**

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 9 (إ) و 10 (إ) و 11 و 21 و 22 و 28 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 39 و 41 و 45 و 46 و 49 و 50 و 52 و 53 و 54 و 59 و 60 و 62 و 63 و 67 و 70 و 72 و 73 و 76 و 79 و 81 و 82 و 88 و 93 و 96 و 105 و 106 و 108 و 114 و 120 و 125 و 126 و 127 و 136 و 149 و 151 و 158 و 161 و 162 و 166 و 168 و 169 وكذا عناوين الباب الأول والفرع الأول من الباب الأول والباب التاسع والباب الرابع عشر والباب السادس عشر من القسم الأول من الجزء الأول وعنوان الباب الثاني والباب الثالث من الجزء الثالث من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه:

«الجزء الأول»

«القسم الأول»

«الباب الأول»

«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية»

«الفرع الأول»

«الجماعات»

«المادة 2»

«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات»

تحدد الجماعات الرسوم التالية:

«الرسم المهني»

.....

«الرسم على رخص الصيد البري»

.....

«الرسم على استغلال.....»

(باقي لا تغيير فيه)

.....

«المادة 6»

«الإعفاءات والتخفيضات»

.....

«أ. - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة»

<p>» 35° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها :</p> <p>» 36° - مؤسسة للاسلع الوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها :</p> <p>» 37° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها :</p> <p>» 38° - العصبة الغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها :</p> <p>..... «باء - التخفيف الدائم</p> <p>..... « يستفيد النشاط.</p> <p>..... « II. - الإعفاءات المؤقتة</p> <p>..... « يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :</p> <p>..... « 1° عن طريق الائتمان الإيجاري.</p> <p>..... « غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :</p> <p>..... « مؤسسات المنشآت</p> <p>..... « - »</p> <p>..... « بمثابة مدونة التأمينات :</p> <p>..... « الوكالات العقارية.</p> <p>» 2° - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال:</p> <p>» 3° - الوكالة الخاصة المقامة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.</p> <p>» المادة 9-II. - الحد الأدنى للرسم</p> <p>» يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى عن المبالغ التالية :</p>	<p>«ألف - الإعفاءات الدائمة</p> <p>» يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:</p> <p>..... « 1° »</p> <p>..... « 16° البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى « صندوق إفريقيا 50 » :</p> <p>..... « 17° »</p> <p>..... « 18° »</p> <p>» 19° - شركة المساهمة المسماة « الحديقة الوطنية للحيوانات » :</p> <p>» 20° - الهيئات المنجزة في إطار غرضها القانوني :</p> <p>» 21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 33.06 المتعلقة بتنسيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني :</p> <p>» 22° - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف « رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني :</p> <p>» 23° - الشركة الوطنية للهيئة القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء :</p> <p>» 24° - شركة مجموع أنشطتها :</p> <p>» 25° - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية « الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي :</p> <p>» 26° - المعنشوون العقاريون الذين ينجذبون على « الأقل من خمسين (50) غرفة المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب :</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p>
--	--

« - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛
 « - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات داخلاها الرسم
 «بنص تنظيمي:»
 « - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم الهيئة.»

المادة 22

« الإعفاءات والتخفيفات

« ١- الإعفاءات والتخفيفات الدائمة

« ألف - الإعفاءات الدائمة

« تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

..... - ١°»

« ٢° - العقارات التي تملكها :

« - الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات

..... إلى تحقيق ربح :»

« ٣° - الأوقاف العامة:

..... ٤° - العقارات.....

(الباقي لا تغير فيه).

المادة 28

«أداء الرسم والإبراء منه

..... يفرض الجداول.

« لا يتم مبلغه عن مائة (200) درهم.»

الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الطبقات
200 درهم	الطبقة 3 (ط 3)
300 درهم	الطبقة 2 (ط 2)
.....	الطبقة 1 (ط 1)

« المادة 10 - II- الإبراء من الرسم المهني

« لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (200) درهم.»

المادة 11

« توزيع عائد الرسم المهني

« يوزع عائد الرسم المهني كما يلي :

« - 87 % لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل

« مجالها الترابي :

« - 11 % لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف

« الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

« ويتم بنص تنظيمي.

« - 2 % لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير.»

المادة 21

« المجال الترابي لفرض الرسم

« يطبق هذا الرسم داخل :

« - المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12

« المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية،

« الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من

«رمضان 1434 (27 يوليو 2013) :

<p>« يطبق هذا الرسم داخل :</p> <p>ـ المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 «السالف الذكر»:</p> <p>ـ المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛</p> <p>ـ المحطات الصيفية الرسم بنص تنظيمي؛</p> <p>ـ المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم الهيئة»</p> <p>المادة 34</p> <p>الاعفاءات</p> <p>ـ لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية باستثناء:</p> <p>ـ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 «السالف الذكر»:</p> <p>ـ صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد (FPCT) المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر؛</p> <p>ـ هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال (OPCC) المنظمة بالقانون رقم 41.05 القانوني؛</p> <p>ـ التعاونيات أعلاه؛</p> <p>ـ بنك المغرب؛</p> <p>ـ الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحصول على رخصة حقول الهيدروكاربورات؛</p> <p>ـ الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات السكن «الوظيفي».</p> <p>المادة 36</p> <p>السعر</p> <p>ـ يحدد كما يلي :</p> <p>ـ 10,50 % من القيمة الواقعة داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية «ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية ؛</p>	<p>المادة 30</p> <p>ـ إقرار بانهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له</p> <p>ـ يجب على المالك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار ـ (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>المادة 31</p> <p>ـ الإقرار بالشفور</p> <p>ـ يتعين على المالك أو المنتفعين المعنين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار ـ (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>المادة 32</p> <p>ـ عمليات الإحصاء</p> <p>ـ يتم الإقليم.</p> <p>ـ تضم اللجنة وجوباً :</p> <p>ـ ممثل عن الإدارة ؛</p> <p>ـ ممثل الجماعي.</p> <p>ـ ويمكن أن تنقسم اللجنة المنوطة بها.</p> <p>ـ ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلاً عن «المصالح</p> <p>ـ (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>المادة 33</p> <p>ـ الأشخاص والعناصر الخاضعة لرسم</p> <p>ـ يفرض ـ «</p>
---	--

<p>« 22° - لوكاله تهيئة صفي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛</p> <p>« 23° - لوكاله التعمير والتنمية بأنفه؛</p> <p>« 24° - مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (أغسطس 2020)؛</p> <p>« 25° - مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية «ومجموعاتها وهيئتها المحدثة بالقانون رقم 37.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (أغسطس 2020).»</p> <p>«المادة 45</p> <p>«السعر</p> <p>« كما يلي :</p> <p>« تحدد أسعار الرسم كذا يلي :</p> <p>« منطقه العمارت ؛</p> <p>« منطقه الفيلات للترمريع.</p> <p>« لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائة (200) درهم.</p> <p>«المادة 46</p> <p>«أداء الرسم</p> <p>« يؤدي لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.»</p> <p>«المادة 49</p> <p>« عمليات الإحصاء</p> <p>« يتم سنويًا غير المبنية.</p> <p>« وتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة ومسؤوليته بإنجاز هذا الإحصاء.</p> <p>«المادة 50</p> <p>« الأنشطة الخاضعة للرسم</p> <p>« يفرض البناء.</p> <p>« يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البناءيات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي «لبنية من البناءيات.</p> <p>« ويقصد بعبارة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال «المشار إليها أعلاه»</p>	<p>« 6,50% من القيمة الواقعة بالمناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم الهيئة»</p> <p>«المادة 39</p> <p>«الأملاك الخاضعة للرسم</p> <p>« تخضع لهذا الرسم الأرضي الحضري غير المبنية الواقعة داخل :</p> <p>« المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 «السالف الذكر؛</p> <p>« المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي :</p> <p>« المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالياب «المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخليها الرسم «بنص تنظيمي :</p> <p>« المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم الهيئة.</p> <p>« وتخضع لجمع المبني».»</p> <p>«المادة 41</p> <p>«الإعفاءات الكلية الدائمة</p> <p>« تعفى من الرسم على الأرضي الحضري غير المبنية الأرضي «تابعة»</p> <p>« 1° - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي «الكيش» 2° »</p> <p>« »</p> <p>« »</p> <p>« »</p> <p>« 17° - لشركة التهيئة لزناتة :</p> <p>« 18° - للمنعشين غرفها عن خمسين (50) غرفة التحملات.»</p> <p>« يمنع للضرائب :</p> <p>« 19° »</p> <p>« »</p> <p>« »</p> <p>« بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر:»</p>
--	---

« وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء «أو رخصة تسوية البناء غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.

« وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية.

« ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

« - يؤدي مبلغ من مائة (200) درهم إلى خمسين (500) درهم «بالنسبة لعمليات الإصلاح :

« - ومبلغ من خمسين (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة لعمليات الهدم.

« ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.»

المادة 59

«الإعفاءات

«تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف:

« 1° - وكالة الإسكان»

.....»

.....»

« 7° - وكالة هيئة صفي السالف الذكر;

.....»

« 8° - الأوقاف العامة.

المادة 60

«تحديد أساس فرض الرسم

« يحتسب هذا الرسم تكلفة الأشغال التي يتطلبتها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.»

المادة 62

«الإقرار

« يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابع للجامعة المعنية بإقرار يتضمن:

المادة 52

«الإعفاءات

« تعفى من هذا الرسم :

« 1° - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب :

.....»

.....»

.....»

« 21° - وكالة هيئة صفي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر:

.....»

« 22° - الأوقاف العامة.

المادة 53

«تحديد أساس فرض الرسم

« يحتسب الرسم كاملا.

« فيما يتعلق مضاعفة في احتساب الرسم.

المادة 54

«السعر

« تحدد أسعار أدناه كما يلي :

« أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية

« - عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور

« الآيلة للسقوط: من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى؛

« - عمارات السكن الجماعية للمتر للمتر المربع المغطى؛

« - المساكن الفردية المغطى.

« يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية.

<p>المادة 72 تحديد أساس فرض الرسم يؤدى الإيواء السياحي والأشكال</p> <p>المادة 73 السعر كما يلي :</p> <p>«أ) دور الضيافة المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من 15 إلى 30 درهم ؛</p> <p>..... (ب) «ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم ؛</p> <p>«د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم ؛</p> <p>«ه) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم ؛</p> <p>«و) الإقامات السياحية: من 3 إلى 7 دراهم ؛</p> <p>«ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي : من 2 إلى 5 دراهم.»</p> <p>المادة 76 أداء الرسم يعتبر الزينة. يجب منفرد.</p> <p>« يؤدى لدى صندوق شسيع المداخيل للجامعة «المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة للادارة.»</p> <p>المادة 79 تحديد أساس فرض الرسم يفرض كل ديسيلتر أو كسر من дيسيلتر «من قنینات.»</p>	<p>«- مجموع رخصة التجزئة ؛</p> <p>«- مجموع التكفة الحقيقة للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال.</p> <p>المادة 63 أداء الرسم يجب على الملزم أن يؤدوا تلقائيا إلى شسيع مداخيل الجماعة أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:</p> <p>..... «- حين تسليم رخصة التجزئة : (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>المادة 67 التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل «ا. - يتعين النشاط المذكور.</p> <p>..... «II. - يجب من كل سنة.</p> <p>«ويؤدى مبلغ لدى صندوق شسيع المداخيل للجامعة «المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس المداخيل للادارة.»</p> <p>الباب التاسع الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الفرع الأول مجال التطبيق المادة 70 الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال «الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، «ويضاف إلى أجرا الإيواء.</p>
--	--

<p>«الباب الرابع عشر</p> <p>«الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>«مجال التطبيق</p> <p>.....»</p> <p>المادة 105</p> <p>«الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يؤدى تسجيل المركبة.</p> <p>المادة 106</p> <p>«السعر</p> <p>« تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي : الباقي لا تغير فيه.)</p> <p>المادة 108</p> <p>«الإقرار ودفع مبلغ الرسم</p> <p>يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة «من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى شسيع مداخيل «العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة «أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.</p> <p>« ترقق عنوان المركز الذي قام بعملية «الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.»</p> <p>«الباب السادس عشر</p> <p>«الرسم على رخص الصيد البري</p> <p>الفرع الأول</p> <p>«مجال التطبيق</p> <p>المادة 114</p> <p>«الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض رخصة الصيد البري.</p> <p>« ولا يستحق الرخصة.»</p>	<p>المادة 81</p> <p>«الإقرار</p> <p>يجب على لدى مصلحة الوعاء الجماعية كل عدد الديسيلتارات أوكسور الديسيلتارات من قبئينات.</p> <p>المادة 82</p> <p>«أداء الرسم</p> <p>يؤدى مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة «المعنية أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة، على أساس عدد الديسيلتارات أوكسور الديسيلتارات من المياه للإدارة.»</p> <p>المادة 88</p> <p>«أداء الرسم</p> <p>يؤدى الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق «شسيع المداخيل أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:</p> <p>«- الجماعة التي يتم الاستغلال (الباقي لا تغير فيه).»</p> <p>المادة 93</p> <p>«السعر</p> <p>يحدد :</p>				
	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 5px;">الصناف المواد المستخرجة</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">السعر عن كل متريكعب مستخرج</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">بالنسبة للفاسول بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في البناء المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">من 20 إلى 30 درهم: من 15 إلى 20 دراهما: من 3 إلى 6 دراهم.</td> </tr> </tbody> </table>	الصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متريكعب مستخرج	بالنسبة للفاسول بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في البناء المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية	من 20 إلى 30 درهم: من 15 إلى 20 دراهما: من 3 إلى 6 دراهم.
الصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متريكعب مستخرج				
بالنسبة للفاسول بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في البناء المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية	من 20 إلى 30 درهم: من 15 إلى 20 دراهما: من 3 إلى 6 دراهم.				

<p>«أداء الرسم</p> <p>يؤدى تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع للإدارة.»</p>	<p>«الإقرار</p> <p>يؤدى لدى مصلحة الوعاء الجماعية كل عدد الديسيلتارات أوكسور الديسيلتارات من قبئينات.</p>
--	--

<p>المادة 149 «حق المراقبة»</p> <p>ا. - تراقب التالية:</p> <p>..... «الرسم على عمليات»</p> <p>..... «الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء «السياحي الأخرى» :</p> <p>..... «الرسم على المياه»</p> <p>..... «استغلال المناجم» :</p> <p>..... «الرسم على المركبات الخاضعة للفحص التقني.</p> <p>..... «يجب على الملزمين الجبائية.</p> <p>اا. - يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة «أو نظام النتيجة المبسطة الجاري بهما العمل.»</p>	<p>المادة 120 «الإقرار ودفع الرسم</p> <p>«يتعين المنصرمة.</p> <p>«ويدفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجهة «أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع للإدارة.»</p> <p>المادة 125 «الإقرار ودفع الرسم</p> <p>«يتعين القيمة المضافة.</p> <p>« يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجهة «أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع للإدارة.</p> <p>المادة 126 «طرق التحصيل</p> <p>«تستخلص الرسوم الجماعات الترابية :</p> <p>..... «- تلقائيا»</p> <p>..... «الباقي لا تغير فيه.»</p> <p>المادة 127 «الرسوم المستخلصة من طرف شسيع المداخل</p> <p>« يقوم شسيع المداخل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص»</p> <p>..... «الباقي لا تغير فيه.»</p>
<p>المادة 151 «حق الإطلاع</p> <p>«يجوز لما يلي:</p> <p>..... «1º - وثائق الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات المهني؛</p> <p>..... «2º - السجلات»</p> <p>..... «الباقي لا تغير فيه.»</p> <p>..... «المادة 157.-ا. تضم كل لجنة:</p> <p>..... «- 1º»</p> <p>..... «- 2º»</p> <p>..... «3º - ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.</p>	<p>المادة 127 «جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بوثائق المحاسبة</p> <p>..... «يعاقب أدناه.</p> <p>..... «وجماعات الترابية.»</p> <p>..... «ويتم»</p>

<p>المادة 166 «المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية»</p> <p>إن الشكایة الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقاً من قبل السلطة الحكومية «المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجامعة التربوية أو الأشخاص تمثيلاً».</p> <p>ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار رئيس الحكومة.</p> <p>يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف «للجماعة التربوية أو الأشخاص المفوضين من لدنها لهذا الغرض»</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p> <p>الباب الثاني «مساطر خاصة»</p> <p>المادة 168 «تحديد الأسعار بقرار»</p> <p>إذا لم ينص هذا القانون الأمر بالصرف للجامعة التربوية المعنية مجلس الجامعة التربوية.</p> <p>غير أنه إذا امتنع مجلس الجامعة التربوية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعرifات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجامعة التربوية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجامعة التربوية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليول 2015) أو المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليول 2015) أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليول 2015).»</p> <p>الباب الثالث «توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل الجزاءات الجبائية»</p> <p>المادة 169 «توزيع عائد الرسم»</p> <p>إذا كانت الأموال هذه الرسوم على هذه الجماعات «باعتبار لكل جماعة».</p>	<p>..... 4°»</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>المادة 158 «فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإلقاء «بالإقرار أو الإلقاء بقرار ناقص»</p> <p>إذا لم يدل الملزم (pالباقي لا تغيير فيه).</p> <p>المادة 161 «حق وأجل المطالبة</p> <p>يجب لهذا الغرض :</p> <p>في حالة فرض تحصيل :</p> <p>في حالة أداء من طرف :</p> <p>السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.</p> <p>إذا لم يقبل (pالباقي لا تغيير فيه)</p> <p>المادة 162 «إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه وتحويل أداء مبلغه</p> <p>ا. - على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجامعة التربوية المعنية أو بهما العمل.</p> <p>ii. - يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنها هذا القانون.</p> <p>iii. - إذا صدر رسم يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض (pالباقي لا تغيير فيه).</p>
---	--

» - ثلات (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدي مساحتها ثلاثين (30) هكتارا :

» - خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق ثلاثين (30) هكتارا ولا تتعدي مائة (100) هكتارا :

» - سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتارا ولا تتعدي مائة وخمسين (250) هكتارا :

» - عشر سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة وخمسين (250) هكتارا ولا تتعدي أربعين مائة (400) هكتارا :

» - خمسة عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربعين مائة (400) هكتارا .

غير أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذنائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و 147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصaram الآجال المذكورة «أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعدد قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثل الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء .»

المادة 51

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم .»

المادة 55

أداء الرسم

يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم .»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الأولى و 42 و 51 و 55 و 56 و 71 و 80 و 100 و 104 و 116 و 107 و 167 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر:

المادة الأولى

أحكام عامة

يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدها طبقا للأحكام الواردة أدناه .»

المادة 42

الإعفاءات الكلية المؤقتة

«تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

» - الأرضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مبني أو فلاحي كييفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأرضي المستغلة . ويتم إثبات هذا الاستغلال المبني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدل بها المعنى بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبيّن برسم «سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة . كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تتجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول :

» - الأرضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة «والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات «توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه :

» - الأرضي الواقع داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق بالتعمير :

» - الأرضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على «رخصة البناء .»

» - الأرضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتبارين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية :

<p>المادة 167 «الادارة» «يقصد بعبارة الادارة الواردة في هذا القانون : 1°- المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني : 2° - المصالح التابعة لخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية : 3° - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.»</p> <p>المادة الثالثة يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمواد 120 المكررة و 168 المكررة و 168 المكررة مرتين و 169 المكررة :</p> <p>المادة 120 المكررة «يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي : » - 50% لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي ; » - 50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي.»</p> <p>المادة 168 المكررة «الإقرار الإلكتروني «يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية : » - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ; » - الرسم على محال بيع المشروبات ; » - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء «السياسي الأخرى» ; » - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ; » - الرسم على استخراج مواد المقالع ; » - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ; » - الرسم على استغلال المناجم ; » - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ . يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>المادة 168 المكررة مرتين «الأداء الإلكتروني «يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :</p>	<p>المادة 56 «إشهار الترخيص» «يتعنى على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح «أو رخصة تسوية البناء غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق «الأشغال».»</p> <p>المادة 71 «الاعفاءات» «يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر(12).»</p> <p>المادة 80 «السعر» «يحدد سعر الرسم في 0,01 درهم عن كل ديسيلتر أو كسر من «الديسيliter من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.»</p> <p>المادة 100 «استخلاص الرسم» «يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين لخزينة العامة للمملكة.»</p> <p>المادة 104 «العمليات الخاضعة للرسم» «يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية «الإيجابية» الذي تخضع لها هذه المركبات.»</p> <p>المادة 107 «الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم» «يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.»</p> <p>المادة 116 «استخلاص الرسم» «يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين لخزينة العامة للمملكة.»</p>
---	--

غير أنه يستمر بصورة انتقالية :

- تحصيل الرسم المبني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المبني، ماعدا الخاضعين للرسم المبني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب ؛
- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة ؛
- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

المادة السابعة

أحكام ختامية

.ا - تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

.اا - لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مبني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

.ااا - ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

٠ تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البيانات) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم.

« - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛

« - الرسم على محال بيع المشروبات ؛

« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛

« - الرسم على المياه المعديّة ومياه المائدة ؛

« - الرسم على استخراج مواد المقالع ؛

« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛

« - الرسم على استغلال المناجم ؛

« - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

« يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون».

المادة 169 المكررة

«مداخل الجزاءات الجبائية

« تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخل الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة « داخل المجال الترابي لهذه الجماعة».

المادة الرابعة

تنسخ المواد 101 و 102 و 103 و 117 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر

المادة الخامسة

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

«القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)».

المادة السادسة

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

IV.- تلغى الزيادات والغرامات والذئاب وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنات) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون للالتزامون المعنيون بتسييد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعنى.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذئاب والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كليا وتلقائيا.

• تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنات)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائة (200) درهم.

• تلغى كذلك الغرامات والذئاب وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.

• تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

• تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

عرض السيد وزير الداخلية

كلمة السيد وزير الداخلية بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

*** **** *** *** ** *** **

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

حضرات السيدات والسادة.

يشرفني أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الذي يروم ملائمة النظام الجبائي المحلي مع التحولات التي عرفها مسلسل اللامركزية ببلادنا بعد دخول القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حيز التنفيذ سنة 2015.

وبناءً على الإشارة، أن هذا المشروع جاء كتتويج لمسار عرف سلسلة من المشاورات مع مثلي الجماعات الترابية وكذا مختلف المتدخلين والجهات المعنية بالشأن الجبائي المحلي لاسيما الفاعلين الاقتصاديين. وقد شكلت المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات المعقودة يومي 3 و4 ماي 2019 بالصخيرات مناسبة لإدراج إصلاح الجبايات المحلية ضمن منظور شمولي لتحقيق العدالة الجبائية على مستوى جبايات الدولة وكذا جبايات الجماعات الترابية.

وفي هذا الإطار يشكل مشروع القانون رقم 07.20 المعروض على أنظاركم لبناء أولية لبناء نظام جبائي محلي في تواافق تام مع القانون الإطار المتعلق بجبايات والمزمع إصداره لاحقا. وكمراحله أولى في تنزيل هذا المنظور الشمولي، فإن مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية يرتكز على المحاور التالية:

أولاً: ملائمة منظومة الجبايات المحلية مع محیطها القانوني

تضمن مشروع القانون مجموعة من التعديلات التي تهدف إلى ملاءمة الأحكام الحالية المتعلقة بجبايات الجماعات الترابية مع المضامين التي جاء بها دستور المملكة وكذا المستجدات التي طرأت على المحيط القانوني لمنظومة الجبايات المحلية منذ الإصلاح الجبائي الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2008.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون، يقترح ملاءمة الأحكام الحالية مع تلك الواردة بالمدونة العامة للضرائب وبمجموعة من النصوص القانونية التي صدرت بعد سنة 2008 (مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، مدونة الأوقاف، التشريع المتعلق بالمقالع والمناجم، مدونة السير،....) ولاسيما القوانين التنظيمية السالفة الذكر التي نصت على أنه تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذه القوانين التنظيمية أحكام القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية.

ثانياً: مراجعة قواعد وعاء بعض الرسوم المحلية

سعيا إلى التفعيل التدريجي لتوصيات المناظرة الوطنية المشار إليها آنفا، والتي تنص واحدة منها على دمج مجموعة من الرسوم ذات نفس الوعاء في إطار رسرين اثنين عوض 17 رسميا: الرسم الترابي العقاري والرسم الترابي على الأنشطة، وفي انتظار صدور القانون الإطار المتعلق بجبايات، فإن مشروع القانون يتضمن تعديلات تهدف إلى مراجعة قواعد وعاء بعض الرسوم المحلية.

ومن بين التعديلات المقترحة للرفع من الموارد الذاتية للجماعات الترابية:

- توسيع مجال تطبيق رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية، الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي ليشمل المناطق المشمولة بتصميم التهيئة؛
- مراجعة توزيع عائد الرسم المهني من خلال رفع الحصة المخصصة لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض بها هذا الرسم داخل مجالها الترابي من 80% إلى 87%;
- توسيع وعاء الرسم على عمليات البناء ليشمل عمليات الإصلاح وتسوية البناءيات غير القانونية والهدم؛
- توسيع وعاء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ليشمل الشقق التي يؤجرها مالكوها لإيواء السائح ولاسيما عبر الواقع الإلكترونية لمنصات الحجز؛

- توسيع مجال تطبيق الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني المستحق لفائدة العمالات والأقاليم من خلال فرض الرسم على المركبات عند كل مراقبة تقنية إيجابية عوض الاقتصار على الفحص السنوي.

ولتفعيل توصية المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات بخصوص إحداث مساهمة مهنية موحدة تتضمن الضريبة على الدخل والرسم المهني والمساهمة الاجتماعية، يقترح مشروع القانون إدراج تعديل على مستوى الرسم المهني بإدماجه في المساهمة المهنية الموحدة.

ثالثا: تحسين عمليات تحصيل بعض الرسوم المحلية

وفي إطار تحسين عمليات تحصيل الرسوم المحلية، يقترح مشروع القانون الرفع من الحد الأدنى لإصدار وأداء الرسوم من 100 إلى 200 درهم بالنسبة للرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. كما يقترح في نفس الإطار، إلغاء الديون المترتبة عن هذه الرسوم الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم وكذا الديون المترتبة عن هذه الرسوم والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.

وبحدر الإشارة، إلى أن هذه المقتضيات ستتساهم من جهة في ضمان نجاعة عمليات التحصيل التي يقوم بها المحاسبون العموميون من خلال تقليل حجم الباقي استخلاصه ومن جهة أخرى في إلغاء عبء مالي بالنسبة لشريحة هامة من الملزمين من ذوي الدخل المنخفض.

وتجدر بالذكر أنه ورغم توسيع المجال الترابي لفرض بعض الرسوم الجبائية (هوماش المدن، المراكز المحددة والمناطق المشمولة بتصميم التهيئة) فإن هذا الإجراء سيفي فئة عريضة من ذوي الدخل المحدود والأشخاص المزاولين لأنشطة ذات مردودية ضعيفة بعيدة عن مجال تطبيق هذه الرسوم.

رابعا: مراجعة التحفيزات الجبائية

تضمن مشروع القانون مقترنات بشأن مراجعة الإعفاءات الجبائية المتعلقة بالرسوم المحلية وذلك من

خلال:

ملاءمة الإعفاءات الخاصة بالرسوم المحلية التي تسيرها المديرية العامة للضرائب مع تلك الواردة
بالمدونة العامة للضرائب بالنسبة للضريبة على الشركات؛ -

تقليل وعقلنة الإعفاءات الخاصة بالرسوم المحلية التي تسيرها المصالح الجبائية للجماعات الترابية. -

وحيث أن الرفع من فعالية ونجاعة الإدارة الجبائية ضرورة ملحة لإنجاح أي إصلاح جبائي، فقد جاء
مشروع القانون بمقتضيات تهم إعادة توزيع المهام بين مكونات هذه الإدارة من خلال إسناد تدبير الرسم المهني
إلى المديرية العامة للضرائب، وتدبير رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية إلى الخزينة العامة للمملكة، والإبقاء
على تدبير باقي الرسوم المحلية من طرف المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية.

وعلى غرار ما تم اعتماده في مشروع قانون المالية لسنة 2021، بالنسبة للضرائب والواجبات والرسوم
العائدة للدولة والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، يتضمن مشروع القانون رقم 07.20 إجراءات
ترمي إلى إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصل على المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات
والآتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية
(الباتنت) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد
أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021

وبناء على ما سبق، فإن مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات
الجماعات المحلية يشكل لبنة أساسية من أجل إرساء إصلاح جبائي يمهد لتحقيق العدالة الجبائية بين الملزمين
ويساهم في تطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية ببلادنا، كما تحدى الإشارة، إلى أنه سيتم في مرحلة لاحقة
إدراج التعديلات الكافية بتفعيل باقي توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجيابيات.

تلكم هي الخطوط العريضة وأهم الأهداف التي جاء بها مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم
القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

دراسة المواد

دراسة المواد

المادة 1:

بدون نقاش

المادة 2:

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عما إذا كانت هنالك طريقة للتعرف على الفئة التي تستغل بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، كما تمت المطالبة بملاءمة المنشور المرتبط بالقانون رقم 30.89 والمتعلقة بتحديد نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئتها، مع مقتضيات هذا المشروع قانون، سيماناً وأن تنزيلها على أرض الواقع يتسم دائماً باشكاليات كثيرة خاصة فيما يتعلق بأقسام الجبائيات في الجماعات الترابية.

كما تمت الإشارة إلى أن المادة الأصلية في القانون 47.06 تحمل مقتضيات أخرى لم يشر إليها، حيث تم التساؤل إن ثم تغييرها أو نسخها وخصوصاً المقتضيات المتعلقة بالجماعات القروية والدوائر التي تفرض فيها الرسوم.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير إلى وجود تنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي لحل مجموعة من الإشكالات المتعلقة بإلزام العاملين في هذا القطاع على ضرورة التوفر على التراخيص القانونية لتنظيم القطاع واستخلاص الضرائب والرسوم المفروضة عليه.

المادة 3: بدون نقاش

المادة 4:

ملخص المناقشة:

دعا أحد المتدخلين إلى فرض رسوم على المطارات على مستوى جميع جهات المملكة. كما أفاد إلى أن استخلاص الرسوم المطبقة على الصيد البري يتم عن طريق وكلاء المداخل في العملات والأقاليم، مشيراً إلى ضرورة إيجاد صيغة أخرى لاستخلاص هذه الرسوم وبصورة مباشرة على غرار باقي الرسوم الأخرى.

جواب الحكومة:

أكَدَ السيد الوزير أن الظرفية غير مناسبة لفرض أي رسوم أخرى، سواء تعلق الأمر بالمطارات أو غيرها، وبالتالي إرجاء الأمر إلى غاية انتهاء الجائحة وإستعادة الاقتصاد الوطني لحيويته.

المادة 6:

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى عدم إستفادة مجموعة من المؤسسات من الإعفاء بالرغم من توفرها على شروط الاستفادة، مستحضرًا مؤسسات الأعمال الاجتماعية لموظفي الوظيفة العمومية، فضلاً على استمرار الميز بين رجال التعليم من جهة، وبين الموظفين المنتسبين إلى مؤسسات أخرى من جهة ثانية، وكذا عن استفادة مؤسسات ربحية من الإعفاء كمؤسسة الشيخ زايد والشيخ خليفة وجامعة الأخوين.

جواب الحكومة:

أوضح أنه تقنياً ما تعتمده مدونة الضرائب هو نفسه ما تعتمده وزارة الداخلية لأن مقتضيات هذا القانون جاءت للملاءمة مع التعديلات التي طرأت على مدونة الضرائب، مبرزاً أنه من الواجب التعامل مع المؤسسات التي تتتوفر على شروط الاستفادة من الإعفاء بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع شبيهاتها التي تستفيد من هذا الأخير، ومشيراً أنه سيعمل على إيجاد حل في هذا الإطار بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

كما أكَدَ أن جامعة الأخوين ليس لها هدف ربحي وأنها تستفيد من دعم الدولة لما تقدمه من منح للطلبة المتفوقين الذين لا يستطيعون تأدية واجبات التمدرس بها، وأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال منح دعم لمؤسسة ثم استخلاص الضرائب منها بعد ذلك.

المادة 9 البند II:

ملخص المناقشة:

تم التساؤل إن كانت وزارة الداخلية قد قامت بالتشاور مسبقاً مع وزارة المالية بخصوص هذا الإجراء المهم، سيما وأنه سيتم من خلاله إعفاء الدولة من مجموعة من التكاليف التي تصرفها على مداخيل هي أقل مما صرف عليها، كما تم الاستفسار عن الحد الأدنى لمبلغ الرسم المهني وعما إذا كان الباقي استخلاصه ضعيفاً.

وفي نفس السياق دعا أحد المتدخلين إلى ضرورة تعديل بعض مقتضيات القانون المالي للملاءمة مع هذا الاجراء.

جواب الحكومة:

أبرز السيد الوزير أن المقاربات تختلف من جهة إلى أخرى، وأن البت في هذا الموضوع يجب أن يكون بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد المالية، كما أوضح أن الباقي استخلاصه يقارب مبلغ 200.000.000 درهم.

المادة 10 البند II: بدون نقاش

المادة 11:

ملخص المناقشة:

تم التساؤل إن كانت نسبة 2% التي تؤدي لفائدة الميزانية العامة تكفي لتكليف التسيير.

جواب الحكومة:

أوضح أن تكلفة الاستخلاص ككل انخفضت نتيجة مجموعة من الاجراءات التي اتخذتها الوزارة مؤخرا، بالرغم من مجهود وزارة الداخلية التي حاولت من خلاله استخلاص أكبر عدد من المبالغ لفائدة الجماعات الترابية.

المادة 21:

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان يتم توسيع المجال الحضري، لكن تصميم الهيئة يعرف تأخرا فيما يخص المناطق الغير مشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم الهيئة، كما أن المفتشية العامة لوزارة الداخلية تعامل مع بعض الجماعات باعتماد ما هو مطبق قبل أن يصادق عليه.

جواب الحكومة:

أبرز أن المناطق المسمولة بتصاميم الهيئة والمناطق الحضرية والمناطق المحددة كانت مشمولة بالرسم على الأراضي الغير مبنية، لكن القانون الحالي واضح في هذا الباب، حيث أوضح أنه لا يمكن تأدبة الرسوم إلا بعد إصدار تصميم الهيئة، كما أن وزارة الداخلية قامت في إطار التنسيق مع وزارة إعداد التراب الوطني والعمير والإسكان وسياسة المدينة بالعمل على إخراج تصاميم الهيئة في آجال قصيرة للحد من هذا الإشكال.

كما أن تطبيق الرسوم على الأراضي غير المبنية مرهون بوجود تصميم الهيئة وكذا عدم استعمال هذه الأرضي لأغراض أخرى من قبيل الفلاحة والصناعة.

المادة 22:

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتوضيح عبارة "الأوقاف العامة" والتي كانت تسمى سالفا "الأوقاف العائلية".

حواب الحكومة:

أفاد أن هذا المقتضى جاء للملاءمة مع قوانين مدونة الأوقاف.

المادة 28: بدون نقاش

المادة 30: بدون نقاش

المادة 31: بدون نقاش

المادة 32:

ملخص المناقشة

تمت الدعوة إلى إصلاح خطأ مادي ومتصل بتغيير "ممثل" بـ "مثلاً".

المادة 33: بدون نقاش

المادة 34:

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب حصر الاستفادة من رسوم الخدمات الجماعية للسكن الوظيفي فقط في الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات، دون غيرها من المؤسسات العمومية، وكذا عمما إذا كانت هيئات التوظيف الجماعي تستحق الإعفاء من الضرائب.

حواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الدولة والجماعات الترابية تؤدي الثمن مقابل السكن الوظيفي، مشيرا إلى أنه لا يمكن إعفاء الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات من أداء ثمن السكن الوظيفي، كما أكد أن هيئات التوظيف الجماعي لا تستفيد من أي خدمات متعلقة بالجماعات المحلية، لذا فهي لا تؤدي الرسوم.

المادة 36: بدون نقاش

المادة 39:

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول إشكالية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، التي تتطلب حللاً شمولياً، وفي هذا السياق، تم طرح مجموعة من الحالات لبعض الأراضي التي تظل لسنوات تطبق عليها ضرائب على البناء غير المبني، بينما هي مبنية. كما استفسر أحد السادة المستشارين عن مدى استخلاص وثيقة من إدارة الضرائب تفيد أن هذه الأرضي تم بناؤها في شكل بنايات نصف جاهزة.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن القانون قد جاء ليحل جميع الإشكالات، مبرزاً أنه في ذات الحال هذا القانون لم يأت ليحل إشكاليات الحالات الخاصة، موضحاً أن الأمر يتعلق بحالات خاصة يمكن أن نجدها في جماعتين أو ثلاث على أكثر تقدير، مضيفاً أن الضريبة تؤدي فقط على الأرضي غير المبني وليس على الأرضي المبني.

المادة 41:

ملخص المناقشة:

أشار أحد السادة المستشارين إلى المؤسسات التي تتمتع بإعفاءات كلية ودائمة، مستفسراً عن سبب تغيب باقي مؤسسات الأعمال الاجتماعية الموظفين غير تلك المنصوص عليها.

وفيما يرتبط بالمادة 42 كما وردت في نص القانون الأصلي، تم التساؤل حول مسألة الأرضي كبيرة المساحة، إذ استفسر أحد السادة المستشارين عن إشكالية منح رخص الإثبات للاستغلال المهني أو الفلاحي، مطالباً أن تحدد جهة واحدة معينة يخول لها صلاحية منح رخص الإثبات، إما أن تكون السلطة أو القطاع المعنى في حالة ما إذا كان استغلال المهني أو فلاحي. وفي هذا الإطار، تم التساؤل عن الحلول المقترنة في شأن إشكاليات أراضي للاستغلال الفلاحي وسط مدار حضري.

وقد طرح أحد المتدخلين مدى إمكانية الإثبات بناء على محضر المعاينة، متسللاً عن طريقة حل مشكل هذه الأرضي، مقترباً في السياق ذاته تأليف لجنة سنوية تعمل على إحصاء هذه الأرضي على مستوى كل جماعة.

كما تم التأكيد على ضرورة الإشارة إلى إشكالية صعوبة الربط بالماء والكهرباء والربط بالتطهير في القانون.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أهمية مناقشة موضوع إضافة باقي مؤسسات الأعمال الاجتماعية لباقي الموظفين مع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. وفي حالة قبول وزارة المالية يتم تعديل المادة للملاءمة.

أما فيما يخص المادة 42، فقد أوضح أن الأمر يتعلق بحالات نادرة جدا، مشيرا إلى أن هذه الحالات تختزل في مسائلتين، ويتعلق الأمر إما بنزاعات عائلية حول الإرث، أو في حالة أب يرغب في العيش بهذه الأرض حتى الوفاة. مضيفا أنه في حالة وجود أرض ليست للاستغلال المهني أو الفلاحي، سيعمل هذا الرسم على تشجيع التجزئة شريطة أن تتوفر هذه الأرضي على الربط بشبكة التطهير، والربط بشبكة الماء والكهرباء.

كما أبرز أن مسألة الربط بالتطهير تم عبر تحديد جوانب الأرض، وأن هذه العملية غير متحكم بها كما هو الشأن بالنسبة لعملية الربط بشبكة الماء والكهرباء، مشيرا إلى أن إشكالية الربط بشبكة التطهير لها حلول.

أما فيما يرتبط بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، فقد أفاد السيد الوزير أن هناك حالات خاصة، مبرزا أن أصحاب الأرض لا يستوعبون ولا يقبلون هذه التدابير والإجراءات القانونية التي جاء بها هذا الرسم، مضيفا في السياق ذاته أنه ليس الهدف من هذا الرسم تنمية المداخل، وإنما مواكبة تنمية المدن والبناء الحضري، معتبرا أن المشكل الكبير الذي يخلقه هذا الرسم يكمن في الحالات الخاصة.

كما أضاف أن الأرضي لا يتم إحصاؤها بشكل سنوي وإنما بصفة دورية، لكن الإعفاء يتم سنويا، وكل من يحتاج إعفاء يطلبه كل سنة ويجب أن يدللي بوثيقة تبين حقه في الاستفادة من هذا الإعفاء. مؤكدا على أن أداء واجبات هذا الرسم يتم بشكل سنوي أو في الأربع سنوات الأخيرة قبل البيع، مبرزا أن هذا القانون جاء ليعلقن العملية المتعلقة بالرسم على الأرضي الحضرية الغير المبنية في المدار الحضري المشمول بتصميم التهيئة وتجويدها.

المادة 45: بدون نقاش

المادة 46: بدون نقاش

المادة 49:

ملخص المناقشة:

اقترح أحد السادة المستشارين أن تظل مسؤوليات وصلاحيات ضبط إحصائيات الأراضي العارية عند العامل، مبرزاً أنها أصبحت تحت سلطة رئيس الجماعة وهو غير ملم بجميع المعلومات، مشيراً إلى أن عملية الإحصاء تمر عبر محطات خاصة وأنها تتم بشكل سنوي.

جواب الحكومة:

أكّد السيد الوزير أن مسؤولية إنجاز عمليات الإحصاء ليست تحت سلطة العامل وإنما عند رئيس مجلس الجماعة، موضحاً أنه تمت إضافة هذه المسؤولية لرئيس مجلس الجماعة بشكل مشترك مع الاحتفاظ بباقي مسؤولياته الأخرى كاملة.

وأفاد بأنه فيما يخص عمليات الإحصاء، يجب أن يتم التتبع عبر الإحصاء سنوياً في إطار الإنسجام مع تصميم التهيئة، معتبراً أن الإحصاء يكون مرة واحدة ويشمل بالمقام الأول المستفيدين من الإعفاء، ثم الأشخاص الذين أعدوا مشاريع، مؤكداً على أن الإشكال ليس في عملية الإحصاء وإنما الإشكال الحقيقي يكمن في تحصيل الضريبة.

المادة 50:

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن رخص الإصلاح والتي تم تغيير تسميتها برخص الترميم وإشكالاتها التنظيمية على مستوى الجماعات، خاصة بعد إطلاق المنصة الرقمية، وفي هذا الإطار، تم اقتراح تنظيم هذه العملية عبر إصدار قرار للجماعات.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أنه في حالة وجود إشكال على مستوى المنصة الرقمية سيتم العمل على حله والنظر فيه.

التعديلات المقترحة

على مشروع القانون

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع القانون رقم 07.20 بتعديلاته

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية



1

تعديل رقم 1 بشأن الرسم على الأراضي غير المبنية وهم المواد 47، 48، 49، 161، 167، من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

من أجل تحسين تدبير مالية الجماعات الترابية والرفع من مردودية مداخيلها، يقترح وضع الإمكانيات المادية والبشرية للخزينة العامة للمملكة في خدمتها،

وعتباراً لكون الخزينة العامة للمملكة تغطي كامل النفوذ الترابي للمملكة وتتوفر على أوسع شبكة منصالح الخارجية ممثلة في القبضات والخزینات الإقليمية والخزینات الجهوية.

وحيث أن منظومة التدبير المعلوماتي المندمج للموارد الذي تستعمله كافة الجماعات الترابية أثبتت عن نجاعتها، يقترح اعتمادها لتشمل أيضاً عمليات الوعاء والتحصيل،

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يقترح إسناد عمليات الوعاء والتحصيل المتعلقة بالرسم على الأراضي غير المبنية للخزينة العامة للمملكة.



2

رتب	النص الحالي	تعديل المقترن	تبرير التعديل
1	المادة 47 الإقرار بالأراضي يتعين على مالكي أو حائزى الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المغفاة منه، أن يودعوا لدى <u>مصلحة الوعاء الجماعية الإدارية</u> قبل فاتح مارس من كل سنة، إقراراً بالأراضي، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد هذه الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفيه الرسم.	المادة 47 الإقرار بالأراضي يتعين على مالكي أو حائزى الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المغفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقراراً بالأراضي، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد هذه الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفيه الرسم.	
2	المادة 48 الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأرضي في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفوتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى <u>مصلحة الوعاء التابعة للجامعة الإدارية</u> داخل أجل خمس وأربعين (45) يوماً الموالية لتاريخ وقوع التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفيه هذا الرسم.	المادة 48 الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأرضي في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفوتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة داخل أجل خمس وأربعين (45) يوماً الموالية لتاريخ وقوع التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفيه هذا الرسم.	
3	المادة 49: عمليات الإحصاء يتم سنوياً إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف <u>مصلحة الوعاء التابعة للجامعة للادارة</u> بإنجاز هذا الإحصاء.	المادة 49: عمليات الإحصاء يتم سنوياً إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجامعة بإنجاز هذا الإحصاء.	



3

رتب	المادة 161 حق وأجل المطالبة	المادة 161 حق وأجل المطالبة
4	<p>المادة 161: حق وأجل المطالبة</p> <p>يجب على الملزمين الذين ينزعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال السنة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل؛ - في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال السنة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف: - الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض له من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛ - الأمر بالصرف للجامعة المحلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى؛ - إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل السنة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين(30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المنكر. - فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد رفع الدعوى إلى المحكمة 	<p>يجب على الملزمين الذين ينزعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال السنة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل؛ - في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال السنة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف: - الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض له من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛ - الأمر بالصرف للجامعة المحلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى؛ - إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل السنة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين(30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المنكر.

4



	<p>المختصة في شهرين .</p> <p>لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجيري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.</p>	<p>فيما يخص المزמין غير المقيمين يحدد دفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين .</p> <p>لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجيري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.</p>	
	<p>المادة 167 الإدارة</p> <p>يقصد بمصطلح الإدارة الوارد في هذا القانون:</p> <p>١° المصالح التابعة لمديرية الضرائب بالنسبة <u>للرسم المفي للرسوم الآتية</u>:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم المفي: - رسم السكن: - ورسم الخدمات الجماعية: <p>٢° المصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية بالنسبة لباقي الرسوم المذكورة في هذا القانون. المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة <u>لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:</u></p> <p>٣° المصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية بالنسبة لباقي الرسوم المذكورة في هذا القانون.</p>	<p>المادة 167 الإدارة</p> <p>يقصد بمصطلح الإدارة الوارد في هذا القانون:</p> <p>١°- المصالح التابعة لمديرية الضرائب بالنسبة للرسوم الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم المفي; - رسم السكن; - ورسم الخدمات الجماعية; <p>٢°- المصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية بالنسبة لباقي الرسوم المذكورة في هذا القانون.</p>	5



5

	<p>المادة السادسة</p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.</p> <p>غير أنه يستمر بصورة انتقالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحصيل الرسم المفي - إصدار رسم السكن - إصدار رسم الخدمات الجماعية <p><u>إصدار وتحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من طرف مصلحة الوعاء التابعة للجماعات الترابية بالنسبة للخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ما عدا الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المحددين بموجب قرار مشترك للوزير المكلفة بمالية والوزير المكلف بالداخلية الذين يتم إصدار وتحصيل الرسم المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة</u></p>	<p>المادة السادسة</p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.</p> <p>غير أنه يستمر بصورة انتقالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحصيل الرسم المفي - إصدار رسم السكن - إصدار رسم الخدمات الجماعية 	6
--	---	---	---



من أجل تفعيل الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى تشجيع الإدارة الرقمية.

ومن أجل مواكبة التطورات التي تشهدها الإدارة في مجال الإقرارات والأداءات الإلكترونية؛

واعتباراً لانخراط مصالح المديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة في عملية رقمنة الإدارة؛

يقترح تتميم المواد 168 المكررة و168 المكررة مرتين بإضافة الرسم المبغي ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية إلى مجموعة الرسوم التي يمكن الإدلاء بإقراراتها وأدائها بطريقة إلكترونية.

ذلك هو موضوع التدابير المقترن إدراجها على مشروع هذا القانون.

رتب	النص الحالي	التعديل المقترن	تبرير التعديل
7	المادة 168 المكررة الإقرار الإلكتروني يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية: <ul style="list-style-type: none">- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛- الرسم على محال بيع المشروبات؛- الرسم على الإقامة والمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛	المادة 168 المكررة الإقرار الإلكتروني يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية: <ul style="list-style-type: none">- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛- الرسم على محال بيع المشروبات؛- الرسم على الإقامة والمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛	

7

	<ul style="list-style-type: none"> - الرسم على استخراج مواد المقالع؛ - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛ - الرسم على استغلال المناجم؛ - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛ - <u>الرسم المبغي</u> - <u>الرسم على السكن</u>؛ - <u>الرسم على الخدمات الجماعية</u>؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - الرسم على استخراج مواد المقالع؛ - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛ - الرسم على استغلال المناجم؛ - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛ 	
8	<p>المادة 168 المكررة مرتين: الأداء الإلكتروني</p> <p>يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:<ul style="list-style-type: none">- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛- الرسم على محال بيع المشروبات؛- الرسم على الإقامة والمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛- الرسم على استخراج مواد المقالع؛- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛</p>	<p>المادة 168 المكررة مرتين: الأداء الإلكتروني</p> <p>يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:<ul style="list-style-type: none">- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛- الرسم على محال بيع المشروبات؛- الرسم على الإقامة والمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛- الرسم على استخراج مواد المقالع؛- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛</p>	

8

	<p>- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ: الرسم المفتوح - الرسم على السكن: <u>الرسم على الخدمات الجماعية:</u></p>	<p>- الرسم على استغلال المناجم; الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ;</p>
--	--	---



تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير

وتنتمي القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية.

رتبة	المادة	نص المشروع	تعديل المقترن	تعليق التعديل
1	المادة 4	الرسوم المستحقة لفائدة الجهات تحدد لفائدة الجهات الرسوم التالية: - الرسم على رخص الصيد البري؛ - الرسم على استغلال المناجم؛ - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ والمطارات؛	الرسوم المستحقة لفائدة الجهات تحدد لفائدة الجهات الرسوم التالية: - الرسم على رخص الصيد البري؛ - الرسم على استغلال المناجم؛ - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ والمطارات.	الرسوم المستحقة لفائدة الجهات تحدد لفائدة الجهات الرسوم التالية: - الرسم على رخص الصيد البري؛ - الرسم على استغلال المناجم؛ - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ والمطارات.
2	المادة 29	توزيع عائد الرسم يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يليه: - 98% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي - 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير	توزيع عائد الرسم يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يليه: - 90% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي - 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير	على غرار النسبة المخصصة لتكاليف التدبير فيما يتعلق بالرسم المبني.
3	المادة 37	توزيع عائد الرسم يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل: - 100% لفائدة ميزانيات الجماعات - 5% لفائدة ميزانيات الجهات	توزيع عائد الرسم يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل: - 95% لفائدة ميزانيات الجماعات - 5% لفائدة ميزانيات الجهات	يقترح حذف تخصيص نسبة 5 في المائة من رسم الخدمات الجماعية للجهات لأن هذا الرسم يؤدي مقابل خدمات تقدمها الجماعات ولا علاقة للجهات بهذه الخدمات.

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير

وتنتمي القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية.

رتبة	المادة	نص المشروع	تعديل المقترن	تعليق التعديل
4	المادة 49	عمليات الإحصاء يتم سنويًا إجراء إحصاء شاملٍ يشكل مادي أو بالاعتماد على المسح الطبوغرافي وعلى أنظمة تحديد الموقع الجغرافي، للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتكتفى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة تحت سلطة رئيس مجلس الجامعة ومسؤوليته بإنجاز هذا الإحصاء	عمليات الإحصاء يتم سنويًا... غير المبنية. وتكتفى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة تحت سلطة رئيس مجلس الجامعة ومسؤوليته بإنجاز هذا الإحصاء	كما أنه اليوم وبعد اعتماد الجهة المتقدمة، أصبح للجهات موارد مالية قارة و沫مة بمقتضى القانون التنظيمي للجهات
5	المادة 54	السعر تحدد أسعار..... أدناه كما يلي:	السعر تحدد أسعار..... أدناه كما	يقترح هذا التعديل الاستثمار في إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية باستعمال التقنيات الجديدة للمسح الطبوغرافي وأنظمة تحديد الموقع الجغرافي، عوض التركيز على الإحصاء المادي الذي هو مكلف وصعب.



تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 07.20 بغير

وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية.

رتبة	المادة	نص المشروع	التعديل المقترن	تعليق التعديل
		ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم - يؤدي مبلغ من مائتي (200) درهم إلى خمسة (500) درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح؛ - وبلغ من خمسة (500) درهم إلى ألف (1000) ألف وخمسة (1500) درهم بالنسبة لعمليات الهدم. ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم	ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم - يؤدي مبلغ من مائتي (200) درهم إلى خمسة (500) درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح؛ - وبلغ من خمسة (500) درهم إلى ألف (1000) ألف وخمسة (1500) درهم بالنسبة لعمليات الهدم. ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم	لإعطاء هامش أكبر لتحديد رسم الهدم في القرار الجبائي حسب حالات الهدم.
.6	مادة جديدة	«المادة 76 مكررة: الإقرار بالعطلة» في حالة العطلة العزفية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلوا داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الميلادية، بإقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي وفق نموذج معه لذلك، يتضمن وضعية المؤسسة وأسباب العطلة ومبرراتها		

3



تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 07.20 بغير

وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية

رتبة	المادة	نص المشروع	التعديل المقترن	تعليق التعديل
		ومدتها والجزء الذي شملته العطلة.		
.7	المادة 87	التصريح بالتأسيس والإقرار يتعين على الملزم أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة تصريحا بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقرارا بتوقيف النشاط في حالة تقويت العربية أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعدد الإداري داخل أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ وقوع أحدي الحالات المذكورة.	التصريح بالتأسيس والإقرار يتعين على الملزم أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة تصريحا بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقرارا بتوقيف النشاط في حالة تقويت العربية أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعدد الإداري.	

4



تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 07.20 بغير

وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية.

رقم	المادة	نص الم مشروع	التعديل المقترن	تعليق التعديل
.8	مادة جديدة			المادة 87 مكررة: الإقرار بالعطلة في حالة العطلة العجزية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلوا داخل أهل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، بقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم الاستقلال داخل نطاقها التأسي أو التي توحد بها نقطة الانطلاق وفق نموذج معه لذلك، يحدد أسباب العطلة ومبراتها ومدتها.
.9	المادة الأولى المادة 151	حق الاطلاع يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط الحصول جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب، مجاناً وبدون مقابل، الاطلاع على الأصل أو على نظام المعلومات أو تسلیم النسخ على حامل مقنطيسي أو على الورق لما يلي : 1° - ثائق الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات المهني؛ 2° - السجلات	حق الاطلاع وتبادل المعلومات	تشكو اليوم الجماعات الترابية من إشكالية ضبط الوعاء الضريبي وعدم توفرها على المعلومات الخاصة باللزمين وذلك جراء عدم تمكنها من الحصول على هذه المعلومات الهمامة وبالجانية، وهي معلومات تتوفر عند مجموعة من الإدارات

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 07.20 بغير

وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية

رقم	المادة	التعديل المقترن	التعديل المقترن	تعليق التعديل
		الإدارية المهني 2° - السجلات	الإدارية المهني 2° - السجلات	والمؤسسات العمومية من بينها المحافظة العقارية، ولاسيما فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الذي يشكل موارد هاما للجماعات ، لذا يقترح هذا التعديل السماح للجماعات بالاطلاع والاستفادة من أنظمة المعلومات المتوفرة عند بعض الإدارات والمؤسسات العمومية وبالجان.
.10	المادة الثانية المادة 42	الإعفاءات الكلية المؤقتة تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:	الإعفاءات الكلية المؤقتة تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:	- الأرضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأرضي المستغلة . ويتم إثبات هذه المساحة الأرضي المستغلة . ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية المعنى بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف الجماعة المحلية . وتبيّن ببرسم سنة التضريب نوع الإستغلال المزاول وكذلك المساحة المستغلة بما يمكن إثبات الاستغلال بناء

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 07.20 يتغير

وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية.

تعديل التعديل	التعديل المقترن	نص المشروع	المادة	رتبة
	<p>الاستغلال بناء على محضر معينة تتجزء لجنة تتالف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية أو عن المديرية الجهوية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول وتنسلم على <u>إثره شهادة للمعني بالأمر</u>؛</p> <p>- الأرضي التي يصعب ربطها بأحد شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وتنسلم على <u>إثره شهادة للمعني بالأمر</u>؛</p> <p>- الأرضي الواقع داخل المناطق المنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفترات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلّق بالتعمير؛</p> <p>- الأرضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء.</p> <p>- الأرضي المملوكة لأشخاص ذويين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:</p>	<p>على محضر معينة تتجزء لجنة تتالف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول؛</p> <p>- الأرضي التي يصعب ربطها بأحد شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛</p> <p>- الأرضي الواقع داخل المناطق المنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفترات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلّق بالتعمير؛</p> <p>- الأرضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء.</p> <p>- الأرضي المملوكة لأشخاص ذويين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:</p>		

7

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 07.20 يتغير

وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية.

تعديل التعديل	التعديل المقترن	نص المشروع	رتبة
	<p>والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:</p> <p>- ثلاثة (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأرضي التي لا تتعدي مساحتها ثلاثة (30) هكتارا</p> <p>- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأرضي التي لا تتعدي مساحتها ثلاثة (30) هكتارا ولا تتعدي مائة (100) هكتارا؛</p> <p>- سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأرضي التي تفوق مائة (100) هكتارا ولا تتعدي مائة (100) هكتارا؛</p> <p>- سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأرضي التي تفوق مائة (100) هكتارا ولا تتعدي مائة وخمسين (250) هكتارا؛</p> <p>- عشر سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأرضي التي تفوق مائة وخمسين (250) هكتارا ولا تتعدي أربعين (400) هكتارا؛</p> <p>- خمسة عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأرضي التي تفوق أربعين (400) هكتارا</p> <p>غير أنه بعد اصرام الأجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنتهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال</p>	<p>- ثلاثة (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأرضي التي لا تتعدي مساحتها ثلاثة (30) هكتارا</p> <p>- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأرضي التي تفوق مائة (100) هكتارا ولا تتعدي مائة وخمسين (250) هكتارا؛</p> <p>- عشر سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأرضي التي تفوق مائة وخمسين (250) هكتارا ولا تتعدي أربعين (400) هكتارا؛</p> <p>- خمسة عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأرضي التي تفوق أربعين (400) هكتارا</p>	

8

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 07.20 يتغير

وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

تعديل التعديل	التعديل المقترن	نص المشروع	المادة	رتبة
	<p>غير أنه بعد انصرام الأجل المنكورة أعلاه في الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء إشغال البناء أو من إنجاز إشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزماً بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذئابر 147 أدناه.</p> <p>وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجل المنكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من إشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من إشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار حالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء إشغال البناء ونسبة إنجازها للأرض. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجل المنكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من إشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من إشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار حالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء إشغال البناء ونسبة إنجازها للأرض. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجل المنكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من إشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من إشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار حالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء إشغال البناء ونسبة إنجازها للأرض. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجل المنكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من إشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من إشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار حالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء إشغال البناء ونسبة إنجازها للأرض.</p> <p>ويتم إثبات توزيع الماء والكهرباء.</p>	<p>التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزماً بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذئابر 134 و 147 أدناه.</p> <p>وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجل المنكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من إشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من إشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار حالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء إشغال البناء ونسبة إنجازها للأرض. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجل المنكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من إشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من إشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار حالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء إشغال البناء ونسبة إنجازها للأرض. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجل المنكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من إشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من إشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار حالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء إشغال البناء ونسبة إنجازها للأرض. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجل المنكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من إشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من إشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار حالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء إشغال البناء ونسبة إنجازها للأرض.</p> <p>ويتم إثبات توزيع الماء والكهرباء.</p>		
	<p>بالنظر للاختصاصات المهمة المستوددة للمسؤولين والموظفين العاملين في الجبايات بالجماعة الترابية سواء تعلق الأمر بتحديد وضعية الوعاء أو القيام بالإحصاء أو</p> <p>وتحفيظ الجماعات والتنمية والرسوم المدروية للتحصيل وأهمية تحفيز هذه</p>	<p>مداخليل الجزاءات الجبائية</p> <p>تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخليل الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.</p> <p>تخصيص هذه المداخليل لصرف تحفيزات مالية</p> <p>طلاقية لتحصيل الرسوم المدروية للمسؤولين والموظفين العاملين في الجماعات</p>	<p>مداخليل الجزاءات الجبائية</p> <p>تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخليل الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.</p>	<p>المادة الثالثة المادة 169 المكررة .11</p>



9

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 07.20 يتغير

وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

تعديل التعديل	التعديل المقترن	نص المشروع	المادة	رتبة
	<p>الفترة على غرار مثيلتها في وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بما يساعد على تطوير موارد الجماعات الترابية.</p> <p>يقترح كما هو معمول به في وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة إحداث حساب خصوصي يتلقى مداخليل الجزاءات الجبائية ويحدد عبر برنامج استعماله صرف تحفيزات مالية لهذه الفئة من موظفي الجماعة.</p>	<p>بالجماعة الترابية.</p> <p>ويحدث بميزانية الجماعة الترابية حساب مرصد لأمور خصوصية تبين المداخليل المتوفقة برسم الجزاءات الجبائية والاستعمال الذي ستخصص له برسم التحفيز عن المدروية للمسؤولين والموظفين العاملين في الجماعات</p> <p>بالجماعة الترابية.</p> <p>يحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المقتضيات.</p>		



10



تعديلات فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين

على مشروع قانون رقم 47.20
يتعلق بتنغير وتميم القانون رقم 47.06
المتعلق بمقاييس المعاملات المحلية

تعديلات فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتنغير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 9 (ا) و 10 (ا) و 11 و 21 و 22 و 23 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 39 و 41 و 45 و 46 و 49 و 50 و 52 و 53 و 54 و 59 و 60 و 62 و 63 و 67 و 70 و 72 و 73 و 76 و 79 و 81 و 82 و 88 و 93 و 96 و 105 و 106 و 108 و 114 و 120 و 125 و 126 و 127 و 136 و 149 و 151 و 157 ا و 158 و 161 و 162 و 166 و 168 و 169 وكذا عناوين الباب الأول والفرع الأول من الباب الأول والباب التاسع والباب الرابع عشر والباب السادس عشر والباب الثامن عشر من القسم الأول من الجزء الأول وعنوان الباب الثاني والباب الثالث من الجزء الثالث من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه.

التعديل رقم 1

الرسوم المستحقة لفائدة البهارات

المادة 4

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
«تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية: »- الرسم على رخص الصيد البري؛ »- الرسم على استغلال المناجم؛ »- الرسم على الخدمة المقدمة بالموانئ والمطارات.	تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية: »- الرسم على رخص الصيد البري؛ »- الرسم على استغلال المناجم؛ »- الرسم على الخدمة المقدمة بالموانئ والمطارات.	هدف هذا التعديل إلى توسيع مجال تطبيق الرسم.

الإعفاءات والتخفيضات

المادة 22

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
«ا. الإعفاء والتخفيضات الدائمة ألف - الإعفاءات الدائمة تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: °1 -؛ °2 - العقارات التي تملكها: »- الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات »- إلى تحقيق ربح: °3 - الأوقاف العامة: °4 - العقارات»	«ا. الإعفاء والتخفيضات الدائمة ألف - الإعفاءات الدائمة تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم: °1 -؛ °2 - العقارات التي تملكها: »- الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات »- إلى تحقيق ربح: °3 - الأوقاف العامة: °4 - العقارات»	الماءمة مع القانون رقم 03-07 المتعلق بكيفية مراجعة ثمن كراء الحالات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو العرفي.

(الباقي لا تغيير فيه)

»	«باء - التخفيض الدائم	(الباقي لا تغيير فيه)
»	«يطبق تخفيض قدره 5% من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم «طنجة سابقا».	»
»	» ١١- الإعفاء المؤقت	»

تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الثلاث (3) سنوات المواتية التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<p>يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.</p> <p>يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكيرة المساكن المأثلة الواقعية بنفس الحي.</p> <p>إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجاراً لباقي المالك على الشياع غير القاطنين لهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاصة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويُخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.</p> <p>وتم مراجعة القيمة الإيجارية كل <u>ثلاث (3) سنوات</u> بزيادة نسبتها 6%.</p>	<p>يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.</p> <p>يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكيرة المساكن المأثلة الواقعية بنفس الحي.</p> <p>إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجاراً لباقي المالك على الشياع غير القاطنين لهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاصة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويُخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.</p> <p>وتم مراجعة القيمة الإيجارية كل <u>خمس (5) سنوات</u> بزيادة نسبتها 6%.</p>	<p>الملاعبة مع القانون رقم 03-07 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المبني أو التجاري أو الصناعي أو الحرف.</p> <p>يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.</p> <p>يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكيرة المساكن المأثلة الواقعية بنفس الحي.</p> <p>إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجاراً لباقي المالك على الشياع غير القاطنين لهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاصة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويُخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.</p> <p>وتم مراجعة القيمة الإيجارية كل <u>ثلاث (3) سنوات</u> بزيادة نسبتها 6%.</p>

التعديل رقم 4

توزيع عائد الرسم
المادة 29

المادة الأصلية	تعديل المقترن	التعديل
يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي: - 90% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛ - 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.	يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي: - 98% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛ - 62% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.	تحسين الموارد الذاتية للجماعات.

الباب الثامن عشر

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

المادة الأصلية	تعديل المقترن	التعديل
الباب الثامن عشر	الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ والطارات	إضافة مساهمة المطارات، وتعزيز الموارد في إطار مساهمة جميع المؤسسات العمومية.

المادة الثالثة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 120 مكررة و 121 و 124 و 149 و 168 مكرر و 169 مكرر مرتين من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتنميته.

الأشخاص والأشخاص الخاضعة للرسم

المادة 121

<u>المادة الأصلية</u>	<u>التعديل المقترن</u>	<u>التسليل</u>
	<p>«يفرض لفائدة الجهة على الجهات المعنية رسم على الخدمات المقدمة «بالموانئ والمطارات الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة باستثناء الخدمات «المربطة بالنقل الدولي و المتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق «الوطني».</p>	تحسين الموارد الذاتية للجماعات الترابية.

التعديل رقم 7

توزيع عائد الرسم
المادة 124 مكرر

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل
	<p>«بوز عائد الرسم كما يلي:</p> <p>ـ لفائدة ميزانية الجهة: 70%</p> <p>ـ لفائدة ميزانية المجلس الإقليمي: 30%</p>	تمكين المجالس الإقليمية من موارد ذاتية إضافية.

التعديل رقم 8

حق المراقبة
المادة 149

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعديل
	<p>"ـ تراقب ـ الرسم على عمليات ـ ـ الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى: ـ الرسم على المياه ـ ـ ـ استغلال المناجم: ـ الرسم على المركبات الخاضعة للفحص التقني. ـ يجب على الملزمين ـ ـ يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصادفة الحقيقة أو نظام ـ ـ العمل."</p>	للملاءمة مع التعديل السابق.

التعديل رقم 9

**الإقرار الإلكتروني
المادة 168 مكرر**

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<p>يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية; - الرسم على محال بيع المشروبات; - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى; - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة; - الرسم على استخراج مواد المقالع; - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية; - الرسم على استغلال المناجم; - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ والمطارات. <p>يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية; - الرسم على محال بيع المشروبات; - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى; - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة; - الرسم على استخراج مواد المقالع; - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية; - الرسم على استغلال المناجم; - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ. <p>يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>للماءمة مع التعديل السابق.</p>

**الأداء الإلكتروني
المادة 168 مكرر مرتين**

المادة الأصلية	التعديل المقترن	التعليق
<p>يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية; - الرسم على محال بيع المشروبات; - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى; - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة; - الرسم على استخراج مواد المقالع; - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية; - الرسم على استغلال المناجم; - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ والمطارات. <p>يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية; - الرسم على محال بيع المشروبات; - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى; - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة; - الرسم على استخراج مواد المقالع; - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية; - الرسم على استغلال المناجم; - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ. <p>يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>للماءمة مع التعديل السابق.</p>

المادة السابعة

غير أو تتمم على النحو التالي أحكام المادة السابعة المتعلقة من الأحكام الانتقالية من القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه.

المادة السابعة

أحكام انتقالية

التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية
ضبط المادة، وتحديد خمس سنوات المواصلة لانهاء أشغال هذه المباني. 7. تظل المباني الجديدة التي انتهت أشغال بنائها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ مستفيدة من الاعفاء المؤقت من رسم السكن بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس سنوات المواصلة لانهاء أشغال بناء هذه المباني. 7. تظل المباني الجديدة التي انتهت أشغال بنائها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ مستفيدة من الإعفاء المؤقت من رسم السكن بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس سنوات المواصلة لانهاء أشغال بناء هذه المباني.

جدول التصويت على التعديلات
وعلى مواد مشروع قانون

جدول التصويت على مواد مشروع قانون رقم 07.20 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية

المادة الأصلية	النوع	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقاومي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل		تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	موقف مقاومي التعديل	موقف الحكومة	نتائج التصويت على الماد		تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	موقف مقاومي التعديل	نتائج التصويت على الماد
					معارضون	معارضون					معارضون	معارضون			
المادة 4	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (تعديل رقم 1)	-	السحب											
المادة 6	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار (تعديل رقم 1)	-	السحب											
المادة 22	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 1)	-	السحب											
المادة 23	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار (تعديل رقم 2)	غير مقبول	6	4	3	التثبت								
المادة 29	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار (تعديل رقم 3)	-	السحب											
المادة 37	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (تعديل رقم 2)	غير مقبول	1	مقبول	1	لا أحد	14							
المادة 41	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (تعديل رقم 4)	غير مقبول	1	مقبول	1	لا أحد	14							
المادة 47	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (تعديل رقم 3)	-	السحب											
المادة 48	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (تعديل رقم 2)	-	السحب											
المادة 49	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 1)	-	السحب											
المادة 54	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 2)	-	السحب											
المادة 76 مكررة مادة جديدة	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 3)	-	السحب											
المادة 87 مكررة مادة جديدة	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من فريق العدالة والتنمية (تعديل رقم 4)	-	السحب											
المادة 93	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (تعديل رقم 5)	غير مقبول	1	8	5	التثبت								
عنوان الباب الثامن عشر	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (تعديل رقم 6)	-	السحب											
المادة 151	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (تعديل رقم 7)	-	السحب											
المادة 161	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (تعديل رقم 8)	غير مقبول	3	6	3	التثبت								
المادة 167	الإجماع	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 9)	-	السحب											
		ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 5)	-	السحب											

نتيجة التصويت على المادة		تعديل مقبول / تعديل غير مقبول		نتيجة التصويت على التعديل		موقف الحكومة		مقدمي التعديل		المادة الأصلية	
موافقون	معارضون	موافقون	معارضون	موافقون	غير مقبولون	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة
الإجماع				السحب		-			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (تعديل رقم 10)		المادة 42 المادة 2
الإجماع				السحب		-			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار (تعديل رقم 6)		المادة 121 المادة 3
الإجماع		3	6	3	غير مقبول	التثبت	غير مقبول		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار (تعديل رقم 7)		المادة 124 مكررة المادة 149
الإجماع				السحب		-			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار (تعديل رقم 8)		المادة 168 مكررة المادة 168 مكررة مرتين
الإجماع		مقبول		الإجماع		مقبول			ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 7)		المادة 168 مكررة مرتين
الإجماع		مقبول		السحب		-			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار (تعديل رقم 9)		المادة 169 مكررة المادة 4
الإجماع		مقبول		الإجماع		مقبول			ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 8)		المادة 5
الإجماع		مقبول		السحب		-			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار (تعديل رقم 10)		المادة 6
الإجماع		غير مقبول	2	7	4	التثبت	غير مقبول		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (تعديل رقم 11)		المادة 7
								لم يرد بشأنها أي تعديل			
								لم يرد بشأنها أي تعديل			

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته كما عدّل: بالإجماع

مشروع القانون كما وافق
عليه اللجنة معدلا

**مشروع قانون رقم 07.20
بتغيير وتميم القانون رقم 47.06**

المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

.....»

المادة الأولى

.....»

.....» بيع المشروبات :

« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء «السيادي الأخرى :

« - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة :

.....»

.....» -الرسم المقالع.

«المادة 3

«الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

«تحدد لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

« - الرسم على رخص السياقة :

« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية :

.....» - الغابوية.

«المادة 4

«الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

«تحدد لفائدة الجهات الرسوم التالية :

« - الرسم على رخص الصيد البري :

.....» - الرسم على استغلال.....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 6

«الإعفاءات والتخفيضات

تغيير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 9 (II) و 10 (II) و 11 و 21 و 22 و 28 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 39 و 45 و 46 و 49 و 50 و 52 و 53 و 54 و 59 و 60 و 62 و 63 و 67 و 70 و 72 و 73 و 76 و 79 و 81 و 82 و 88 و 93 و 96 و 105 و 106 و 108 و 114 و 120 و 125 و 126 و 127 و 136 و 139 و 149 و 151 و 157 و 158 و 161 و 162 و 166 و 168 و 169 وكذا عناوين الباب الأول والفرع الأول من الباب الأول والباب التاسع والباب الرابع عشر والباب السادس عشر من القسم الأول من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات من الجزء الثالث من القانون رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه :

«الجزء الأول

.....»

«القسم الأول

.....»

«الباب الأول

«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

«الفرع الأول

«الجماعات

«المادة 2

«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

«تحدد الجماعات الرسوم التالية :

« - الرسم المرنى :

.....»	«I. الإعفاءات والتخفيضات الدائمة
12.07 «35° مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها :	«ألف- الإعفاءات الدائمة يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي: - 1°»
.....» «36° مؤسسة للاسلام للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها :»
.....» «37° مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها :	«16° - البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى «صندوق إفريقيا 50» :
.....» «38° العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها :» - 17°
.....» «باء - التخفيض الدائم» - 18°
.....» « يستفيد النشاط	«19° - شركة المساهمة المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات» :
.....» «II. الإعفاءات المؤقتة	«20° - الهيئات المنجزة في إطار غرضها القانوني :
.....» « يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :	«21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني :
.....» «- 1° عن طريق الائتمان الإيجاري.» «22° - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني :
.....» «غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :» «23° - الشركة الوطنية للهيئة القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء :
.....» « مؤسسات المنشآت» «24° - شركة مجموع أنشطتها :
.....» «- »» «25° - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي :
.....» « بمثابة مدونة التأمينات :» «26° - المنعشون العقاريون الذين ينجزون على الأقل من خمسين (50) غرفة المادة 7- II من المدونة العامة للضرائب:
.....» « الوكالات العقارية.»
.....» « 2° - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال؛»
.....» « 3° - الوكالة الخاصة المقامة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.»»
.....» « المادة 9- II. - الحد الأدنى للرسم»
.....» « يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى عن المبالغ التالية :»

« - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي :
 المحطات الصيفية والشتوية ومحطات داخلها الرسم
 «بنص تنظيمي»;
 « - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.».

المادة 22

«الإعفاءات والتخفيفات

١.- الإعفاءات والتخفيفات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

« تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

..... - ١°»

« ٢° - العقارات التي تملكها :

..... « - الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات إلى تحقيق ربح :

..... « ٣° - الأوقاف العامة :

..... « ٤° - العقارات (الباقي لا تغير فيه).

المادة 28

«أداء الرسم والإبراء منه

« يفرض الجداول.

« لا يتم مبلغه عن مائة (200) درهم.»

الطبقات	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط 3)	200 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	300 درهم
الطبقة 1 (ط 1)

« المادة 10 - II. - الإبراء من الرسم المهني

« لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (200) درهم.»

«المادة 11

«توزيع عائد الرسم المهني

« يوزع عائد الرسم المهني كما يلي :

« - 87 % لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل «مجالها الترابي؛

« - 11 % لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف «الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

« ويتم بنص تنظيمي.

« - 2 % لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير.»

«المادة 21

«المجال الترابي لفرض الرسم

« يطبق هذا الرسم داخل :

« - المدارس الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 «المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من «رمضان 1434 (27 يوليو 2013) :

المادة 33**«الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم**

- «يفرض»
 «الhei»
 «يطبق هذا الرسم داخل :»
 «- المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12»
 «السالف الذكر؛»
 «- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ;»
 «- المحطات الصيفية الرسم بنص تنظيمي :»
 «- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التبيئة».»

المادة 34**«الإعفاءات**

- «لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية باستثناء:»
 «- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.213»
 «السالف الذكر؛»
 «- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد (FPCT) المنظمة بالقانون رقم 33.06»
 «- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال (OPCC) المنظمة بالقانون رقم 41.05»
 «التعاونيات أعلاه :»
 «- بنك المغرب ;»
 «- الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة حقول الهيدروكاربورات ؛»
 «- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات السكن «الوظيفي.»

المادة 29**توزيع عائد الرسم**

- يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:
 98% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
 02% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

المادة 30**«إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له**

- « يجب على المالك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار»
 «الباقي لا تغيير فيه).»

المادة 31**«الإقرار بالشغور**

- « يتعين على المالك أو المنتفعين المعنين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار»
 «الباقي لا تغيير فيه).»

المادة 32**«عمليات الإحصاء**

..... « يتم الإقليم»

..... « تضم اللجنة وجوبا :»

..... «- ممثل عن الإدارة ؛»

..... «- ممثل الجماعي.»

..... «ويمكن أن تنقسم اللجنة المنوط بها.»

..... «ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثل عن «المصالح»

..... «الباقي لا تغيير فيه).»

للضرائب :	« يمنع 19° »	36 «المادة
»	«السعر
بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر	»	كما يلي : « يحدد
« 22° - لوكالة تهيئة صفي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛	»	10,50% من القيمة الواقعة داخل المدارس «الحضرية والمراكم المحددة ومحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعديّة :
« 23° - لوكالة التعمير والتنمية بأنفها ؛	»	6,50% من القيمة الواقعة بالمناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة.»
« 24° - مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال «السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ؛	»	39 «المادة
« 25° - مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية «ومجموعاتها وهيئاتها المحدثة بالقانون رقم 37.18 الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).»	»	«الأملاك الخاضعة للرسم
45 «المادة	«السعر	تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل :
		« المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 «السالف الذكر؛
		« المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛
		« المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعديّة التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخليها الرسم بنص تنظيمي ؛
		« المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة.
		« وتخضع مجموع المباني.»
كما يلي :	« تحدد أسعار الرسم»	41 «المادة
	« منطقة العمارت»	«الإعفاءات الكلية الدائمة
للمتر المربع.	« منطقة الفيلات»	« تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأرضي التابعة :
لا يتم إصدار أو داء الرسم الذي يقل عن مائة (200) درهم.	« الماء 46	« 1° - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي الكيش » 2° »
	« أداء الرسم »
« يؤدى لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.»	49 «المادة »
	« عمليات الإحصاء »
غير المبنية.	« يتم سنوا» »
	« وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة ومسؤوليته بإنجاز هذا الإحصاء.	17° - لشركة التهيئة لزناتة :
		18° - للمنعشين غرفها عن خمسين (50) غرفة التحملات.»

« عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط: من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى؛ عمارت السكن الجماعية للمتر المربع المغطى؛ المساكن الفردية: المغطى. يؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسلیم رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية. « عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدى في حدود الأمتار الزائدة. « وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة لعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية. « ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم « - يؤدى مبلغ من مائتي (200) درهم إلى خمسمائة (500) درهم « بالنسبة لعمليات الإصلاح : « - ومبلغ من خمسمائة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة لعمليات الهدم. « ويؤدى الرسم أثناء تسلیم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.»
«المادة 59
«الإعفاءات
«تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف: « 1° - وكالة الإسكان » « 7° - وكالة هيئة ضفي السالف الذكر: « 8° - الأوقاف العامة.
«المادة 60
«تحديد أساس فرض الرسم

«المادة 50
«الأنشطة الخاضعة للرسم
« يفرض البناء. يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البناءيات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبنيان من البناءيات. « ويقصد بعبارة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال المشار إليها أعلاه.»
«المادة 52
«الإعفاءات
«تعفى من هذا الرسم : « 1° - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب : « 3° - وكالة الإسكان » » » « 21° - وكالة هيئة ضفي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛ « 22° - الأوقاف العامة.
«المادة 53
«تحديد أساس فرض الرسم
« يحتسب الرسم كاملاً « فيما يتعلق مضاعفة في احتساب الرسم.
«المادة 54
«السعر
«تحدد أسعار أدناه كما يلي : « أولاً : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية

«الباب الناسع»	«يحتسب هذا الرسم تكلفة الأشغال التي يتطلبتها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.»
«الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء»	«المادة 62 «المادة 62»
«السياحي الأخرى»	«الإقرار»
«الفرع الأول»	« يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة المعنية بإقرار يتضمن :
«مجال التطبيق»	« - مجموع رخصة التجزئة ؛
«المادة 70»	« - مجموع التكفة الحقيقة للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال.
«الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم»	«المادة 63 «المادة 63»
« يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي وأشكال أخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه (4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، ويتضاف إلى أجرا الإيواء.»	«أداء الرسم» « يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شسيع مداخل الجامعة أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل : « حين تسليم رخصة التجزئة : (باقي لا تغير فيه).»
«الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436»	«المادة 67 «المادة 67»
« التصریح بالتأسیس والإقرار بالمدخیل»	«ا. - یتعین النشاط المذکور. II. - یجب من كل سنة.
« ويضاف إلى أجرا الإيواء.»	«ویؤدى مبلغ لدى صندوق شسيع المداخيل للجامعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس «المداخيل للادارة.»

«المادة 81»

«الإقرار»

يجب على لدى مصلحة الوعاء الجماعية كل
عدد диссилитратов أو كسور диссилитратов من قنوات.

«المادة 82»

«أداء الرسم»

يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع المداخل للجماعة
المعنية أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة، على
أساس عدد диссилитратов أو كسور диссилитратов من المياه
للادارة.

«المادة 88»

«أداء الرسم»

يؤدي الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق
شسيع المداخل أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:
الجماعة التي يتم الاستغلال
(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 93»

«السعر»

يحدد :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم:	بالنسبة للفاسول بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية.
من 15 إلى 20 درهم:	بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو لحصى والطين المعد للصناعة الخزفية.....
من 3 إلى 6 درهم.	

«المادة 96»

«أداء الرسم»

يؤدي تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة المعنية
أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية
كل ربع للادارة.

«المادة 72»

«تحديد أساس فرض الرسم»

يؤدي الإيواء السياحي والأشكال
الأخرى للإيواء السياحي.

«المادة 73»

«السعر»

تحدد كما يلي :

(أ) دور الضيافة المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من 15 إلى 30 درهم :

(ب) :

(ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم :

(د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم :

(ه) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم :

(و) الإقامات السياحية: من 3 إلى 7 دراهم :

(ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي : من 2 إلى 5 دراهم.

«المادة 76»

«أداء الرسم»

يعتبر البناء.

يجب منفرد.

يؤدي لدى صندوق شسيع المداخل للجماعة
المعنية أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة
للادارة.

«المادة 79»

«تحديد أساس فرض الرسم»

يفرض كل ديسيلتر أو كسر من диссилит
من قنوات.

<p>«المادة 120» «الإقرار ودفع الرسم</p> <p>..... «يتعين المنصرمة.</p> <p>«ويدفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجهة أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع للإدارة.</p> <p>«المادة 125» «الإقرار ودفع الرسم</p> <p>..... «يتعين القيمة المضافة.</p> <p>« يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجهة أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع للإدارة.</p> <p>«المادة 126» «طرق التحصيل</p> <p>..... «تستخلص الرسوم الجماعات الترابية : - تلقائيا (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>«المادة 127» «الرسوم المستخلصة من طرف شسيع المداخل</p> <p>..... « يقوم شسيع المداخل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص » (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>«المادة 136» «جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق</p> <p>..... «يعاقب أدناه.</p> <p>..... «ويتم والجماعات الترابية».</p>	<p>«الباب الرابع عشر «الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية</p> <p>..... «الفرع الأول</p> <p>..... «مجال التطبيق</p> <p>..... » «المادة 105»</p> <p>«الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>..... «يؤدي تسجيل المركبة.</p> <p>«المادة 106» «السعر</p> <p>« تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي :</p> <p>..... (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>«المادة 108» «الإقرار ودفع مبلغ الرسم</p> <p>..... «يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.</p> <p>..... «ترفق عنوان المركز الذي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص».</p> <p>«الباب السادس عشر «الرسم على رخص الصيد البري</p> <p>..... «الفرع الأول</p> <p>..... «مجال التطبيق</p> <p>«المادة 114» «الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>..... «يفرض رخصة الصيد البري.</p> <p>..... «ولا يستحق الرخصة».</p>
---	--

		<p>«المادة 149 «حق المراقبة</p> <p>ا. - ترافق التالية:</p> <p>..... «الرسم على عمليات»</p> <p>..... «الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء «السياحي الأخرى :»</p> <p>..... «الرسم على المياه»</p> <p>..... «استغلال المناجم :»</p> <p>..... «الرسم على المركبات الخاضعة للفحص التقني.»</p> <p>..... « يجب على الملزمين الجبائية.»</p> <p>..... «ا.ا- يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة الجاري بهما العمل.»</p>
	<p>..... «يجب لهذا الغرض :</p> <p>..... «- في حالة فرض تحصيل :</p> <p>..... «- في حالة أداء من طرف :</p> <p>..... «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص</p> <p>..... «- الأمر بالصرف للجامعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.</p> <p>..... «إذا لم يقبل</p> <p>..... «الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>..... «المادة 151 «حق الإطلاع</p> <p>..... «يجوز لما يلي:</p> <p>..... «ا. - وثائق الإدارات العمومية والجماعات التربية والمؤسسات المهني:»</p> <p>..... «2° - السجلات</p> <p>..... «الباقي لا تغيير فيه).»</p> <p>..... «المادة 157-ا.ا- تضم كل لجة:</p> <p>..... «- 1°»</p> <p>..... «- 2°»</p> <p>..... «3° - ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات التربية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.</p>
	<p>..... «إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه</p> <p>..... «وتحويل أداء مبلغه</p> <p>..... «ا. - على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجامعة التربية المعنية أو بهما العمل.</p> <p>..... «ا.ا- يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما هذا القانون.</p> <p>..... «ا.ا.ا- إذا صدر رسم يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض</p> <p>..... «الباقي لا تغيير فيه).»</p>	

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الأولى و42 و51 و55 و56 و71 و80 و100 و104 و107 و116 و167 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر:

«المادة الأولى»

«أحكام عامة»

«يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدها طبقاً للأحكام الواردة أدناه».

«المادة 42»

«الإعفاءات الكلية المؤقتة»

«تعفى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

ـ الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأرضي المستغلة. «ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلّ بها المعنى بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبيّن برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة. «كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاهدة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، «إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول؛

ـ الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء «وذلك استناداً إلى محضر لجنة تضم ممثلي عن الجماعة «والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات «توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة «أوإقليم أو من ينوب عنه؛

ـ الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة للأهداف المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق

ـ بالتعمير؛

ـ الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاثة (3) سنوات «ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على «رخصة البناء.

ـ الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون «موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:

المادة 166

«المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على

«المخالفات الضريبية»

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقاً من قبل السلطة الحكومية «المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص تمثيلاً.....»

ـ «يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لديهم لها هذا الغرض»

(الباقي لا تغيير فيه)

«الباب الثاني»

«مساطر خاصة»

«المادة 168»

«تحديد الأسعار بقرار»

إذا لم ينص هذا القانون الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية مجلس الجماعة الترابية.

غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعرفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة الترابية، يتبع تعديل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوط به بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعلامات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).»

«الباب الثالث»

«توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل

«الجزاءات الجبائية»

«المادة 169»

«توزيع عائد الرسم

إذا كانت الأملاك هذه الرسوم على هذه الجماعات باعتبار لكل جماعة.

«المادة 56»

«إشهار الترخيص

«يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البناء غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق «الأشغال».

«المادة 71»

«الإعفاءات

«يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر(12).»

«المادة 80»

«السعر

«يحدد سعر الرسم في 0,01 درهم عن كل ديسيلتر أو كسر من «الديسيliter من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.»

«المادة 100»

«استخلاص الرسم

«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة «للملكة.»

«المادة 104»

«العمليات الخاضعة للرسم

«يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية «الإيجابية الذي تخضع لها هذه المركبات.»

«المادة 107»

«البيئة المكلفة باستخلاص الرسم

«يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح «واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.»

«المادة 116»

«استخلاص الرسم

«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة «للملكة.»

« - ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى «مساحتها ثلاثين (30) هكتارا ؛

« - خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق «ثلاثين (30) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار؛

« - سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق «مائة (100) هكتار ولا تتعدى مائة وخمسين (250) هكتارا ؛

« - عشر سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق «مائتي وخمسين (250) هكتارا ولا تتعدى أربعين (400) هكتارا ؛

« - خمسة عشر(15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق «أربعين (400) هكتار.

«غير أنه بعد انصرام الأجال المذكورة أعلاه فإن الملزم لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون «الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالموادتين 134 و 147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجال المذكورة «أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من «أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها «الأرض، ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة «والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعدد قبل فرض «الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعملة أو الإقليم «والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.»

«المادة 51»

«الأشخاص الخاضعون للرسم

«يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح «أو رخصة تسوية البناء غير القانونية أو رخصة الهدم.»

«المادة 55»

«أداء الرسم

«يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق «شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف «بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة «تسوية البناء غير القانونية أو رخصة الهدم.»

<p>«يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>المادة 168 المكررة مرتين</p> <p>«الأداء الإلكتروني</p> <p>يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> » - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛ » - الرسم على محال بيع المشروبات ؛ » - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛ » - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛ » - الرسم على استخراج مواد المقالع ؛ » - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛ » - الرسم على استغلال المناجم ؛ » - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ ؛ » - الرسم المهني ؛ » - الرسم على السكن ؛ » - الرسم على الخدمات الجماعية. <p>يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>المادة 167</p> <p>«الإدارة</p> <p>يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :</p> <ul style="list-style-type: none"> » 1° - المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني ؛ » 2° - المصالح التابعة لخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية ؛ » 3° - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون. <p>المادة الثالثة</p> <p>يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمواد 120 المكررة و 168 المكررة و 168 المكررة مرتين و 169 المكررة :</p> <p>المادة 120 المكررة</p> <p>يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> » - 50% لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي ؛ » - 50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي. <p>المادة 168 المكررة</p> <p>«الإقرار الإلكتروني</p> <p>يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> » - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛ » - الرسم على محال بيع المشروبات ؛ » - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛ » - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛ » - الرسم على استخراج مواد المقالع ؛ » - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛ » - الرسم على استغلال المناجم ؛ » - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ ؛ » - الرسم المهني ؛ » - الرسم على السكن ؛ » - الرسم على الخدمات الجماعية.
---	--

غير أنه يستمر بصورة انتقالية :

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب :

- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة :

- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

المادة السابعة

أحكام ختامية

I.- تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II.- لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

III.- ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعماليات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم.

المادة 169 المكررة

«مداخل الجراءات الجبائية

«دفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخل الجراءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.»

المادة الرابعة

تنسخ المواد 101 و 102 و 103 و 117 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

المادة الخامسة

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

«القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).»

المادة السادسة

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوي المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعنى.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كليا وتلقائيا.

• تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97

بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتن)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوى أو يقل عن مائة (200) درهم.

• تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.

• تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنين.

• تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

IV. - تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة

بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوي المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية

والضريبة المهنية (الباتن) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه

الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوي إلى غاية أجل أقصاه

أوراق إثبات حضور
السادة المستشارون



المملكة المغربية
الرباط
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انتقاد الاجماع: الخميس 26 نونبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال
موضوع الاجماع: دراسة مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
OK	السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة
" " "	السيد عبد الرحيم الكعبي	" " "
" " "	السيد محمد لحمامي	" " "
" " "	السيد عبد العزيز بنعزوز	" " "
" " "	السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة
" " "	السيد فؤاد قديري	" " "
OK	السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية
" " "	السيد سعيد السعدوني	" " "
" " "	السيد المهدى عثمان	الفريق العربي
" " "	السيد عبد الله اشن	" " "
" " "	السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار
" " "	السيد محمود عبها	الفريق الاشتراكي
OK	السيد عبد الحميد الصوibري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

المملكة المغربية
الرباط
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انتقاد الاجماع: الخميس 26 نونبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال
موضوع الاجماع: دراسة مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2021-2020
دورة أكتوبر 2020

الساعة: من 15h إلى 16h 30
المنطقة: هساكـة وـ زـنـجـفـ

عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 11

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

النوع	الاسم	المهمة
" " "	السيد رحال المكاوي	رئيس اللجنة
" " "	السيد الحمو المريوح	ال الخليفة الأول
" " "	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	ال الخليفة الثاني
" " "	السيد محمد البكوري	ال الخليفة الثالث
OK	السيد يوسف محجي	ال الخليفة الرابع
" " "	السيد عبد الحميد فاتحي	ال الخليفة الخامس
" " "	السيد جمال بن ربعة	ال الخليفة السادس
" " "	السيد عزالدين زكري	الأمين
OK	السيدة عائشة آيتعلا	مساعد الأمين
OK	السيد عبد الصمد مريعي	المقرر
OK	السيد عبد الحق حيسان	مساعد المقرر
" " "	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	" " "

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ اجتماع: الاثنين 30 نوفمبر 2020 على الساعة العاشرة عشر صباحا
موضوع الاجتماع: الشروع في مناقشة مواد مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية.

١٧	الساعة: من ١١:٥٠ إلى ١٣:٤٥	الولاية التشريعية: 2015 - 2021	الاسم
	المدة الزمنية: لساكنات	السنة التشريعية: 2021 - 2020	
	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: ١٣	دورة أكتوبر 2020	

السادة المستشارون وأعضاء مكتب اللجنة

النوع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الجهة
OK	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد رحال المكاوي	رئيس اللجنة
OK	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد الحو المريوح	الخليفة الأول
OK	الفريق الحركي	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الخليفة الثاني
OK	فرق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد البكوري	الخليفة الثالث
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد يوسف محبي	الخليفة الرابع
OK	الفريق الاشتراكي	السيد عبد الحميد فاتحي	الخليفة الخامس
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد جمال بن زبيعة	الخليفة السادس
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد عزالدين ذكري	الأمين
OK	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيدة عائشة آيتعلا	مساعد الأمين
OK	فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الصمد مربعي	المقرر
OK	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد عبد الحق حيسان	مساعد المقرر

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ اجتماع: الخميس 26 نوفمبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال
موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 07.20 بتعديل وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رحاء كساب التدخل	مجموعة الكونفدرالية التدخل	MT وفاد القاهري



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الخميس 3 دجنبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال
موضع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 07.20 بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجهيات الجماعات المحلية، والبٰت في التعديلات المقدمة والتصويت على مشروع القانون.

عدد العاشرين اعضاء اللجنة: 15	الساعة: من 15h00 إلى 17h30	الولاية التشريعية: 2015 - 2021
عدد العاشرين غير اعضاء اللجنة: 9	المدة الزمنية: لغاية 30 د	السنة التشريعية: 2021 - 2020
عدد المعذرين: 1	عدد العاشرين في اجتماع اللجنة: 17	دورة أكتوبر 2020

السادة المستشارون وأعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	اللفرق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الجهة
OK حضر	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	السيد رحال المكاوي	رئيس اللجنة
حضر	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد الحو المريوح	الخليفة الأول
حضر	ال الفريق الحركي	السيد مولاي ادريس العلوى الحسني	الخليفة الثاني
حضر	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد البكوري	الخليفة الثالث
حضر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد يوسف معي	الخليفة الرابع
حضر	ال الفريق الاشتراكي	السيد عبد الحميد فاتي	الخليفة الخامس
—	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	السيد جمال بن ربعة	الخليفة السادس
—	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد عزالدين زكري	الأمين
حضر	ال الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيدة عائشة آيتعلا	مساعد الأمين
حضر	فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الصمد مربعي	المقرر
حضر	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد عبد الحق حيسان	مساعد المقرر



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 30 نونبر 2020 على الساعة العاشرة عشر صباحا
موضع الاجتماع: الشروع في مناقشة مواد مشروع القانون رقم 07.20 بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجهيات الجماعات المحلية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	للفرق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	" " "
السيد عبد الرحيم الكميلي	ال الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	" " "
السيد محمد لحامي	ال الفريق العدالة والتنمية	" " "
السيد عبد العزيز بنعزوز	النواب	" " "
السيد عبد السلام اللبار	النواب	" " "
السيد فؤاد قديري	النواب	" " "
السيد علي العسري	النواب	" " "
السيد سعيد السعدوني	النواب	" " "
السيد المهدى عثمان	النواب	" " "
السيد عبد الله اشن	النواب	" " "
السيد عبد القادر سلامه	النواب	" " "
السيد محمود عيا	النواب	" " "
السيد عبد الحميد الصويري	النواب	" " "

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ افتتاح الاجتماع: الخميس 3 دجنبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال
موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 07.20 بتعديل وتنميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية، وللتغيير في التعديلات المقدمة والتوصيات على مشروع القانون.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الترقى
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	حضر
السيد عبد الرحيم الكميلى	" " "	حضر
السيد محمد لحامي	" " "	—
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " "	—
السيد عبد السلام اللهار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
السيد فؤاد قنيري	" " "	—
السيد علي العسرى	فريق العدالة والتنمية	حضر
السيد سعيد السعدي	" " "	حضر
السيد المهدى عثمان	الفريق الحركى	—
السيد عبدالله اشن	" " "	—
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	—
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	حضر
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حضر

أمال ميسرة العمال والتنمية : حضر
الملكية والمعاصرة
مكتبي عزوز

ملحق:

- مصفوفة التعديلات المقترحة بمشروع القانون رقم 07.20
بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات
المحلية؛
- بطاقات تلخيصية للتعديلات المقترح إدراجها بالمقتضيات
المتعلقة بالرسوم المحلية والمنصوص عليها بمشروع القانون
رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات
الجماعات المحلية.

مصفوفة التعديلات المقترحة بمشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية

نونبر 2020

فهرس

المصفوفة التعديلات المقترحة بمشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية

5	الجزء الأول : قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات
5	القسم الأول : قواعد الوعاء
5	الباب الأول : الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية
7	الباب الثاني : الرسم المهني
28	الباب الثالث : رسم السكن
39	الباب الرابع : رسم الخدمات الجماعية
43	الباب الخامس : الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
51	الباب السادس : الرسم على عمليات البناء
57	الباب السابع : الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
60	الباب الثامن : الرسم على محل بيع المشروبات
64	الباب التاسع : الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى
67	الباب العاشر : الرسم على المياه المعنوية ومياه المائدة
69	الباب الحادي عشر : الرسم على النقل العمومي للمسافرين
73	الباب الثاني عشر : الرسم على استخراج مواد المقالع
76	الباب الثالث عشر : الرسم على رخص السيادة
78	الباب الرابع عشر : الرسم على المركبات الخاصة للمراقبة التقنية
80	الباب الخامس عشر : الرسم على بيع الحاصلات الغابوية
82	الباب السادس عشر : الرسم على رخص الصيد البري
83	الباب السابع عشر : الرسم على استغلال المناجم

84	الباب الثامن عشر: الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ
86	القسم الثاني: قواعد التحصليل
86	الباب الأول: مسطرة التحصليل
88	الباب الثاني: الاستحقاق
89	الباب الثالث: التحصليل الجبri
89	القسم الثالث: الجزاءات
89	الباب الأول: الجزاءات المتعلقة بالوعاء
97	الباب الثاني: الجزاءات المتعلقة بالتحصليل
98	الجزء الثاني: مساطر المراقبة والمنازعات
98	القسم الأول: حق المراقبة والاطلاع
98	الباب الأول: أحكام عامة
101	الباب الثاني: إجراءات وأحكام خاصة
113	الباب الثالث: مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية
115	الباب الرابع: القاسم
116	القسم الثاني: المنازعات
116	الباب الأول: المسطرة لإدارية
119	الباب الثاني: المسطرة القضائية
121	الجزء الثالث: أحكام مختلفة
121	الباب الأول: تعريف
122	الباب الثاني: مساطر خاصة
124	الباب الثالث: توزيع عائدات الرسوم ودفع مدخلات الجزاءات الجبائية
124	الباب الرابع: التضامن
126	الباب الخامس: حساب الأجل
127	الباب السادس: السر المهني
127	الباب السابع: نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف هذا التعديل إلى الملائمة مع متضيقات المادة الخامسة من مشروع القانون رقم 07.20، وذلك باستبدال عبارة "الجماعات المحلية" المنصوص عليها بعنوان القانون رقم 47.06 المتعلقة بجماعات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بعبارة "الجماعات التربوية".	<p>القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 19 من ذي القعدة (30) 2007 1428</p>	<p>قانون رقم 47.06 يتعلق بجماعات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 19 من ذي القعدة (30) 2007 1428</p>

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف التعديل إلى تعريف مصطلح الجماعات المحلية بالتسمية المستعملة في الدستور والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.	<p>الجزء الأول</p> <p>قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات</p> <p>القسم الأول</p> <p>قواعد الوعاء</p> <p>الباب الأول</p> <p>الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية</p>	<p>الجزء الأول</p> <p>قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات</p> <p>القسم الأول</p> <p>قواعد الوعاء</p> <p>الباب الأول</p> <p>الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية</p>
يهدف التعديل إلى التخلص عن التمييز بين الجماعات الحضرية والقروية الذي لم يعد معهولاً به بعد دخول القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات حيز التنفيذ.	<p>المادة الأولى</p> <p>أحكام عامة</p> <p>يرخص للجماعات المحلية باستثناء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الجماعات</p> <p>■■■■■</p> <p>الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات</p> <p>تحدد لفائدة الجماعات الرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم المهني؛ - رسم السكن؛ 	<p>المادة الأولى</p> <p>أحكام عامة</p> <p>يرخص للجماعات المحلية باستثناء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الجماعات الحضرية والقروية</p> <p>المادة 2</p> <p>الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية</p> <p>تحدد لفائدة الجماعات الحضرية والقروية الرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم المهني؛ - رسم السكن؛

المواد المتممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسخها وتموينها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـ تغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
تعديل تسمية الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية بهدف إلزام الملاينة مع القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى والذي ينص على كون المؤسسات السياحية تتضمن مؤسسات الإيواء السياحي والمطاعم السياحية كما يتضمن متضيقات تتعلق بأشكال أخرى للإيواء السياحي. كما يهدف المقترح إلى توسيع مجال الرسم ليشمل الإقامة بمختلف أشكال الإيواء السياحي.	<p>- رسم الخدمات الجماعية؛</p> <p>- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛</p> <p>- الرسم على عمليات البناء؛</p> <p>- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛</p> <p>- الرسم على محل بيع المشروبات؛</p> <p>- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛</p> <p>- الرسم على المياه المعدنية ومياه الماء الماء؛</p> <p>- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛</p> <p>- الرسم على استخراج مواد المقالع.</p> <p>غير أنه فيما يتعلق بالجماعات القروية واستثناء من أحكام الفقرة السابقة:</p> <p>لا يفرض رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي إلا بالمناطق المحددة والمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية وكذلك بالمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستئفاء بالمياه المعدنية والتي تحدد بنص تنظيمي الدوازن التي تفرض داخلاً الرسوم المنكورة؛</p>	<p>رسوم الخدمات الجماعية؛</p> <p>الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛</p> <p>الرسم على عمليات البناء؛</p> <p>الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛</p> <p>الرسم على محل بيع المشروبات؛</p> <p>الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛</p> <p>الرسم على المياه المعدنية ومياه الماء الماء؛</p> <p>الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛</p> <p>الرسم على استخراج مواد المقالع.</p>

المواد المتممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسخها وتموينها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـ تغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
		لا يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا بالمناطق المحددة المتوفرة على وثيقة للتمهير.
	<p>الفرع الثاني</p> <p>العمالات والأقاليم</p> <p>[REDACTED]</p> <p>الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم</p> <p>تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم على رخص السيارة; - الرسم على السيارات الخاصة للشخص التerti; - الرسم على بيع الحاصلات الغابوية. <p>يهدف هذا التعديل إلى الملائمة مع مدونة السير.</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p>العمالات والأقاليم</p> <p>المادة 3</p> <p>الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم</p> <p>تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم على رخص السيارة; - الرسم على السيارات الخاصة للشخص التerti; - الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.
	<p>الفرع الثالث</p> <p>الجهات</p> <p>[REDACTED]</p> <p>الرسوم المستحقة لفائدة الجهات</p> <p>تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم على رخص الصيد البري; - الرسم على استغلال المناجم; <p>يهدف هذا التعديل إلى توضيح نوع الصيد المعني بالرسم على رخص الصيد.</p>	<p>الفرع الثالث</p> <p>الجهات</p> <p>المادة 4</p> <p>الرسوم المستحقة لفائدة الجهات</p> <p>تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم على رخص الصيد البري; - الرسم على استغلال المناجم;

المادة 47.06

المادة 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>الرسم المهني</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 5</p> <p>الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم</p> <p>يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطاً مهنياً.</p> <p>وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير ممتنعة بالشخصية المعنوية والممهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.</p> <p>وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحة بهذا القانون.</p>	<p>الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>الرسم المهني</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 5</p> <p>الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم</p> <p>يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطاً مهنياً.</p> <p>وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير ممتنعة بالشخصية المعنوية والممهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.</p> <p>وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحة بهذا القانون.</p>

المادة 47.06

المادة 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p style="text-align: center;">الإعفاءات والتخفيفات</p> <p>I- الإعفاءات والتخفيفات الدائمة</p> <p>الف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:</p> <p>١٠- الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية ؛</p> <p>٢٠- المستقلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومتناولة ونقل المنتجات والفلل المتباينة التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقumen تربيتها على أراضيهن والمنتوجات المتباينة من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.</p> <p>ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطاً يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات:</p> <p>٣٠- جمعيات مستعمل الماء الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 84.02 الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم ١.٨٧.١٢ بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤١١ (٢١ ديسمبر ١٩٩٠) ؛</p> <p>٤٠- الجمعيات والهيئات المعترفة قانوناً في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للمحدد في أنظمتها الأساسية، غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على الغرض المحدد في أنظمتها الأساسية، غير أن هذا الإعفاء لا</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٦</p> <p style="text-align: center;">الإعفاءات والتخفيفات</p> <p>I- الإعفاءات والتخفيفات الدائمة</p> <p>الف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:</p> <p>١٠- الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية ؛</p> <p>٢٠- المستقلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومتناولة ونقل المنتجات والفلل المتباينة التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقumen تربيتها على أراضيهن والمنتوجات المتباينة من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.</p> <p>ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطاً يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات:</p> <p>٣٠- جمعيات مستعمل الماء الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 84.02 الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم ١.٨٧.١٢ بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤١١ (٢١ ديسمبر ١٩٩٠) ؛</p> <p>٤٠- الجمعيات والهيئات المعترفة قانوناً في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للمحدد في أنظمتها الأساسية، غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على الغرض المحدد في أنظمتها الأساسية، غير أن هذا الإعفاء لا</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجمعيات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>موزسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة؛</p> <p>٥- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم ١.٧٧.٣٣٤ بتاريخ ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧)؛</p> <p>٦- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم ١.٧٧.٣٣٥ بتاريخ ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧)؛</p> <p>٧- مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها؛</p> <p>٨- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم ١.٩٣.٢٢٨ بتاريخ ٢٢ من ربى الأول ١٤١٤ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛</p> <p>٩- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم ٧٣.٠٠ الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم ١.٠١.١٩٧ بتاريخ ١١ من جمادى الأولى ١٤٢٢ (فاتح أغسطس ٢٠٠١) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛</p> <p>١٠- المكتب الوطني للأعمال الجماعية الاجتماعية والتقاليف المحدث بالقانون رقم ٨١.٠٠ الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم ١.٠١.٢٠٥ بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢ (٣٠ أغسطس ٢٠٠١) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛</p>	<p>يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة؛</p> <p>٥- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم ١.٧٧.٣٣٤ بتاريخ ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧)؛</p> <p>٦- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم ١.٧٧.٣٣٥ بتاريخ ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧)؛</p> <p>٧- مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها؛</p> <p>٨- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم ١.٩٣.٢٢٨ بتاريخ ٢٢ من ربى الأول ١٤١٤ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛</p> <p>٩- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم ٧٣.٠٠ الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم ١.٠١.١٩٧ بتاريخ ١١ من جمادى الأولى ١٤٢٢ (فاتح أغسطس ٢٠٠١) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛</p> <p>١٠- المكتب الوطني للأعمال الجماعية الاجتماعية والتقاليف المحدث بالقانون رقم ٨١.٠٠ الصادر بتقديمه الظهير</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجمعيات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>11°- المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؛</p> <p>12°- جامعة الآخرين بفزان المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع انشطتها ؛</p> <p>13°- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانوناً والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتسلقية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تتنمي إليه : - عندما تتحصر انشطتها في جمع المواد الأولية لدى المخرطين بها وتتسويتها ؛ - أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة مضافة، إذا كانت تزاول نشاطاً يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسيير المنتجات التي قامت بتحويلها.</p> <p>14°- بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنيات والمعدات والأدوات المخصصة لصناعة الأوراق والقطع النقدية ؛</p> <p>15°- البنك الإسلامي للتنمية وفقاً للاتفاقية الصادر بنشرها الطهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) :</p>	<p>الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع انشطتها ؛</p> <p>11°- المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؛</p> <p>12°- جامعة الآخرين بفزان المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع انشطتها ؛</p> <p>13°- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانوناً والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتسلقية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تتنمي إليه : - عندما تتحصر انشطتها في جمع المواد الأولية لدى المخرطين بها وتتسويتها ؛ - أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة مضافة، إذا كانت تزاول نشاطاً يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسيير المنتجات التي قامت بتحويلها ؛</p> <p>14°- بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنيات والمعدات والأدوات المخصصة لصناعة الأوراق والقطع النقدية ؛</p>

المادة المنسنة للقانون رقم 47.06

المادة التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>16°- البنك الإفريقي للتنمية وفقاً للاتفاقية الصادر بنشرها بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) (19 سبتمبر 1977) بالنسبة على الاتفاق المتعلقة بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا المستند المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا"؛</p> <p>17°- الشركة المالية الدولية وفقاً للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛</p> <p>18°- وكالة بيت مال القدس الشريف طبقاً لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 مايو 2000)؛</p> <p>19°- شركة المساهمة المسماة "الحديقة الوطنية للحيوانات"؛</p> <p>20°- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المتولدة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 من "ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛</p> <p>21°- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف</p>	<p>15°- البنك الإسلامي للتنمية وفقاً للاتفاقية الصادر بنشرها الطهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛</p> <p>16°- البنك الإفريقي للتنمية وفقاً للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) (19 سبتمبر 1977) بالنسبة على الاتفاق المتعلقة بإحداث البنك الإفريقي للتنمية ؛</p> <p>17°- الشركة المالية الدولية وفقاً للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية ؛</p> <p>18°- وكالة بيت مال القدس الشريف طبقاً لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 مايو 2000) ؛</p> <p>19°- البنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holdings Offshore) المنظمة بالقانون رقم 58.90 المنطبق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) بالنسبة للمعارات التي تشغلاها مقارها أو وكالاتها ؛</p> <p>20°- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المتولدة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 من "ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها ؛</p>

المادة المنسنة للقانون رقم 47.06

المادة التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف هذا التعديل إلى الملاعنة مع المدونة العامة للضرائب.	21°- صناديق التوظيف الجماعي للتنمية المنظمة بالقانون رقم 10.98 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادي الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛	21°- صناديق التوظيف الجماعي للتنمية المنظمة بالقانون رقم 10.98 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادي الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛
يهدف هذا التعديل إلى الملاعنة مع المدونة العامة للضرائب.	22°- هيئات التوظيف الجماعي للأسماك المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛	22°- هيئات توظيف رأس المال بالتجارة المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-III من المدونة العامة للضرائب؛
يهدف هذا التعديل إلى الملاعنة مع المدونة العامة للضرائب.	23°- الشركة الوطنية للتربية الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعه بجماعتي "دار بوعزز" و "البسنة" الواقعة إلى إعلادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛	23°- الشركة الوطنية للتربية الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعه بجماعتي "دار بوعزز" و "البسنة" الواقعة إلى إعلادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
يهدف هذا التعديل إلى الأخذ بعين الاعتبار حلول انتهاء أجل التحفزات المنحوبة لفائدة المنشآت العقاريين الذين ينجزون مساكن اجتماعية في إطار اتفاقية مع الدولة والتذكر في أن أحكام هذه الفقرة سبق أن تم تغييرها بموجب القانون رقم 05-10-05-2010. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10-22-1 بتاريخ 11 فبراير 2010. ويقترح أن تدرج بهذه الفقرة الإعفاء المنحوب للأشخاص الذين ينجزون بأداء المساهمة المهنية المرحمة (CPU).	24°- شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛ 25°- الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهني غير الدخول المحدد وفق نظام النتائج الصافية الحقيقية أو النتائج الصافية البسيطة أو وفق نظام المقاول الذاتي؛	24°- شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛ 25°- المنشآت العقاريون بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في المادة 92-I-28 من المدونة العامة للضرائب. يمكن هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة XVI-247
يهدف هذا التعديل إلى الملاعنة مع المدونة العامة للضرائب.	26°- المنشآت العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحيا واقبات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة	26°- المنشآت العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحيا واقبات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوانية سريعاً
	المواد المتممة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم تغييرها أو تتميمها	المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	لا تتجاوز الطاقة الإيوانية سريعاً لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفرة بدقير للتحمّلات.	لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفرة بدقير للتحمّلات.
	ويمنع هذا التخفيف وفق الشروط المنصوص عليها في المادة II-7 من المدونة العامة للضرائب؛	ويمنع هذا التخفيف وفق الشروط المنصوص عليها في المادة II-7 من المدونة العامة للضرائب؛
	27°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربى الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛	27°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربى الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
	28°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛	28°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
	29°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعملة وأقاليم جهة الشرق للمملكة المحدثة بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛	29°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعملة وأقاليم جهة الشرق للمملكة المحدثة بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
	30°- وكالة تهيئة ضفني أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛	30°- وكالة تهيئة ضفني أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
	31°- الأشخاص الذاتيون أو المعنيون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقوق الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقوق الهيدروكاربورات	31°- الأشخاص الذاتيون أو المعنيون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقوق الهيدروكاربورات
	المواد المتممة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم تغييرها أو تتميمها	المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)؛</p> <p>32°- المازمون الذين يقومون باستثمار خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بشئن التكالفة الذي يفوق:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998؛ - خمسين (50) مليون درهما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1999؛ - خمسين (50) مليون درهما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتهيئتها والمعدات والأدوات والخدمات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 2000. <p>غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستقيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم؛</p> <p>33°- المازمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعمرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص:</p> <ul style="list-style-type: none"> - معدات النقل؛ - قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة؛ - خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال؛ - الطرق السيارة والسكك الحديدية؛ 	<p>المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)؛</p> <p>32°- المازمون الذين يقومون باستثمار خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بشئن التكالفة الذي يفوق :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتهيئتها والمعدات والأدوات والخدمات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998؛ - خمسين (50) مليون درهما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتهيئتها والمعدات والأدوات والخدمات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يناير 2001. <p>غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستقيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم؛</p> <p>33°- المازمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعمرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - معدات النقل؛ - قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة؛ - خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال؛

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 ي يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية - صيفية نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>34°- المازمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات الشخصية لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي؛</p> <p>35°- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07.2012 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 24 يوليو 2007 (بالنسبة لمجموع انشطتها)؛</p> <p>36°- مؤسسة لا سليمي للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع انشطتها؛</p> <p>37°- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع انشطتها؛</p> <p>38°- العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع انشطتها.</p> <p>باء - التخفيض الدائم</p> <p>يسنح المازمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي يقطنون طنجة سايباً والذين يزاولون نشاطاً رئيسيّاً بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.</p> <p>III- الإعفاءات المؤقتة</p> <p>يسنح الإعفاء الكلي المؤقت:</p> <p>1° كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط</p>	<p>- الطرق السيارة والسكك الحديدية؛</p> <p>34°- المازمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات الشخصية لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي؛</p> <p>35°- الشركات المقاومة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من ربى 1381 (30 ديسمبر 1961) برس العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.</p> <p>باء - التخفيض الدائم</p> <p>يسنح المازمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي يقطنون طنجة سايباً والذين يزاولون نشاطاً رئيسيّاً بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.</p> <p>III- الإعفاءات المؤقتة</p> <p>يسنح الإعفاء الكلي المؤقت:</p> <p>1° كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط</p>

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 ي يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية - صيفية نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
<p>يهدف هذا التعديل إلى الملائمة مع المدونة العامة للضرائب. للتذكير تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" في المدونة العامة للضرائب بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020.</p> <p>نفس الملاحظة السابقة.</p>	<p>لا يعتبر نشاطاً جديداً تم إحداثه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تغيير مستقل النشاط المهني؛ - نقل النشاط. <p>ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المادة على الأراضي والمباني كيما كانت طبيعتها والبنيان الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإيجاري.</p> <p>غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات المنتشرة التي لا يوجد مقرها بال المغرب، والمقبولة لإنجاز مissions أصلية أو توريدات أو خدمات - مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتثبيط؛ - مقارولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليها في المادة 291 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات؛ - الوكالات العقارية. <p>20. المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال ؛</p>	<p>لا يعتبر نشاطاً جديداً تم إحداثه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تغيير مستقل النشاط المهني؛ - نقل النشاط. <p>ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المادة على الأراضي والمباني كيما كانت طبيعتها والبنيان الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإيجاري.</p> <p>غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات المنتشرة التي لا يوجد مقرها بال المغرب، والمقبولة لإنجاز مissions أصلية أو توريدات أو خدمات - مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتثبيط؛ - مقارولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات؛ - الوكالات العقارية. <p>20. المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طبقاً لأحكام القانون رقم 19.94 المقترن بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال بحسب الأنشطة المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 19.94 السالف الذكر ؛</p>

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها المواد التي تم نسخها وتعريفها المواد المتممة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>30. الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقدمة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.</p>	<p>30. الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقدمة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.</p>

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها المواد التي تم نسخها وتعريفها المواد المتممة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	الفرع الثاني	الفرع الثاني
	أساس فرض الرسم	أساس فرض الرسم
	المادة 7	المادة 7
	تحديد القيمة الإيجارية المادة 7 تحديد القيمة الإيجارية I. يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية والإجمالية العادلة والجائية للمتاجر والدكاكين والمعلم والصانع والسكنى والمرائب والأوراش وأماكن الإبداع وجميع المحلات والأماكن والمراكم المعدة لموازنة الأنشطة المهنية الخاصة للرسم. II. تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة أساساً لحساب الرسم إما بواسطة عقد الإيجار أو الكراء وإنما عن طريق المقارنة أو التقييم البشري، دون اللجوء إلى مسيرة التصحيف المنصوص عليها في هذا القانون. فبما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنجازها بما في ذلك الأملاك المكتأرة أو المتناثرة عن طريق الائتمان الإيجاري. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأرضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات. بالنسبة للأملاك المكتأرة أو المتناثرة عن طريق عددة الائتمان الإيجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عددة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء أو لقاء ملزمه الذي يزاول في نفس المكان عددة أنشطة. يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عددة أنشطة المهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي. III. يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن تكلفة الإيجاري للعناصر المالية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المبني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المثل. II - بالنسبة للمؤسسات الفندقية، واستثناء من أحكام I أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن تكلفة المبني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة المالية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتحسينات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستقلة أو لدن مالكيها أو لدن المكتري. تحدد هذه المعاملات كما يلي: - 2% إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم؛ - 1,50% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم؛ - 1,25% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم؛ - 1% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم. لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم. 	المادة 7 تحديد القيمة الإيجارية I. يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية والإجمالية العادلة والجائية للمتاجر والدكاكين والمعلم والصانع والسكنى والمرائب والأوراش وأماكن الإبداع وجميع المحلات والأماكن والمراكم المعدة لموازنة الأنشطة المهنية الخاصة للرسم. II. تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة أساساً لحساب الرسم إما بواسطة عقد الإيجار أو الكراء وإنما عن طريق المقارنة أو التقييم البشري، دون اللجوء إلى مسيرة التصحيف المنصوص عليها في هذا القانون. فبما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنجازها بما في ذلك الأملاك المكتأرة أو المتناثرة عن طريق الائتمان الإيجاري. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأرضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات. بالنسبة للأملاك المكتأرة أو المتناثرة عن طريق عددة الائتمان الإيجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عددة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء أو لقاء ملزمه الذي يزاول في نفس المكان عددة أنشطة. يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عددة أنشطة المهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي. III. يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن تكلفة الإيجاري للعناصر المالية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المبني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المثل. II - بالنسبة للمؤسسات الفن دقية، واستثناء من أحكام I أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن تكلفة المبني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة المالية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتحسينات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستقلة أو لدن مالكيها أو لدن المكتري. تحدد هذه المعاملات كما يلي: - 2% إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم؛ - 1,50% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم؛ - 1,25% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم؛ - 1% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم. لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

المادة المتممة للقانون رقم 47.06

المادة التي تم تغييرها أو تتبعها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المكان، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المثل.</p> <p>III - بالنسبة للمؤسسات الفن دقية، واستثناء من أحكام I أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن تكلفة الإيجاري للعناصر المالية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المبني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة المالية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتحسينات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستقلة أو لدن مالكيها أو لدن المكتري.</p> <p>تحدد هذه المعاملات كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 2% إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم؛ - 1,50% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم؛ - 1,25% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم؛ - 1% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم. <p>لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.</p>	<p>يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عددة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي.</p> <p>عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المكان، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المثل.</p> <p>II - بالنسبة للمؤسسات الفن دقية، واستثناء من أحكام I أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن تكلفة المبني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة المالية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتحسينات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستقلة أو لدن مالكيها أو لدن المكتري.</p> <p>تحدد هذه المعاملات كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 2% إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم؛ - 1,50% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم؛ - 1,25% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم؛ - 1% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم. <p>لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.</p>

المادة المتممة للقانون رقم 47.06

المادة التي تم تغييرها أو تتبعها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	الفرع الثالث	الفرع الثالث
	تصفيية الرسم	تصفيية الرسم
	المادة 8	المادة 8
	<p>مكان وفترة فرض الرسم</p> <p>يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به الحال والمنشآت المهنية الخاصة للرسم، ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محل أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي.</p> <p>يستحق الرسم عن السنة بكمالها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر ينابير.</p> <p>غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكمالها كيما كان الوقت الذي ابتدأ فيه العمليات من طرف المازميين الذين لا يمكن أن تزولو عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة.</p> <p>يخضع المازميون الذين يشارون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر ينابير للرسم المهني ابتداء من فاتح ينابير من السنة المالية لسنة انصرام الإعفاء الخامس المنصوص عليه في الماده II-6-٠١ أعلاه.</p> <p>يفرض الرسم على الاستشارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر ينابير عن طريق اقتداء أراضي وبمباني كيما كان نوعها وإضافة بناءيات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح ينابير من السنة المالية لسنة انصرام الإعفاء الخامس المنصوص عليه في الماده II-6-٠١ أعلاه.</p> <p>كل نقصان في العناصر الخاصة للرسم بعد شهر ينابير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح ينابير من السنة المالية.</p>	<p>مكان وفترة فرض الرسم</p> <p>يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به الحال والمنشآت المهنية الخاصة للرسم، ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محل أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي.</p> <p>يستحق الرسم عن السنة بكمالها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر ينابير.</p> <p>غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكمالها كيما كان الوقت الذي ابتدأ فيه العمليات من طرف المازميين الذين لا يمكن أن تزولو عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة.</p> <p>يخضع المازميون الذين يشارون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر ينابير للرسم المهني ابتداء من فاتح ينابير من السنة المالية لسنة انصرام الإعفاء الخامس المنصوص عليه في الماده II-6-٠١ أعلاه.</p> <p>يفرض الرسم على الاستشارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر ينابير عن طريق اقتداء أراضي وبمباني كيما كان نوعها وإضافة بناءيات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح ينابير من السنة المالية لسنة انصرام الإعفاء الخامس المنصوص عليه في الماده II-6-٠١ أعلاه.</p>

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها المواد التي تم سخفاً وتمريضاً المواد النسمة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>لا تخضع للرس رس العداد المستعملة المكتتبة بعد شهر ينابير إلا ابتداء من فاتح ينابير من السنة المالية لسنة اقتتابها.</p> <p>في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكمالها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتجز والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفيه قضائية أو نزع الملكية أو الإفراج وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق من المدة السابقة والشهر الجاري.</p> <p>في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبرام من الرسم المهني طبقا لمقتضيات المادة 15 أدناه.</p>	<p>كل نقصان في العناصر الخاصة للرسم بعد شهر ينابير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح ينابير من السنة المالية.</p> <p>لا تخضع للرس رس العداد المستعملة المكتتبة بعد شهر ينابير إلا ابتداء من فاتح ينابير من السنة المالية لسنة اقتتابها.</p> <p>في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكمالها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتجز والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفيه قضائية أو نزع الملكية أو الإفراج وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري.</p> <p>في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبرام من الرسم المهني طبقا لمقتضيات المادة 15 أدناه.</p>

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها المواد التي تم سخفاً وتمريضاً المواد النسمة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06																																				
	<p>السعر والحد الأدنى للرسم</p> <p>I.- سعر فرض الرسم</p> <p>يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي:</p> <table> <tr> <td>- الطبقه 3 (ط 3)</td> <td>%10</td> </tr> <tr> <td>- الطبقه 2 (ط 2)</td> <td>%20</td> </tr> <tr> <td>- الطبقه 1 (ط 1)</td> <td>.%30</td> </tr> </table> <p>II.- الحد الأدنى للرسم</p> <p>يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على المازمين المشار إليهم في المادة 10 (I-2°-ب) بعدة عن المبالغ التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الجماعات التي لا يشمل فروضها الترابي مدارا حضريا</th> <th>الجماعات التي يشمل فروضها الترابي مدارا حضريا</th> <th>الطبقات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>200 درهم</td> <td>300 درهم</td> <td>الطبقه 3 (ط 3)</td> </tr> <tr> <td>300 درهم</td> <td>600 درهم</td> <td>الطبقه 2 (ط 2)</td> </tr> <tr> <td>400 درهم</td> <td>1200 درهم</td> <td>الطبقه 1 (ط 1)</td> </tr> </tbody> </table>	- الطبقه 3 (ط 3)	%10	- الطبقه 2 (ط 2)	%20	- الطبقه 1 (ط 1)%30	الجماعات التي لا يشمل فروضها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي يشمل فروضها الترابي مدارا حضريا	الطبقات	200 درهم	300 درهم	الطبقه 3 (ط 3)	300 درهم	600 درهم	الطبقه 2 (ط 2)	400 درهم	1200 درهم	الطبقه 1 (ط 1)	<p>المادة 9</p> <p>السعر والحد الأدنى للرسم</p> <p>I.- سعر فرض الرسم</p> <p>يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي:</p> <table> <tr> <td>- الطبقه 3 (ط 3)</td> <td>%10</td> </tr> <tr> <td>- الطبقه 2 (ط 2)</td> <td>%20</td> </tr> <tr> <td>- الطبقه 1 (ط 1)</td> <td>.%30</td> </tr> </table> <p>II.- الحد الأدنى للرسم</p> <p>يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على المازمين المشار إليهم في المادة 10 (I-2°-ب) بعدة عن المبالغ التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الجماعات الفرعية</th> <th>الجماعات الحضرية</th> <th>الطبقات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>100 درهم</td> <td>300 درهم</td> <td>الطبقه 3 (ط 3)</td> </tr> <tr> <td>200 درهم</td> <td>600 درهم</td> <td>الطبقه 2 (ط 2)</td> </tr> <tr> <td>400 درهم</td> <td>1200 درهم</td> <td>الطبقه 1 (ط 1)</td> </tr> </tbody> </table>	- الطبقه 3 (ط 3)	%10	- الطبقه 2 (ط 2)	%20	- الطبقه 1 (ط 1)%30	الجماعات الفرعية	الجماعات الحضرية	الطبقات	100 درهم	300 درهم	الطبقه 3 (ط 3)	200 درهم	600 درهم	الطبقه 2 (ط 2)	400 درهم	1200 درهم	الطبقه 1 (ط 1)
- الطبقه 3 (ط 3)	%10																																					
- الطبقه 2 (ط 2)	%20																																					
- الطبقه 1 (ط 1)%30																																					
الجماعات التي لا يشمل فروضها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي يشمل فروضها الترابي مدارا حضريا	الطبقات																																				
200 درهم	300 درهم	الطبقه 3 (ط 3)																																				
300 درهم	600 درهم	الطبقه 2 (ط 2)																																				
400 درهم	1200 درهم	الطبقه 1 (ط 1)																																				
- الطبقه 3 (ط 3)	%10																																					
- الطبقه 2 (ط 2)	%20																																					
- الطبقه 1 (ط 1)%30																																					
الجماعات الفرعية	الجماعات الحضرية	الطبقات																																				
100 درهم	300 درهم	الطبقه 3 (ط 3)																																				
200 درهم	600 درهم	الطبقه 2 (ط 2)																																				
400 درهم	1200 درهم	الطبقه 1 (ط 1)																																				

المواد التي تم تغييرها أو تتبعها

المواد المسمة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم تغييرها أو تتبعها

المواد المسمة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>المادة 10</p> <p>الأداء والإبراء من الرسم</p> <p>I.- أداء الرسم</p> <p>1°- الاستخلاص عن طريق الجدول</p> <p>يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول.</p> <p>2° - الأداء المسبق</p> <p>يقوم بأداء الرسم المهني مسبقاً:</p> <p>(أ) المازمين الذين يطلبون ذلك كتابةً؛</p> <p>(ب) الوكلاء المتوجلون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برس الأجر والدخول المعتبرة في حطمتها والباعة المتوجلون في الطرق العمومية والمازمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج محلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني، ويذدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 9-II أعلاه.</p> <p>ويجب على الأشخاص المذكورة أعلاه أن يحملوا بطاقة ثبات قدمهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب</p>	<p>المادة 10</p> <p>الأداء والإبراء من الرسم</p> <p>I.- أداء الرسم</p> <p>1°- الاستخلاص عن طريق الجدول</p> <p>يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول.</p> <p>2° - الأداء المسبق</p> <p>يقوم بأداء الرسم المهني مسبقاً:</p> <p>(أ) المازمون الذين يطلبون ذلك كتابةً؛</p> <p>(ب) الوكلاء المتوجلون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برس الأجر والدخل المعتبرة في حطمتها والباعة المتوجلون في الطرق العمومية والمازمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن تكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج محلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني، ويذدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 9-II أعلاه.</p>

المواد المسمة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم تغييرها أو تتبعها

المواد المسمة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم تغييرها أو تتبعها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
<p>يهدف التعديل إلى الرفع من الحد الأدنى للرسم وذلك لتحسين عملية التحصيل علما أن كلفة تحصيل أمر بالاستخلاص هي 140 درهم، وعليه فإن رفع الحد الأدنى لإصدار هذا الرسم من مائة (100) درهم إلى مائتي (200) درهم من شأنه تحسين مردودية التحصيل وضمان نجاعة العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون من خلال توجيه مجهوداتهم لتحصيل المبالغ المتعلقة بالقصول ذات القيمة المرتفعة.</p>	<p>قبل البدء في مزاولة عملائهم وبعد الإداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة طلب من الملزم صورة فوتوغرافية له؛ ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية، وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أوان القبضات.</p> <p>II- الإبراء من الرسم المهني لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.</p>	<p>ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة ثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني وسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملائهم وبعد الإداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة طلب من الملزم صورة فوتوغرافية له؛ ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية، وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أوان القبضات.</p> <p>II- الإبراء من الرسم المهني لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (100) درهم.</p>
<p>يهدف هذا التعديل إلى رفع حصة الجماعات والغرف المهنية من عائد الرسم المهني.</p>	<p>توزيع عائد الرسم المهني يوزع عائد الرسم المهني كما يلي: - 87% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها التربادي؛ - 11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجماعاتها. ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجماعاتها بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 11 توزيع عائد الرسم المهني يوزع عائد الرسم المهني كما يلي: - 80% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها التربادي؛ - 10% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجماعاتها. ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجماعاتها بنص تنظيمي؛</p>

المواد المسمية للقانون رقم 47.06

المواد التي تم تسخنها وتعميمها

-

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتنغير وتنتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	- 62% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التثبيت.	- 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التثبيت.
	<p>الفرع الرابع واجبات الملزمين</p> <p>المادة 12</p> <p>التسجيل في جداول الرسم المهني</p> <p>يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موظنه المصري داخل أجل اقصاه ثلاثون (30) يوماً التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تحدده الإدارية، وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريفه.</p>	<p>الفرع الرابع واجبات الملزمين</p> <p>المادة 12 التسجيل في جداول الرسم المهني يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موظنه المصري داخل أجل اقصاه ثلاثون (30) يوماً التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تحدده الإدارية، وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريفه.</p>
	<p>المادة 13</p> <p>الإقرار بالعناصر الخاصة للرسم</p> <p>يتعين على الملزمين الذين يمسكون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي بين بالنسبة لكل موسسة ممتلكة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهبيات والمعدات والأدوات تاريخ افتتاحها أو تركيبيها والمكان الملحق به وثمن تكلفتها وذلك في أجل اقصاه 31 يناير من السنة المالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط.</p> <p>كما يجب على هؤلاء الملزمين الإدلاء بإقرار بين كل الواقعية داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في التغيرات الواقعية داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو</p>	<p>المادة 13 الإقرار بالعناصر الخاصة للرسم يتعين على الملزمين الذين يمسكون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي بين بالنسبة لكل موسسة ممتلكة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهبيات والمعدات والأدوات تاريخ افتتاحها أو تركيبيها والمكان الملحق به وثمن تكلفتها وذلك في أجل اقصاه 31 يناير من السنة المالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط.</p> <p>كما يجب على هؤلاء الملزمين الإدلاء بإقرار بين كل الواقعية داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في التغيرات الواقعية داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو</p>

المواد المسمية للقانون رقم 47.06

المواد التي تم تسخنها وتعميمها

-

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتنغير وتنتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>العاصير الخاضعة للرسم وذلك في أجل الصاه 31 يناير من السنة الميلادية لسنة وقوع هذه التغيرات.</p> <p>تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تده الإدارية، وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الوطن الضريبي.</p>	<p>النفاذ في العاصير الخاضعة للرسم وذلك في أجل الصاه 31 يناير من السنة الميلادية لسنة وقوع هذه التغيرات.</p> <p>تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تده الإدارية، وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الوطن الضريبي.</p>
	<p>المادة 14</p> <p>إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم.</p> <p>ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الاطلاع عليه.</p> <p>يتعين على المازمين المنصوص عليهم في المادة I-10.°2 أعلاه الإدلة بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مقتضي الضرائب وأعوان التحصل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.</p>	<p>المادة 14</p> <p>إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم.</p> <p>ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الاطلاع عليه.</p> <p>يتعين على المازمين المنصوص عليهم في المادة I-10.°2 أعلاه الإدلة بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مقتضي الضرائب وأعوان التحصل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.</p>
	<p>المادة 15</p> <p>إقرار عطلة المؤسسة</p> <p>في حالة العطالة الجنائية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على المازم أن يدل بقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنها</p>	<p>المادة 15</p> <p>إقرار عطلة المؤسسة</p> <p>في حالة العطالة الجنائية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على المازم أن يدل بقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنها</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>الضريبي داخل أجل الصاه 31 يناير من السنة الميلادية لسنة العطالة، بين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعية المؤسسة المعنية والتعديلات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة.</p> <p>ويقصد بالعطالة الجنائية عطالة جميع مراقب المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.</p>	<p>مؤسسه الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل الصاه 31 يناير من السنة الميلادية لسنة العطالة، بين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعية المؤسسة المعنية والتعديلات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة.</p> <p>ويقصد بالعطالة الجنائية عطالة جميع مراقب المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.</p>
	<p>المادة 16</p> <p>إقرار بتفويت أو توقيف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة</p> <p>في حالة تقويت النشاط أو توقيه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على المازمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا.</p> <p>وفي حالة وفاة المازم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.</p> <p>وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاطه الملاك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشياع.</p>	<p>المادة 16</p> <p>إقرار بتفويت أو توقيف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة</p> <p>في حالة تقويت النشاط أو توقيه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على المازمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا.</p> <p>وفي حالة وفاة المازم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.</p> <p>وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاطه الملاك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشياع.</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>الفرع الخامس</p> <p>الإحصاء والمعاينة</p> <p>المادة 17</p> <p>الإحصاء</p> <p>يتم سنوياً إحصاء المازمين الذين يزاولون نشاطاً مهنياً ولو كانوا مغتربين صراحةً من الرسم المهني.</p> <p>وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه.</p> <p>اثناء عمليات الإحصاء، يتعين على المازمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طبيعة النشاط المهني المزاول؛ - أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛ - الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والعرض المخصصة له؛ - وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية. 	<p>الفرع الخامس</p> <p>الإحصاء والمعاينة</p> <p>المادة 17</p> <p>الإحصاء</p> <p>يتم سنوياً إحصاء المازمين الذين يزاولون نشاطاً مهنياً ولو كانوا مغتربين صراحةً من الرسم المهني.</p> <p>وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه.</p> <p>اثناء عمليات الإحصاء، يتعين على المازمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طبيعة النشاط المهني المزاول؛ - أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛ - الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والعرض المخصصة له؛ - وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.
	<p>المادة 18</p> <p>المعاينة</p> <p>يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري</p>	<p>المادة 18</p> <p>المعاينة</p> <p>يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري</p>

المادة المنتمية للقانون رقم 47.06

المادة التي تم تضمينها وتغييرها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتنقير وتنمية القانون رقم 47.06 المتصل بجيابيات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعاينات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.</p>	<p>تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعاينات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.</p>
	<p>الباب الثالث</p> <p>رسم السكن</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 19</p> <p>العناصر الخاضعة للرسم</p> <p>يفرض رسم السكن سنوياً على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتذبذب مالكها من جميعها أو بعضها سكناً رئيسيًا أو ثانويًا لهم أو يضعونها مجانًا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجتلوها منها سكناً لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقدمة عليها العقارات والمباني الألفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والمرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرةً.</p> <p>وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنيات غير مهيأة أو مهيأة بشكل يسيط تحدد المساحة التي يجب أحدها بعين الاعتبار في تنقير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>رسم السكن</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 19</p> <p>العناصر الخاضعة للرسم</p> <p>يفرض رسم السكن سنوياً على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتذبذب مالكها من جميعها أو بعضها سكناً رئيسيًا أو ثانويًا لهم أو يضعونها مجانًا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجتلوها منها سكناً لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقدمة عليها العقارات والمباني الألفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والمرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرةً.</p> <p>وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنيات غير مهيأة أو مهيأة بشكل يسيط تحدد المساحة التي يجب أحدها بعين الاعتبار في تنقير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.</p>

المادة المنتمية للقانون رقم 47.06

المادة التي تم تضمينها وتغييرها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتنقير وتنمية القانون رقم 47.06 المتصل بجيابيات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>المادة 20</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واسع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه.</p> <p>إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.</p> <p>في حالة الشياع، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياع ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل مسكنًا مستقلًا.</p> <p>لهذه الغاية يجب أن يدل المعنيون بالأمر بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك؛ - عقد مصدق على إمضاءه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلوه. <p>تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياع.</p> <p>يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية ملكة لوحدة سكنية وحيدة مستقلة من الضريبة على الشركات، طبقاً لأحكام المادة (3-03) من المدونة العامة للضرائب.</p> <p>يفرض الرسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات المشار إليها في المادة (3-03) من المدونة العامة للضرائب.</p>	<p>المادة 20</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واسع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه.</p> <p>إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.</p> <p>في حالة الشياع، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياع ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل مسكنًا مستقلًا.</p> <p>لهذه الغاية يجب أن يدل المعنيون بالأمر بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك؛ - عقد مصدق على إمضاءه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلوه. <p>تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياع.</p> <p>يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية ملكة لوحدة سكنية وحيدة مستقلة من الضريبة على الشركات، طبقاً لأحكام المادة (3-03) من المدونة العامة للضرائب.</p> <p>يفرض الرسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق</p>

المواد المتممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسخها وتموبيتها

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>بالشركات العقارية المشار إليها في المادة (3-03-ب) من المدونة العامة للضرائب.</p>	<p>المادة 21</p> <p>المجال الترابي لفرض الرسم</p> <p>تطبق هذا الرسم داخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 المتعلقة بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛ - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستئفاء بالمياه المعنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي. - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة.
	<p>الإعفاءات والتخفيفات</p> <p>I.- الإعفاء والتخفيفات الدائمة</p> <p>الف - الإعفاءات الدائمة</p>	<p>المادة 22</p> <p>الإعفاءات والتخفيفات</p> <p>I.- الإعفاء والتخفيفات الدائمة</p> <p>الف - الإعفاءات الدائمة</p>

المواد المتممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسخها وتموبيتها

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
<p>يهدف هذا التعديل إلى استعمال مصطلح الجماعات الترابية عوض الجماعات المحلية.</p> <p>يهدف التعديل إلى الملاعنة مع مدونة الأوقاف.</p>	<p>تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١° - الإقامات الملكية ؛ ٢° - العقارات التي تملكها : <ul style="list-style-type: none"> - الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية؛ - مشاريع الإسحاف والإحسان الخاصة لمراقبة الدولة؛ - الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح؛ ٣° - الأوقاف العامة معاذ للأوقاف المائية؛ ٤° - العقارات الموضوعة مجاناً رهن تصرف المؤسسات المنصوص عليها في ٥٢ أعلاه؛ ٥° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتحصصها لسكن سفارتها أو وزرائها المفوضين أو قنصلاتها المعتمدين بال المغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛ ٦° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكريبهما الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقاً للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛ ٧° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظم الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثتها المعتمدين بال المغرب؛ ٨° - العقارات التي لا تدر دخلاً والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المأثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. <p>الماء - التخفيض الدائم</p> <p>يطبق تخفيض قدره ٥٥٪ من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سعيداً.</p> <p>II- الإعفاء المؤقت</p> <p>تستفيد من الإعفاء المؤقت للمباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الحمس (٥) سنوات المولدة التي تم خلالها انتهاء إشغال بنائها.</p> <p>يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة ٣٢ أدنى.</p>	<p>تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١° - الإقامات الملكية ؛ ٢° - العقارات التي تملكها : <ul style="list-style-type: none"> - الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العمومية؛ - مشاريع الإسحاف والإحسان الخاصة لمراقبة الدولة؛ - الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح؛ ٣° - الأوقاف ماداً للأوقاف المائية؛ ٤° - العقارات الموضوعة مجاناً رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في ٥٢ أعلاه؛ ٥° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتحصصها لسكن سفارتها أو وزرائها المفوضين أو قنصلاتها المعتمدين بال المغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛ ٦° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكريبهما الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقاً للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛ ٧° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظم الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثتها المعتمدين بال المغرب؛ ٨° - العقارات التي لا تدر دخلاً والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المأثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. <p>الماء - التخفيض الدائم</p> <p>يطبق تخفيض قدره ٥٥٪ من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سعيداً.</p> <p>II- الإعفاء المؤقت</p> <p>تستفيد من الإعفاء المؤقت للمباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الحمس (٥) سنوات المولدة التي تم خلالها انتهاء إشغال بنائها.</p> <p>يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة ٣٢ أدنى.</p>

الماء - التخفيض الدائم

يطلب تخفيض قدره ٥٥٪ من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سعيداً.

II- الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت للمباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الحمس (٥) سنوات المولدة التي تم خلالها انتهاء إشغال بنائها.

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة ٣٢ أدنى.

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغير وتنعيم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
<p>يهدف هذا التعديل إلى تقليل مدة الإعفاء من الرسم على السكن بالنسبة للمباني الجديدة.</p>	<p>جملة المأثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>باء - التخفيض الدائم</p> <p>يطبق تخفيض قدره ٥٥٪ من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سعيداً.</p> <p>II- الإعفاء المؤقت</p> <p>تستفيد من الإعفاء المؤقت للمباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الحمس (٥) سنوات المولدة التي تم خلالها انتهاء إشغال بنائها.</p>	<p>٨٠ - العقارات التي لا تدر دخلاً والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المأثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>باء - التخفيض الدائم</p> <p>يطلب تخفيض قدره ٥٥٪ من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سعيداً.</p> <p>II- الإعفاء المؤقت</p> <p>تستفيد من الإعفاء المؤقت للمباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الحمس (٥) سنوات المولدة التي تم خلالها انتهاء إشغال بنائها.</p>
	<p>الفرع الثاني</p> <p>أساس فرض الرسم</p> <p>المادة 23</p> <p>تحديد القيمة الإيجارية</p> <p>يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة ٣٢ أدنى.</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p>أساس فرض الرسم</p> <p>المادة 23</p> <p>تحديد القيمة الإيجارية</p> <p>يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة ٣٢ أدنى.</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغير وتنعيم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف التعديل إلى الرفع من وتيرة تحبيس القيم الإيجارية.	<p>يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبلغ أكoria المساكن المأهولة الواقعة بنفس الحي.</p> <p>إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجاراً لباقي المالك على الشياع غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاصة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن، ويُخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.</p> <p>وتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.</p>	<p>يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبلغ أكoria المساكن المأهولة الواقعة بنفس الحي.</p> <p>إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجاراً لباقي المالك على الشياع غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاصة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن، ويُخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.</p> <p>وتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.</p>

الماد 24

الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكاً أو متلقعاً.

ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل سكن رئيسي من طرف:

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛

- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3-03 من المدونة العامة للمصانب.

- المالك على الشياع بالنسبة للعقار الذي يشغله كسكن رئيسي؛

الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكاً أو متلقعاً.

ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل سكن رئيسي من طرف:

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛

- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3-03 من المدونة العامة للمصانب.

- المالك على الشياع بالنسبة للعقار الذي يشغله كسكن رئيسي؛

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغل مجاناً أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.</p> <p>لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.</p>	<p>- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغل مجاناً أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.</p> <p>لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.</p>

الفرع الثالث

تصفيية الرسم

المادة 25

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنوياً بموقع العقارات الخاصة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

إذا كان العقار متواجداً بمحلات صيفية أو شتوية أو بمحطة استئناف بال المياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول.

ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة II-26 والمادة 31 آنذاك.

القانون رقم 47.06

- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغل مجاناً أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

الفرع الثالث

تصفيية الرسم

المادة 25

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنوياً بموقع العقارات الخاصة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

إذا كان العقار متواجداً بمحلات صيفية أو شتوية أو بمحطة استئناف بال المياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول.

ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة II-26 والمادة 31 آنذاك.

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p style="text-align: center;">المادة 26</p> <p style="text-align: center;">تغثير الملكية وشغور العقار</p> <p>I.- عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة المالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه; - إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه; - إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛ - إما على أساس الواقع التي تعانينا لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه. <p>II.- إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لغرض مالكه على بيته أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.</p> <p>إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب وفق الشروط المنصوص عليها بالมาدين 31 و 159 أدناه.</p> <p>إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمقتضى الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحصول على الصالحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحصول على الصالحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.</p> <p>ويثبت الشغور بجميع وسائل لإثبات المتابعة للملزم ولا سيما:</p> <p style="text-align: right;">وثبتت الشغور بجميع وسائل لإثبات المتابعة للملزم ولا سيما:</p>	<p style="text-align: center;">المادة 26</p> <p style="text-align: center;">تغغير الملكية وشغور العقار</p> <p>I.- عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة المالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛ - إما على أساس الواقع التي تعانينا لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه. <p>II.- إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لغرض مالكه على بيته أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.</p> <p>إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب وفق الشروط المنصوص عليها بالمادين 31 و 161 أدناه.</p> <p>إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمقتضى الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحصول على الصالحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحصول على الصالحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.</p> <p>وتحدد الشغور بجميع وسائل لإثبات المتابعة للملزم ولا سيما:</p> <p style="text-align: right;">وتحدد الشغور بجميع وسائل لإثبات المتابعة للملزم ولا سيما:</p>

المواد المنسنة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسخها وتمريضها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06																				
	<ul style="list-style-type: none"> - إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحل جميع المنشآت أو وجود الهيئات الحرافية المختلفة بالإصلاح داخلها؛ - إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عادمي الماء والكهرباء. 	<ul style="list-style-type: none"> - إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحل جميع المنشآت أو وجود الهيئات الحرافية المختلفة بالإصلاح داخلها؛ - إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عادمي الماء والكهرباء. 																				
	<p style="text-align: center;">المادة 27</p> <p style="text-align: center;">سعر الرسم</p> <p>يحدد سعر الرسم كما يلي:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th>سعر الرسم</th> <th>القيمة الإيجارية السنوية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مغنى</td> <td>من 0 إلى 5.000 درهم</td> </tr> <tr> <td>10%</td> <td>من 5.001 إلى 20.000 درهم</td> </tr> <tr> <td>20%</td> <td>من 20.001 إلى 40.000 درهم ..</td> </tr> <tr> <td>30%</td> <td>40.000 درهم فما فوق</td> </tr> </tbody> </table>	سعر الرسم	القيمة الإيجارية السنوية	مغنى	من 0 إلى 5.000 درهم	10%	من 5.001 إلى 20.000 درهم	20%	من 20.001 إلى 40.000 درهم ..	30%	40.000 درهم فما فوق	<p style="text-align: center;">المادة 27</p> <p style="text-align: center;">سعر الرسم</p> <p>يحدد سعر الرسم كما يلي:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th>سعر الرسم</th> <th>القيمة الإيجارية السنوية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مغنى</td> <td>من 0 إلى 5.000 درهم</td> </tr> <tr> <td>10%</td> <td>من 5.001 إلى 20.000 درهم ...</td> </tr> <tr> <td>20%</td> <td>من 20.001 إلى 40.000 درهم ..</td> </tr> <tr> <td>30%</td> <td>40.000 درهم فما فوق</td> </tr> </tbody> </table>	سعر الرسم	القيمة الإيجارية السنوية	مغنى	من 0 إلى 5.000 درهم	10%	من 5.001 إلى 20.000 درهم ...	20%	من 20.001 إلى 40.000 درهم ..	30%	40.000 درهم فما فوق
سعر الرسم	القيمة الإيجارية السنوية																					
مغنى	من 0 إلى 5.000 درهم																					
10%	من 5.001 إلى 20.000 درهم																					
20%	من 20.001 إلى 40.000 درهم ..																					
30%	40.000 درهم فما فوق																					
سعر الرسم	القيمة الإيجارية السنوية																					
مغنى	من 0 إلى 5.000 درهم																					
10%	من 5.001 إلى 20.000 درهم ...																					
20%	من 20.001 إلى 40.000 درهم ..																					
30%	40.000 درهم فما فوق																					
يهدف التعديل إلى الرفع من الحد الأدنى للرسم وذلك لتحسين عملية التحصيل على أن كلفة تحصيل أمر بالاستخلاص هي 140 درهم. وعليه فإن رفع الحد الأدنى لإصدار هذا الرسم من مائة (100) درهم إلى مائتي (200) درهم من شأنه تحصين مردودية التحصيل وضمان نجاعة العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون من خلال توجيه مجهوداتهم لتحصيل المبالغ المتعلقة بالفصول ذات القيمة المرتفعة.	<p style="text-align: center;">أداء الرسم والإبراء منه</p> <p>يفرض الرسم عن طريق الجداول.</p> <p>لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.</p>	<p style="text-align: center;">المادة 28</p> <p style="text-align: center;">أداء الرسم والإبراء منه</p> <p>يفرض الرسم عن طريق الجداول.</p> <p>لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (100) درهم.</p>																				
	<p style="text-align: center;">المادة 29</p>	<p style="text-align: center;">المادة 29</p>																				

المواد المنسنة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسخها وتمريضها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>توزيع عائد الرسم</p> <p>يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 90% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛ - 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير. 	<p>توزيع عائد الرسم</p> <p>يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 90% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛ - 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.
<p>الفرع الرابع</p> <p>واجبات الملزمين</p> <p>[REDACTED]</p> <p>إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار</p> <p>أو الغرض المخصص له</p> <p>يجب على المالك أو المتنقرين أن يدلوا لمصلحة الضرائب على حدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات؛ - بقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له. <p>تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدار، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.</p>	<p>الفرع الرابع</p> <p>واجبات الملزمين</p> <p>المادة 30</p> <p>إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار</p> <p>أو الغرض المخصص له</p> <p>يجب على المالك أو المتنقرين أن يدلوا لمصلحة الضرائب على حدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات؛ - بقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له. <p>تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدار، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.</p>	<p>المادة التي تم تغييرها أو تتميمها [REDACTED] المواد التي تم نسخها وتمريضها [REDACTED]</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـتغیر وتمیم القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
<p>الإقرار بالشغور</p> <p>يتعين على المالك أو المتنقرين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بقرار بالشغور.</p> <p>يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدار، خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات الحالات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبّتاً ذلك بجميع وسائل الإثبات.</p> <p>ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.</p>	<p>المادة 31</p> <p>الإقرار بالشغور</p> <p>يتعين على المالك أو المتنقرين المعنيين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة بقرار بالشغور.</p> <p>يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدار، خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات الحالات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبّتاً ذلك بجميع وسائل الإثبات.</p> <p>ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.</p>	<p>الفرع الخامس</p> <p>الإحصاء</p> <p>المادة 32</p> <p> عمليات الإحصاء</p> <p> يتم سنويًا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت مغفية صراحة من هذا الرسم.</p> <p> تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.</p> <p> تضم اللجنة وجوها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثل عن الإدارة؛ - ممثل للضرائب باقتراح من إدارة الضرائب؛
<p>هدف التعديل إلى تمكن مصالح الخزينة العامة للمملكة من تدبير رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.</p>		<p>المادة التي تم تغييرها أو تتميمها [REDACTED] المواد التي تم نسخها وتمريضها [REDACTED]</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـتغیر وتمیم القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>- ممثل عن المصالح الجبائية للجامعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.</p> <p>ويمكن أن تقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.</p> <p>ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثلاً عن الإدارات وممثلاً عن المصالح الجبائية للجامعة.</p> <p> يتم إشعار الملزمين بتاريخ انتهاء عملية الإحساء ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محلياً.</p> <p> يتم إحساء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.</p> <p> يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحساء أن تتجزء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - محضر انتهاء عملية الإحساء موقعاً من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؛ - جداول القيمة الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المملوكة داخل الحي. 	<p>- ممثل عن المصالح الجبائية للجامعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.</p> <p>ويمكن أن تقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.</p> <p>ويجب أن تضم كل لجنة فرعية موظفاً من إدارة الضرائب وممثلاً عن المصالح الجبائية للجامعة.</p> <p> يتم إشعار الملزمين بتاريخ انتهاء عملية الإحساء ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محلياً.</p> <p> يتم إحساء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.</p> <p> يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحساء أن تتجزء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - محضر انتهاء عملية الإحساء موقعاً من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؛ - جداول القيمة الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المملوكة داخل الحي.
	<p style="text-align: center;">الباب الرابع</p> <p style="text-align: center;">رسم الخدمات الجماعية</p> <p style="text-align: center;">الفرع الأول</p> <p style="text-align: center;">مجال التطبيق</p>	<p style="text-align: center;">الباب الرابع</p> <p style="text-align: center;">رسم الخدمات الجماعية</p> <p style="text-align: center;">الفرع الأول</p> <p style="text-align: center;">مجال التطبيق</p>

المادة التي تم تغييرها أو تتميمها المواد التي تم نسفها المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتنغير وتنتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف التعديل إلى الملاعنة مع التخلّي عن التمييز بين الجماعات الحضرية والجماعات القروية؛	<p style="text-align: center;">الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم</p> <p>فرض رسم الخدمات الجماعية سنوياً بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو باسمه على إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها؛ - للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني. <p>يطبق هذا الرسم داخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؛ - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛ - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستئفاء بال المياه المعدنية والتي يتم تحديد الدواوين التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛ - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصنيف التهيئة. 	<p style="text-align: center;">المادة 33</p> <p>الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم</p> <p>فرض رسم الخدمات الجماعية سنوياً بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو باسمه على إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها؛ - للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني. <p>يطبق هذا الرسم داخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دواوين الجماعات الحضرية؛ - المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية كما هي محددة بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير السالف الذكر؛ - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛ - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستئفاء بال المياه المعدنية والتي يتم تحديد الدواوين التي يفرض رسم السكن داخلها بنص تنظيمي.
كما يهدف إلى توسيع مجال فرض الرسم على غرار رسم السكن.	<p style="text-align: center;">الإعفاءات</p> <p>لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدين من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب</p>	<p style="text-align: center;">المادة 34</p> <p>الإعفاءات</p> <p>لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدين من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب</p>

المادة التي تم تغييرها أو تتميمها المواد التي تم نسفها المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتنغير وتنتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف التعديل إلى الملاعنة مع المدونة العامة للضرائب.	<p>السياسية والمركزيات التقافية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأبناك الحرة (Banques Offshore) بالنسبة للعقارات المستغلة لإقامة مقرها أو وكالاتها والشركات القابضة الحرة (Holdings Offshore) - المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة ببناء طنجة بالنسبة للأنشطة المزاولة داخل هذه المنطقة والمنشآة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر. - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛ - صناديق التوظيف الجماعي للتسييد (FPCT) المنظمة بمقتضيات القانون رقم 33.06 السالف الذكر؛ - هيئات توظيف رأس المال بالمحاجفة (OPCR) المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر بالنسبة لأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني؛ - التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقاً للقانون والتي يخضع نظمها الأساسي وتسيرها وعمليتها للقوانين الجاري بها العمل وخاصة بالصناف التي تتنمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 6 "الف" 13 "الف" 6 أعلاه؛ - بنك المغرب؛ - الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة أو امتياز استغلال حقوق الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 	<p>الأحزاب السياسية والمركزيات التقافية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأبناك الحرة (Banques Offshore) بالنسبة للعقارات المستغلة لإقامة مقرها أو وكالاتها والشركات القابضة الحرة (Holdings Offshore) - المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة ببناء طنجة بالنسبة للأنشطة المزاولة داخل هذه المنطقة والمنشآة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر. - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛ - صناديق التوظيف الجماعي للتسييد (FPCT) المنظمة بمقتضيات القانون رقم 33.06 السالف الذكر؛ - هيئات توظيف رأس المال بالمحاجفة (OPCR) المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر بالنسبة لأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني؛ - التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقاً للقانون والتي يخضع نظمها الأساسي وتسيرها وعمليتها للقوانين الجاري بها العمل وخاصة بالصناف التي تتنمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة I-6 "الف" 13 "الف" 6 أعلاه؛ - بنك المغرب؛ - الأشخاص الذاتيين أو المعنوبين الحاصلين على رخصة أو امتياز استغلال حقوق الهيدروكاربورات المنظمة
يهدف التعديل إلى الملاعنة مع المدونة العامة للضرائب.	المادة المتممة للقانون رقم 47.06	المادة المتممة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف التعديل إلى تعريف مصطلح الجماعات المحلية بالterminologie المستعملة في الدستور و القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.	<p>21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقوق الهيدروكاربورات؛</p> <p>- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ماعدا السكن الوظيفي.</p>	<p>بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقوق الهيدروكاربورات؛</p> <p>- الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ماعدا سكن الوظيفي.</p>
	<p>الفرع الثاني</p> <p>أساس فرض الرسم</p> <p>المادة 35</p> <p>تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس:</p> <p>أ. فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن ولرسم المهني بما فيها تلك المعاقة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسميين المذكورين؛</p> <p>ب. فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، بما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات موجزة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p>أساس فرض الرسم</p> <p>المادة 35</p> <p>تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس:</p> <p>أ. فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن ولرسم المهني بما فيها تلك المعاقة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسميين المذكورين؛</p> <p>ب. فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، بما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات موجزة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.</p>
	<p>الفرع الثالث</p> <p>سعر الرسم وتوزيع عانده</p> <p>المادة 36</p> <p>السعر</p>	<p>الفرع الثالث</p> <p>سعر الرسم وتوزيع عانده</p> <p>المادة 36</p> <p>السعر</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف التعديل إلى الملاعبة مع التخلّي عن التمييز بين الجماعات الحضرية والجماعات الريفية.	<p>يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 10,50 % من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدارس الحضرية والمرافق المحددة والمحططات الصيفية والشتوية ومحططات الاستفقاء بالمياه المعدنية؛ - 6,50 % من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق غير المأهولة والمشتملة بتصميم التهيئة. 	<p>يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 10,50 % من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمرافق المحددة والمحططات الصيفية والشتوية ومحططات الاستفقاء بالمياه المعدنية؛ - 50 % من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق الحبيطة للجماعات الحضرية.
	<p>المادة 37</p> <p>توزيع عائد الرسم</p> <p>يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 95% لفائدة ميزانيات الجماعات؛ - 5% لفائدة ميزانيات الجهات. 	<p>المادة 37</p> <p>توزيع عائد الرسم</p> <p>يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 95% لفائدة ميزانيات الجماعات؛ - 5% لفائدة ميزانيات الجهات.
	<p>المادة 38</p> <p>متضيقات مختلفة</p> <p>تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المتضيقات المتعلقة بالتنصيفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقطام والمطالبات والتخيضيات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.</p>	<p>المادة 38</p> <p>متضيقات مختلفة</p> <p>تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المتضيقات المتعلقة بالتنصيفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقطام والمطالبات والتخيضيات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.</p>

المادة المتممة للقانون رقم 47.06 [] المواد التي تم تحريرها أو تتميمها [] المواد التي تم نسخها []

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف التعديل إلى الملاعبة مع التخلّي عن التمييز بين الجماعات الحضرية والجماعات الريفية.	<p>الباب الخامس</p> <p>الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>الأملاك الخاضعة للرسم</p> <p>تخضع لهذا الرسم الأرضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمرافق المحددة المتوفرة على وثيقة للتمرير باستثناء الأرضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي، فيما كان توسيعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأرضي المستغلة.</p> <p> تخضع لهذا الرسم الأرضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمرافق المحددة المتوفرة على وثيقة للتمرير باستثناء الأرضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي، فيما كان توسيعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأرضي المستغلة.</p>	<p>الباب الخامس</p> <p>الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 39</p> <p>الأملاك الخاضعة للرسم</p>
يهدف هذا التعديل إلى توسيع المجال الترابي لتطبيق الرسم على الأرضي الحضرية غير المبنية على غرار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. كما يهدف إلى إنهاء الاستثناء من الرسم الذي تستفيد منه الأرضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي.	<p>- المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؛</p> <p>- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛</p> <p>- المحططات الصيفية والشتوية ومحططات الاستفقاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدواير التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛</p> <p>- المناطق غير المأهولة والمشتملة بتصميم التهيئة.</p> <p>وتُخضع كذلك لهذا الرسم الأرضي التابع للبنيات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.</p>	<p>وتُخضع كذلك لهذا الرسم الأرضي التابع للبنيات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.</p>
	<p>المادة 40</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p>	<p>المادة 40</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p>

المادة المتممة للقانون رقم 47.06 [] المواد التي تم تحريرها أو تتميمها [] المواد التي تم نسخها []

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>يفرض الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفاً يتم فرضه على حائز العقار.</p> <p>إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من المالك فرض هذا الرسم على حصته فقط حتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل المالك بمبلغ الرسم بكامله.</p>	<p>يفرض الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفاً يتم فرضه على حائز العقار.</p> <p>إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من المالك فرض هذا الرسم على حصته فقط حتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل المالك بمبلغ الرسم بكامله.</p> <p>المادة 41</p> <p>الإعفاءات الكلية الدائمة</p> <p>تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة:</p> <p>١° - للدولة ولجماعات المحلية وللأحياء العامة وكذا أراضي "الكيش" وأراضي الجموع؛</p> <p>٢° - لوكالات الإسكان والتجهيز العسكري الحديثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (٢٣ سبتمبر ١٩٩٤)؛</p> <p>٣° - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحصول على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقوق الهيدروكاربورات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتصل بالبحث واستغلال حقوق الهيدروكاربورات.</p> <p>٤° - للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين الحديثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١.٧٧.٣٣٤ السالف الذكر؛</p>

المواد التي تم تغييرها أو تم تعيينها المواد التي تم سحبها وتمريضها المواد المتممة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم سحبها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>٥٠ - المؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان الحديثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١.٧٧.٣٣٥ السالف الذكر؛</p> <p>٦٠ - المؤسسة محمد الخامس للتضامن؛</p> <p>٧٠ - المؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" الحديثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١.٩٣.٢٢٨ السالف الذكر؛</p> <p>٨٠ - المؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، الحديثة بالقانون رقم ٧٣.٠٠ السالف الذكر؛</p> <p>٩٠ - للمكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية المنظم بالقانون رقم ٨١.٠٠ السالف الذكر؛</p> <p>١٠٠ - لجامعة الآخرين بأفران الحديثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١.٩٣.٢٢٧ السالف الذكر؛</p> <p>١١٠ - للبنك الإسلامي للتنمية طبقاً لاتفاقية الصادر بنشرها الظهير رقم ١.٧٧.٤ السالف الذكر؛</p> <p>١٢٠ - للبنك الإفريقي للتنمية طبقاً للظهير الشريف رقم ١.٦٣.٣١٦ السالف الذكر؛</p> <p>١٣٠ - للشركة المالية الدولية طبقاً للظهير الشريف رقم ١.٦٢.١٤٥ السالف الذكر؛</p> <p>١٤٠ - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقاً لاتفاقية المقر بالظهير الشريف رقم ١.٩٩.٣٣٠ السالف الذكر؛</p> <p>١٥٠ - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلقة بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي العيون وآسفي، طبقاً لاتفاقية المقر بالظهير الشريف رقم ١.٩٩.٣٣٠ السالف الذكر؛</p>	<p>٥٠ - المؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان الحديثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١.٧٧.٣٣٥ السالف الذكر؛</p> <p>٦٠ - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، الحديثة بالقانون رقم ٧٣.٠٠ السالف الذكر؛</p> <p>٧٠ - لمؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" الحديثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١.٩٣.٢٢٨ السالف الذكر؛</p> <p>٨٠ - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، الحديثة بالقانون رقم ٧٣.٠٠ السالف الذكر؛</p> <p>٩٠ - للمكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية المنظم بالقانون رقم ٨١.٠٠ السالف الذكر؛</p> <p>١٠٠ - لجامعة الآخرين بأفران الحديثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١.٩٣.٢٢٧ السالف الذكر؛</p> <p>١١٠ - للبنك الإسلامي للتنمية طبقاً لاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم ١.٧٧.٤ السالف الذكر؛</p> <p>١٢٠ - للبنك الإفريقي للتنمية طبقاً للظهير الشريف رقم ١.٦٣.٣١٦ السالف الذكر؛</p> <p>١٣٠ - للشركة المالية الدولية طبقاً للظهير الشريف رقم ١.٦٢.١٤٥ السالف الذكر؛</p> <p>١٤٠ - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقاً لاتفاقية المقر بالظهير الشريف رقم ١.٩٩.٣٣٠ السالف الذكر؛</p> <p>١٥٠ - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلقة بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم"</p>

المواد التي تم تغييرها أو تم تعيينها المواد التي تم سحبها وتمريضها المواد المتممة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم سحبها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف التعديل إلى الملاعنة مع المدونة العامة للضرائب بالنسبة لانتهاء الإعفاء المنحى للمنشآت العقاريين الذين ينجزون مساكن اجتماعية في إطار اتفاقية مع الدولة. وفي المقابل إضافة إعفاء لفائدة شركة التهيئة لزئانة على غرار الإعفاء المنحى لفائدة شركة سلا الجديدة.	"دار بوزعة وليسافة" والخاصة باعادة ليواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛	المتوارد بجماعتي "دار بوزعة وليسافة" والخاصة باعادة ليواء سكان المدينة القديمة ابواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
يهدف التعديل إلى الملاعنة مع المدونة العامة للضرائب بالنسبة لانتهاء الإعفاء المنحى للمنشآت العقاريين الذين ينجزون مساكن اجتماعية في إطار اتفاقية مع الدولة. وفي المقابل إضافة إعفاء لفائدة شركة التهيئة لزئانة على غرار الإعفاء المنحى لفائدة شركة سلا الجديدة.	16° - لشركة "سلا الجديدة"؛ 17° - شركة التهيئة لزئانة؛ 18° - للمنشآت العقاريين الذين ينجزون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقليمات والمبانى الجامعية التي لا يقل عدد عرفيها عن خمسين (50) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سيرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقاً لمقتضيات المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب؛ 19° - لوكالة الإنعاش والتعمير الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛ 20° - لوكالة الإنعاش والتعمير الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛ 21° - لوكالة الإنعاش والتعمير الاقتصادية والاجتماعية لعملاء وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛ 22° - لوكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛	16° - شركة "سلا الجديدة"؛ 17° - للمنشآت العقاريين، بالنسبة لأنشطتهم المتعلقة بإنجاز السكن الاجتماعي، كما هو منصوص عليه بالمادة I-28° من المدونة العامة للضرائب. يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة XVI-247 من المدونة العامة للضرائب؛ 18° - للمنشآت العقاريين الذين ينجزون، خلال مدة أقصاها ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقليمات والمبانى الجامعية التي لا يقل عدد عرفيها عن خمسين (500) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سيرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقاً لمقتضيات المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب؛ يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة XVI-247 من المدونة العامة للضرائب؛ 19° - لوكالة الإنعاش والتعمير الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛ 20° - لوكالة الإنعاش والتعمير الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
يهدف التعديل إلى الملاعنة مع نسخ التحفيزات الجبلية. يهدف هذا التعديل إلى نسخ الإعفاء المنحى للشركات المقاومة في المنطقة الحرة بميناء طنجة، علما أن قانون المالية لسنة 2010 نسخ منذ 2012 التدابير الجبلية المتعلقة بهذه الشركات تبعاً لتحويل ميناء طنجة إلى ميناء ترفيهي. وفي المقابل إضافة إعفاء لفائدة وكالة التعمير والتعمير لأنفاس على غرار الإعفاء المنحى لفائدة شركة سلا الجديدة.	المواد المنسنة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم نسخها وتموبيتها	المواد التي تم تغييرها أو تمديها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف التعديل إلى الملاعنة مع مقتضيات القانون رقم 38.18 الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.	23° - لوكالة التعمير والتعمير بالمنطقة الحرة بميناء طنجة، علما أن قانون المالية لسنة 2010 نسخ منذ 2012 التدابير الجبلية المتعلقة بهذه الشركات تبعاً لتحول ميناء طنجة إلى ميناء ترفيهي. وفي المقابل إضافة إعفاء لفائدة وكالة التعمير والتعمير لأنفاس على غرار الإعفاء المنحى لفائدة شركة سلا الجديدة.	21° - لوكالة الإنعاش والتعمير والاجتماعية لمملأة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛ 22° - لوكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛ 23° - للمقارلات المتواجدة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة، بالنسبة للأراضي المتواجدة داخل هذه المنطقة، والمنظمة بأحكام الطهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر.
يهدف هذا التعديل إلى إدخال الأراضي المخصصة لاستغلال المهني وال فلاحي إلى مجال الإعفاء بدلاً من الاستثناء مع توضيح الجهة الموكول إليها إثبات هذا الاستغلال.	24° - لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛ 25° - لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثة بالقانون رقم 37.18 الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛	24° - لوكالة الإنعاش والتعمير والاجتماعية بالمنطقة الحرة بميناء طنجة، علماً أن قانون المالية لسنة 2010 نسخ منذ 2012 التدابير الجبلية المتعلقة بهذه الشركات تبعاً لتحول ميناء طنجة إلى ميناء ترفيهي. وفي المقابل إضافة إعفاء لفائدة وكالة التعمير والتعمير لأنفاس على غرار الإعفاء المنحى لفائدة شركة سلا الجديدة.

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نونبر 2020

الإعفاءات الكلية المؤقتة	المواد المنسنة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم نسخها	المواد التي تم تغييرها أو تمديها
تعنى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية: -الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال المهني أو فلاحي ك فيما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأرضي المستغلة. ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو فلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلّ بها المعنى بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبيّن برس سنة التحضير نوع الاستغلال المزاول وكذلك المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تجزيء لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول؛	تعنى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية: -الأراضي التي تقع في المناطق التي تendum بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استناداً إلى وثيقة إدارية تثبت عدم إحدى الشبكات مسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال هذه الشبكات؛ -الأراضي الواقعه داخل المناطق المنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلّق بالتممير؛	تعنى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية: -الأراضي التي تقع في المناطق التي تendum بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استناداً إلى وثيقة إدارية تثبت عدم إحدى الشبكات مسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال هذه الشبكات؛

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
<p>تهدف التعديلات المقترحة إلى تجاوز إشكالية تحديد المناطق التي تتعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وملامحة هذه المادة مع مقتضيات التشريع المنطع بالتعير الذي لا يتضمن رخصة الإعداد والتسيير.</p> <p>- الأرضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء.</p> <p>- الأرضي المملوكة لأشخاص ذكورين أو معنويين والتي تكون موضوع رخصة الإعداد أو التسيير خلال الفترات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها مائة (100) هكتار؛ • خمس (5) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق ثلاثة (30) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار؛ • سبع (7) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتار. <p>غير أنه بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم باداء الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الدعاوى والزيادات المنصوص عليها بالمائتين 134 و 147 أدناه.</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى تلافي الحالات التي لا يحصل فيها الملزم على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن على الرغم من كونه أنهى إشغال التجهيز أو البناء داخل أجال الإعطاء من الرسم على الأرض الحضرية غير المبنية. كما سعى إلى تشجيع الاستثمار في مجال الإنشاء العقاري ولاسيما بالنسبة للمشاريع التي تتطلب مساحات كبيرة (إنجاز الأقطاب الحضرية والمدن الجديدة التي تساهم في خلق فرص الشغل وتتمكن الجماعات الترابية من الحصول على موارد جبائية أخرى: الرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية,...).</p> <p>- الأرضي المملوكة لأشخاص ذكورين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة الإعداد والتسيير خلال الفترات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ثلاثة (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها مائة (100) هكتار؛ • خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق ثلاثة (30) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار؛ • سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتار ولا تتعدى مائة وخمسين (250) هكتار؛ • عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة وخمسين (250) هكتار ولا تتعدى أربعين (400) هكتار؛ 		

المادة النمسنة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم نسفها وتمريضها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بغير وتنتمي القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>- خمسة عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربع مائة (400) هكتار.</p> <p>غير أنه بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء إشغال البناء أو من إنجاز إشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزمًا بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعطاء الموقت، دون الإخلال بتطبيق الدعاوى والزيادات المنصوص عليها بالمائتين 134 و 147 أدناه، وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجل المذكور أعلاه دون أن يتم الإنتهاء من إشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من إشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء إشغال البناء ونسبة إنجاز إشغال التجزئة والحالة التي تردد عليها الأرض من خلال محضر تعدد قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثل الوكالة الحضرية والعملة أو الإقليم والجماعة وهبات توزيع الماء والكهرباء.</p>	
	<p>الفرع الثاني</p> <p> أساس فرض الرسم</p> <p>المادة 43</p> <p>تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع وبعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p> أساس فرض الرسم</p> <p>المادة 43</p> <p>تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع وبعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.</p>
	<p>الفرع الثالث</p> <p>تصفيه الرسم</p> <p>المادة 44</p>	<p>الفرع الثالث</p> <p>تصفيه الرسم</p> <p>المادة 44</p>

المادة النمسنة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم نسفها وتمريضها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بغير وتنتمي القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>سنوية الرسم</p> <p>يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكماتها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.</p>	<p>سنوية الرسم</p> <p>يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكماتها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.</p>
	<p>المادة 45 السعر</p> <p>تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدنى، كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - منطقة العمارت من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع؛ - منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع؛ - يتم إصدار وادء الرسم الذي يقل عن مائة (100) درهم. <p>يهدف التعديل إلى الرفع من الحد الأدنى للرسم وذلك لتحسين عملية التحصل على أن كلة تحصيل أمر بالاستخلاص هي 140 درهم. وعليه فإن رفع الحد الأدنى لإصدار هذا الرسم من مائة (100) درهم إلى مائة (200) درهم من شأنه تحسين مردودية التحصل وضمان نجاعة العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون من خلال توجيه مجهوداتهم لتحصيل المبالغ المتعلقة بالفصول ذات القيمة المرتفعة.</p>	<p>المادة 45 السعر</p> <p>تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدنى، كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - منطقة العمارت من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع؛ - منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع؛ - يتم إصدار وادء الرسم الذي يقل عن مائة (100) درهم.
	<p>المادة 46 أداء الرسم</p> <p>يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ثلاثة تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة.</p> <p>الفرع الرابع</p>	<p>المادة 46 أداء الرسم</p> <p>يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ثلاثة تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة.</p> <p>الفرع الرابع</p>

المواد المتممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم تغييرها وتمويعها

المواد التي تم تغييرها أو تميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>واجبات الملزمين</p> <p>المادة 47 الإقرار بالأراضي</p> <p>يتعين على مالكي أو حائز الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاصة للرسم أو المفعة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأرضية أو وقق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصرفية الرسم.</p>	<p>واجبات الملزمين</p> <p>المادة 47 الإقرار بالأراضي</p> <p>يتعين على مالكي أو حائز الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاصة للرسم أو المفعة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأرضية أو وقق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصرفية الرسم.</p>
	<p>المادة 48 الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي</p> <p>في حالة تغير المالك أو تخصيص الأرض أو توريتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعين (45) يوماً الموالية لتاريخ وقوع أحد التغيرات السابقة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصرفية هذا الرسم.</p>	<p>المادة 48 الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي</p> <p>في حالة تغير المالك أو تخصيص الأرض أو توريتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعين (45) يوماً الموالية لتاريخ وقوع أحد التغيرات السابقة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصرفية هذا الرسم.</p>
	<p>الفرع الخامس الإحصاء</p> <p>المادة 49 عمليات الإحصاء</p>	<p>الفرع الخامس الإحصاء</p> <p>المادة 49 عمليات الإحصاء</p>

المواد المتممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم تغييرها وتمويعها

المواد التي تم تغييرها أو تميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.</p> <p>وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجامعة تحت سلطة رئيس مجلس الجامعة ومسؤوليته بإنجاز هذا الإحصاء.</p>	<p>يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.</p> <p>وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجامعة بإنجاز هذا الإحصاء.</p>
	<p>الباب السادس</p> <p>الرسم على عمليات البناء</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>الأشطنة الخاضعة للرسم</p> <p>يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.</p> <p>يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البناء غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبنية من البناء.</p> <p>ويقصد بكلمة "بناء" الواردة في هذا الباب كل العمليات المشار إليها أعلاه.</p>	<p>الباب السادس</p> <p>الرسم على عمليات البناء</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 50</p> <p>الأشطنة الخاضعة للرسم</p> <p>يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.</p> <p>ويقصد بكلمة "بناء" الواردة في هذا الباب كل العمليات المشار إليها أعلاه.</p>

المواد المتممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسخها وتموبيتها

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بغير وتنتمي القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البناء غير القانونية أو رخصة الهدم.</p>	<p>المادة 51</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء.</p>

المواد المتممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسخها وتموبيتها

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بغير وتنتمي القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	8° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر؛	8° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
	9° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والتثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛	9° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والتثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛
	10° - جامعة الآخرين بأفراز المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمقتضى قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛	10° - جامعة الآخرين بأفراز المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمقتضى قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛
	11° - بنك المغرب بالنسبة للبنيات المخصصة لسك الأوراق النقدية؛	11° - بنك المغرب بالنسبة للبنيات المخصصة لسك الأوراق النقدية؛
	12° - البنك الإسلامي للتنمية طبقا لاتفاقية الصادر بنشرها الظهير رقم 1.77.4 السالف الذكر؛	12° - البنك الإسلامي للتنمية طبقا لاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛
	13° - البنك الإفريقي للتنمية، طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛	13° - البنك الإفريقي للتنمية، طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛
	14° - الشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛	14° - الشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛
	15° - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛	15° - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛
	16° - الشركة الوطنية للتسيير الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوغزة وليساوسنة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛	16° - الشركة الوطنية للتسيير الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوغزة وليساوسنة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
	17° - شركة "سلا الجديدة"؛	17° - شركة "سلا الجديدة"؛

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها المواد التي تم نسخها وتوسيعها المواد النسخة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	18° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛	18° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
	19° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛	19° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
	20° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعملة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛	20° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعملة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
	21° - وكالة تهيئة ضفني أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛	21° - وكالة تهيئة ضفني أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
	22° - المقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة لميناء طنجة، بالنسبة للعمليات التي يتم إنجازها داخل هذه المنطقة، والمنطقة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر؛	22° - المقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة لميناء طنجة، بالنسبة للعمليات التي يتم إنجازها داخل هذه المنطقة، والمنطقة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر؛
	22° - الأوقاف العامة.	22° - الأوقاف العامة.
	الفرع الثاني أساس فرض الرسم تحديد أساس فرض الرسم	الفرع الثاني أساس فرض الرسم الماد 53 تحديد أساس فرض الرسم
	يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالметр المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.	المواد التي تم تغييرها أو تتميمها المواد التي تم نسخها وتوسيعها المواد النسخة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>فيما يتعلق بالبنيات المتغيرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تتم مضاعفة في احتساب الرسم.</p> <p>ويؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.</p> <p>ويؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.</p>	<p>يعتبر الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المفتوحة بالметр المربع، وبعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.</p> <p>فيما يتعلق بالبنيات المتغيرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تتم مضاعفة في احتساب الرسم.</p> <p>ويؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.</p>

المادة التي تم تغييرها أو تتميمها [REDACTED] المواد التي تم نسخها [REDACTED]

المادة التي تم تغييرها أو تتميمها [REDACTED] المواد التي تم نسخها 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>- المساكن الفردية: من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى.</p> <p>ويؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية.</p> <p>و عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة ي يؤدي في حدود الأمثل الزائدة.</p> <p>وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة لعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية.</p> <p>ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم يؤدي مبلغ من مائة (100) درهم إلى خمسة (500) درهم بالنسبة لعمليات الترميم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.</p> <p>ويؤدي مبلغ من مائة (200) درهم إلى خمسة (500) درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح ومتى بلغ من خمسة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة لعمليات الهدم.</p> <p>ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.</p>	<p>ويؤدي مبلغ من مائة (100) درهم إلى خمسة (500) درهم بالنسبة لعمليات الترميم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.</p> <p>ويتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المدفوعات الجماعي أثناء تسليم رخصة البناء.</p>

المادة التي تم تغييرها أو تتميمها [REDACTED] المواد التي تم نسخها [REDACTED]

المادة التي تم تغييرها أو تتميمها [REDACTED] المواد التي تم نسخها 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم.</p> <p>ويؤدي مع تسليم الرخصة لائحة المساهمة في تمويل التجهيزات والمرافق المومية المحلية تحد كثافتها لاستخلاصها بمقتضى نص تنظيمي.</p>	
	<p>إشهار الترخيص</p> <p>يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة التسوية أو رخصة الهدم أن يقوموا بإشهار بيانات الرخصة للبناء وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق الأشغال.</p>	<p>المادة 56</p> <p>إشهار الترخيص</p> <p>يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أن يقوموا بإشهار بيانات رخصة البناء وكذلك تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق أشغال البناء.</p>

المادة المقترنة بالقانون رقم 47.06 المواد التي تم تغييرها أو تم إلغاؤها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المنطع بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>المادة 58</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.</p>	<p>المادة 58</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.</p>
	<p>الإعفاءات</p> <p>تعنى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأرضي المنجزة من طرف:</p> <p>١° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛</p> <p>٢° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلقة بعمليات بناء المساكن الاجتماعية لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعززة" و"ليساسفة" وخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛</p> <p>٣° - شركة "سلا الجديدة"؛</p> <p>٤° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛</p> <p>٥° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛</p> <p>٦° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعملة وأقاليم شرق المملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛</p> <p>٧° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحدثة بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر؛</p>	<p>الإعفاءات</p> <p>تعنى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأرضي المنجزة من طرف:</p> <p>١° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛</p> <p>٢° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلقة بعمليات بناء المساكن الاجتماعية لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعززة" و"ليساسفة" وخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛</p> <p>٣° - شركة "سلا الجديدة"؛</p> <p>٤° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛</p> <p>٥° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛</p>

المادة المقترنة بالقانون رقم 47.06 المواد التي تم تغييرها أو تم إلغاؤها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المنطع بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف هذا التعديل إلى الملاعنة مع مدونة الأوقاف.	80 - الأوقاف العامة. وأقليم شرق المملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛ 70 - وكالة تهيئة منقتي أبي رقراق المحدثة بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر.	60 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛ 70 - وكالة تهيئة منقتي أبي رقراق المحدثة بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر.
	<p style="text-align: center;">الفرع الثاني</p> <p style="text-align: center;">أساس فرض الرسم</p> <p style="text-align: center;">■</p> <p style="text-align: center;">تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p style="text-align: center;">الفرع الثاني</p> <p style="text-align: center;">أساس فرض الرسم</p> <p style="text-align: center;">المادة 60</p> <p style="text-align: center;">تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المنتمى بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p>
	<p style="text-align: center;">الفرع الثالث</p> <p style="text-align: center;">تصفيية الرسم</p> <p style="text-align: center;">المادة 61</p> <p style="text-align: center;">السعر</p> <p>يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدنى، ما بين 3% و 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المنتمى بالتجزئة.</p>	<p style="text-align: center;">الفرع الثالث</p> <p style="text-align: center;">تصفيية الرسم</p> <p style="text-align: center;">المادة 61</p> <p style="text-align: center;">السعر</p> <p>يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدنى، ما بين 3% و 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المنتمى بالتجزئة.</p>

الماد 47.06 الماد 47.06 الماد 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـ تغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بـ جماعات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف هذا التعديل إلى حصر مهام شسيع المداخل في استخلاص الرسوم وتکلیف مصلحة الوعاء بتلقي الإقرارات.	<p style="text-align: center;">الفرع الرابع</p> <p style="text-align: center;">واجبات الملزمين</p> <p style="text-align: center;">■</p> <p style="text-align: center;">الإقرار</p> <p>يجب على الملزمين الخاضعين للرسوم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة المعنية بقرار يتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المنتمى بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة؛ - مجموع التكلفة الحقيقة للأشغال المشار إليها أعلاه عند تسليم شهادة المطابقة. 	<p style="text-align: center;">الفرع الرابع</p> <p style="text-align: center;">واجبات الملزمين</p> <p style="text-align: center;">المادة 62</p> <p style="text-align: center;">الإقرار</p> <p>يجب على الملزمين الخاضعين للرسوم أن يدلوا إلى وكيل م達 خول الجامعة المعنية بقرار يتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المنتمى بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة؛ - مجموع التكلفة الحقيقة للأشغال المشار إليها أعلاه عند تسليم شهادة المطابقة.
يهدف هذا التعديل إلى الملاعنة مع مقتضيات القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات (خصوصا المادة 22 منه) الذي يشير إلى التسلم المؤقت وليس شهادة المطابقة.	<p style="text-align: center;">أداء الرسم</p> <p>يجب على الملزمين أن يودعوا تلقائيا إلى شسيع مداخل الجامعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم.</p> <ul style="list-style-type: none"> - حين تسليم رخصة التجزئة: دفعه مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصنف باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطوير وكهرباء الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ - حين انتهاء الأشغال: الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق يصنف باعتبار مجموع التكلفة الحقيقة للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. 	<p style="text-align: center;">أداء الرسم</p> <p>يجب على الملزمين أن يودعوا تلقائيا إلى وكيل مداخيل الجامعة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حين تسليم رخصة التجزئة : دفعه مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصنف باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطوير وكهرباء الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛ - حين انتهاء الأشغال : الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصنف باعتبار مجموع التكلفة الحقيقة

الماد 47.06 الماد 47.06 الماد 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـ تغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بـ جماعات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.</p> <p>لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.</p>	<p>الأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>الأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p>
	<p>الباب الثامن</p> <p>الرسم على محل بيع المشروبات</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 64</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يودي الرسم على محل بيع المشروبات من طرف مستقلين والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع مشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.</p>	<p>الباب الثامن</p> <p>الرسم على محل بيع المشروبات</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 64</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يودي الرسم على محل بيع المشروبات من طرف مستقلين والمقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.</p>
	<p>الفرع الثاني</p> <p>أساس فرض الرسم</p> <p>المادة 65</p> <p>تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يفرض هذا الرسم على المدخلين التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p>أساس فرض الرسم</p> <p>المادة 65</p> <p>تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يفرض هذا الرسم على المدخلين التي يحققها مستغلو</p>

المواد التي تم نسخها 47.06 **المواد المتممة للقتون رقم** **المواد التي تم تغييرها أو تتميمها**

مِنْظَرُ عَدْلٍ | قَانُونٌ يَعْلَمُ بِالْجَمَاعَاتِ الْمَحَلِيَّةِ | 47.06 | نُوْنَبِرُ 2020 |

الملاحظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	ستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
	الفرع الثالث تصفيية الرسم المادة 66 السعر يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدنى، ما بين 2% و10% من المداخيل المتأنية من بيع المشروبات التي تم تحقيقيها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	الفرع الثالث تصفيية الرسم المادة 66 السعر يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدنى، ما بين 2% و10% من المداخيل المتأنية من بيع المشروبات التي تم تحقيقيها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
	الفرع الرابع واجبات الملزمين [REDACTED] التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل I. يتعمّن على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة بعد وقوع مطابع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الرعاء التابعة للجامعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً الموالية لتأريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.	الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 67 التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل I. يتعمّن على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة بعد وقوع مطابع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الرعاء التابعة للجامعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً الموالية لتأريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

المواد التي تم نسخها 47.06 المواد المتممة للقانون رقم المواد التي تم نسخها وتعريفها المواد التي تم تغييرها أو تعديتها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
<p>يهدف هذا التعديل إلى اعتماد التسمية الحالية لوكيل مداخيل الجماعة وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم.</p>	<p>ويؤدي مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شيسن المداخيل الجماعي أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء بعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.</p> <p>II. يجب على المازمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقراراً بالمدخليات المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.</p>	<p>ويؤدي مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق وكيل مداخيل الجماعي على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء بعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.</p>
	<p>المادة 68</p> <p>إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة</p> <p>في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتغير على المازمين المعنين بإداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المنعنة، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصرفية الرسم.</p>	<p>المادة 68</p> <p>إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة</p> <p>في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتغير على المازمين المعنين بإداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المنعنة، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصرفية الرسم.</p>

المواد التي تم تغييرها أو تتبعها المواد التي تم سخفا وتمريضا المواد المتممة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>المادة 69</p> <p>الإقرار بالعطلة</p> <p>في حالة العطلة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتغير على المازم أن يدللي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم التيد ووضعية المؤسسة المنعنة وأسباب العطلة ومدتها ووصف الجزء الذي شملته العطلة.</p> <p>ويقصد بالطلة الجزئية طلبة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.</p>	<p>المادة 69</p> <p>الإقرار بالعطلة</p> <p>في حالة العطلة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتغير على المازم أن يدللي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم التيد ووضعية المؤسسة المنعنة وأسباب العطلة ومدتها ووصف الجزء الذي شملته العطلة.</p> <p>ويقصد بالطلة الجزئية طلبة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.</p>
<p>يهدف هذا التعديل إلى ملائمة هذا الرسم مع متطلبات القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنقية الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 شوال 1436 (4 أغسطس 2015).</p> <p>كما يهدف هذا التعديل إلى توسيع مجال تطبيق الرسم ليشمل الشقق التي يأجرها مالكها للسياح. وقد أكدت دراسة أجزتها وزارة السياحة أن الموارد المتوفّرة من</p>	<p>الباب التاسع</p> <p>الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم</p> <p>يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص ذاتيون أو معنويون يضاف إلى أجرة الفرقة.</p> <p>يعقد "مؤسسات الإيواء السياحي" في مدخل هذا الباب، الفنادق التي تؤجر غرفة أو شقة مجهزة ومتوفّرة لزيارات عابرين أو مقيمين والأندية الخاصة والتزلج وقرى العطل</p>	<p>الباب التاسع</p> <p>الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 70</p> <p>الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم</p> <p>يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص ذاتيون أو معنويون يضاف إلى أجرة الفرقة.</p> <p>يعقد "مؤسسات الإيواء السياحي" في مدخل هذا الباب، الفنادق التي تؤجر غرفة أو شقة مجهزة ومتوفّرة لزيارات عابرين أو مقيمين والأندية الخاصة والتزلج وقرى العطل</p>

المواد التي تم تغييرها أو تتبعها المواد التي تم سخفا وتمريضا المواد المتممة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
تضريب مؤسسات الإيواء غير المصنفة أو المؤجرة تقدر بعوالي 247 مليون درهم بالنسبة لسنة 2020 على أساس سعر قيمته 15 درهم عن كل شخص وكل ليلة.	اغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون ويضاف إلى أجرا الإيواء.	والإقامة السياحية ودور الضيافة ومراكيز وقصور المؤتمرات وكل مؤسسة سياحية حسب القانون رقم 61.00 المتصل بالمنشآت السياحية.
		المادة 71 الإعفاءات يعنى من هذا الرسم الفنادق غير المصنفة والفنادق العائلية ومقلوبات التخييم وأماوى الشباب والأطفال دون سن الثانية عشر (12).
	الفرع الثاني أساس فرض الرسم تحديد أساس فرض الرسم يزدوي الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.	الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 72 تحديد أساس فرض الرسم يزدوي الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي.

المادة التي تم تغييرها أو تميمها [] المواد التي تم نسفها [] المواد التي تم تعديلها أو تميمها []

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتصل بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف هذا التعديل إلى الملاءمة مع التشريع الجاري به العمل وتوسيع وعاء الرسم ليشمل الشقق المؤجرة للسياح	<p>الفرع الثالث تصفيية الرسم السعر</p> <p>تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:</p> <p>(أ) دور الضيافة ومراكيز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة؛ من 15 إلى 30 درهم؛</p> <p>(ب) الفنادق:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 5 نجوم؛ من 10 إلى 25 درهم؛ - 4 نجوم؛ من 5 إلى 10 دراهم؛ - 3 نجوم؛ من 3 إلى 7 دراهم - نجمتين ونجمة واحدة؛ من 2 إلى 5 دراهم؛ <p>ج) النادي الفندقية؛ من 10 إلى 25 درهم؛</p> <p>د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح؛ من 10 إلى 25 درهم؛</p> <p>ه) قرى العطل؛ من 5 إلى 10 دراهم؛</p> <p>و) الإقامات السياحية؛ من 3 إلى 7 دراهم؛</p> <p>ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي؛ من 2 إلى 5 دراهم.</p>	<p>الفرع الثالث تصفيية الرسم المادة 73 السعر</p> <p>تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي :</p> <p>(أ) دور الضيافة ومراكيز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة؛ من 15 إلى 30 درهم؛</p> <p>(ب) الفنادق :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 5 نجوم؛ من 10 إلى 25 درهم؛ - 4 نجوم؛ من 5 إلى 10 دراهم؛ - 3 نجوم؛ من 3 إلى 7 دراهم - نجمتين ونجمة واحدة؛ من 2 إلى 5 دراهم؛ <p>ج) النادي الخاصة؛ من 10 إلى 25 درهم؛</p> <p>د) قرى العطل؛ من 5 إلى 10 دراهم؛</p> <p>هـ) الإقامات السياحية؛ من 3 إلى 7 دراهم؛</p> <p>وـ) النزل والملاجىء والمأوى المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى؛ من 2 إلى 5 دراهم.</p>

المادة التي تم تغييرها أو تميمها [] المواد التي تم نسفها [] المواد التي تم تعديلها أو تميمها []

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتصل بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 74 الإقرار بعد الزبناء والليالي</p> <p>يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.</p>	<p>الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 74 الإقرار بعد الزبناء والليالي</p> <p>يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.</p>
	<p>المادة 75 إقرار بتقويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة</p> <p>في حالة تقويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.</p> <p>وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.</p> <p>وفي حالة موافقة المالك من طرف ذوي الحقوق، يتضمن عليهم التصريح صراحة على ذلك بالإقرار المذكور الرسم على النشاط المزاول على الشياع.</p>	<p>المادة 75 إقرار بتقويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة</p> <p>في حالة تقويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.</p> <p>وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.</p> <p>وفي حالة موافقة المالك من طرف ذوي الحقوق، يتضمن عليهم التصريح صراحة على ذلك بالإقرار المذكور الرسم على النشاط المزاول على الشياع.</p>

المواد المتمة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغير وتتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيفة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>أداء الرسم</p> <p>يغير مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليه بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء.</p> <p> يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.</p> <p>ويؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل لمجاري كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناءً على بيان للأداء بعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.</p>	<p>أداء الرسم</p> <p>يغير مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليه بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء.</p> <p> يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.</p> <p>ويؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل لمجاري كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناءً على بيان للأداء بعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.</p>
	<p>الباب العاشر</p> <p>الرسم على المياه المعدنية ومياه الماء</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 77</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل بثابع مياه معدنية أو مياه الماء المعدة لاستهلاك في شكل ثبات.</p>	<p>الباب العاشر</p> <p>الرسم على المياه المعدنية ومياه الماء</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 77</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل بثابع مياه معدنية أو مياه الماء المعدة لاستهلاك في شكل ثبات.</p>

المواد المتمة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغير وتتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيفة نوفمبر 2020

الملاحظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p style="text-align: center;">المادة 78</p> <p style="text-align: center;">المادة 78</p> <p style="text-align: center;">المواد الخاضعة للرسم</p> <p>المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالاحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.</p>	<p style="text-align: center;">المادة 78</p> <p style="text-align: center;">المواد الخاضعة للرسم</p> <p>المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.</p>
	<p style="text-align: center;">فرع الثاني</p> <p style="text-align: center;">أساس فرض الرسم</p> <p style="text-align: center;">[]</p> <p style="text-align: center;">تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.</p>	<p style="text-align: center;">فرع الثاني</p> <p style="text-align: center;">أساس فرض الرسم</p> <p style="text-align: center;">المادة 79</p> <p style="text-align: center;">تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.</p>
	<p style="text-align: center;">فرع الثالث</p> <p style="text-align: center;">تصنيفية الرسم</p> <p style="text-align: center;">[]</p> <p style="text-align: center;">السعر</p> <p>يحدد سعر الرسم في 0.10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.</p>	<p style="text-align: center;">فرع الثالث</p> <p style="text-align: center;">تصنيفية الرسم</p> <p style="text-align: center;">المادة 80</p> <p style="text-align: center;">السعر</p> <p>يحدد سعر الرسم في 0.10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.</p>

المادة التي تم تغييرها أو تتبعها [] المواد التي تم نسخها ومتورطها []

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتنغير وتنتمي القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملاحظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p style="text-align: center;">فرع الرابع</p> <p style="text-align: center;">واجبات المازمين</p> <p style="text-align: center;">[]</p> <p style="text-align: center;">الإقرار</p> <p>يجب على المازمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية كل سنة، إقرارا بعدد الدسيترات أو كسور الدسيترات من المياه المعدنية و مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.</p>	<p style="text-align: center;">فرع الرابع</p> <p style="text-align: center;">واجبات المازمين</p> <p style="text-align: center;">المادة 81</p> <p style="text-align: center;">الإقرار</p> <p>يجب على المازمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية كل سنة، على أساس عدد التراتات أو سور التراتات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.</p>
	<p style="text-align: center;">أداء الرسم</p> <p>يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شيسع المدخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم.</p>	<p style="text-align: center;">المادة 82</p> <p style="text-align: center;">أداء الرسم</p> <p>يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق و وكل المدخل</p>
	<p style="text-align: center;">باب الحادي عشر</p> <p style="text-align: center;">الرسم على النقل العمومي للمسافرين</p> <p style="text-align: center;">فرع الأول</p> <p style="text-align: center;">مجال التطبيق</p>	<p style="text-align: center;">باب الحادي عشر</p> <p style="text-align: center;">الرسم على النقل العمومي للمسافرين</p> <p style="text-align: center;">فرع الأول</p> <p style="text-align: center;">مجال التطبيق</p>

المادة التي تم تغييرها أو تتبعها [] المواد التي تم نسخها ومتورطها []

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتنغير وتنتمي القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملاحظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	المادة 83 الأنشطة الخاضعة للرسم يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.	المادة 83 الأنشطة الخاضعة للرسم يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.
	المادة 84 الأشخاص الخاضعون للرسم يودي الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.	المادة 84 الأشخاص الخاضعون للرسم يودي الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.
	الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 85 تحديد أساس فرض الرسم يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.	الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 85 تحديد أساس فرض الرسم يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.
	الفرع الثالث تصفيية الرسم المادة 86	الفرع الثالث تصفيية الرسم المادة 86

المادة المقترنة رقم 47.06

المادة المقترنة رقم 47.06

المادة المقترنة رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتنغير وتنتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية - صيف نونبر 2020

الملاحظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	السعر	السعر

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة 168 أعلاه، وذلك حسب الجدول التالي:

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة:	
من الصنف الثاني: من 80 إلى 200 درهم.	من الصنف الثاني: من 80 إلى 200 درهم.
من الصنف الأول من 120 إلى 300 درهم.	من الصنف الأول من 120 إلى 300 درهم.
الحافلات:	
أقل من 7 مقاعد سلسلة ج من 150 إلى 400 درهم.	أقل من 7 مقاعد سلسلة ج من 150 إلى 400 درهم.
سلسلة ج من 300 إلى 800 درهم.	سلسلة ج من 300 إلى 800 درهم.
سلسلة ب من 500 إلى 1.400 درهم.	سلسلة ب من 500 إلى 1.400 درهم.
سلسلة ا من 800 إلى 2.000 درهم.	سلسلة ا من 800 إلى 2.000 درهم.

وبتندى أربع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدى بعد ربع سنة كامل.

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة :	
من الصنف الثاني : من 80 إلى 200 درهم.	من الصنف الثاني : من 80 إلى 200 درهم.
من الصنف الأول من 120 إلى 300 درهم.	من الصنف الأول من 120 إلى 300 درهم.
الحافلات :	
أقل من 7 مقاعد سلسلة ج من 150 إلى 400 درهم.	أقل من 7 مقاعد سلسلة ج من 150 إلى 400 درهم.
سلسلة ج من 300 إلى 800 درهم.	سلسلة ج من 300 إلى 800 درهم.
سلسلة ب من 500 إلى 1.400 درهم.	سلسلة ب من 500 إلى 1.400 درهم.
سلسلة ا من 800 إلى 2.000 درهم.	سلسلة ا من 800 إلى 2.000 درهم.

المادة المقترنة رقم 47.06

المادة المقترنة رقم 47.06

المادة المقترنة رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتنغير وتنتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية - صيف نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 87 التصریح بالتأسیس والإقرار</p> <p>يتعین على الملزمین أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التالية تصیریحا بالتأسیس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقرار بتوقف النشاط في حالة تقویت العربية أو تغیر طبیعة النشاط أو تغیر الشکل القانونی للمؤسسة وفق مطیور نموذجي تعدد الإداره.</p>	<p>الفرع الرابع واجبات الملزمین المادة 87 التصریح بالتأسیس والإقرار</p> <p>يتعین على الملزمین أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التالية تصیریحا بالتأسیس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقرار بتوقف النشاط في حالة تقویت العربية أو تغیر طبیعة النشاط أو تغیر الشکل القانونی للمؤسسة وفق مطیور نموذجي تعدد الإداره.</p>
	<p>المادة 88 أداء الرسم</p> <p>يؤدى الرسم تلقائیا كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل: المکلف بالتحصیل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسیرة الأجرة من الصنف الثاني؛ - الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربية بالنسبة للأصناف الأخرى. 	<p>المادة 88 أداء الرسم</p> <p>يؤدى الرسم تلقائیا كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسیرة الأجرة من الصنف الثاني؛ - الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربية بالنسبة للأصناف الأخرى.

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلّق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>المادة 89 إثبات الأداء</p> <p>يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإلاعه به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.</p>	<p>المادة 89 إثبات الأداء</p> <p>يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإلاعه به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.</p>
	<p>الباب الثاني عشر الرسم على استخراج مواد المقالع</p> <p>الفرع الأول مجال التطبيق</p> <p>المادة 90 الأنشطة الخاضعة للرسم</p> <p>يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل الفنون الترابي الجماعة.</p>	<p>الباب الثاني عشر الرسم على استخراج مواد المقالع</p> <p>الفرع الأول مجال التطبيق</p> <p>المادة 90 الأنشطة الخاضعة للرسم</p> <p>يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل الفنون الترابي للجماعة.</p>
	<p>المادة 91 الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيما كان نظام ملكية المقلع.</p>	<p>المادة 91 الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيما كان نظام ملكية المقلع.</p>

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلّق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p style="text-align: center;">الفرع الثاني</p> <p style="text-align: center;">أساس فرض الرسم</p> <p style="text-align: center;">المادة 92</p> <p style="text-align: center;">تحديد أساس فرض الرسم</p> <p style="text-align: center;">يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.</p>	<p style="text-align: center;">الفرع الثاني</p> <p style="text-align: center;">أساس فرض الرسم</p> <p style="text-align: center;">المادة 92</p> <p style="text-align: center;">تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.</p>

المواد التي تم تغييرها أو تتضمنها [REDACTED] المواد التي تم نسخها وتعريفها [REDACTED]

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06																
<p>يهدف التعديل إلى ملامسة هذه المادة مع متضيقات المادة الأولى من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع التي عرفت المطلع على أنه: "كل مكن طبيعى للإستغلال يحتوى على مواد لا تخضع لنظام المناجم بمقتضى التصووص التشريعى الجارى بها العمل". وبحسب الفقرة الأخيرة بالمادة 2 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالنظام تغير بمثابة مقالع: "المادـة المـدـنية المـكـنـ استـخدـامـهـاـ كـموـادـ فـيـ الـهـنـدـسـةـ الـمـدـنـيةـ لـأـلـبـرـانـيـاتـ وـالـمـدـلـعـاتـ وـالـمـوـادـ الـمـسـتـخـرـجـةـ فـيـ الـنـاءـ وـالـبـرـكـاتـ وـالـمـوـادـ الـمـسـتـخـرـجـةـ فـيـ الصـنـاعـةـ الـخـرـفـيـةـ".</p>	<p style="text-align: center;">الفرع الثالث</p> <p style="text-align: center;">تصفيية الرسم</p> <p style="text-align: center;">[REDACTED]</p> <p style="text-align: center;">السعر</p> <p style="text-align: center;">يحدد سعر الرسم كما يلى :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 5px;">السعر عن كل متر مكعب مستخرج</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">أصناف المواد المستخرجة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">من 20 إلى 30 درهم؛</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">بالنسبة للغازول.....</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">من 15 إلى 20 درهم؛</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية ...</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية وكذا الغاسول والطين المعد للصناعة الخزفية.....</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">من 3 إلى 6 دراهم.</td> </tr> </tbody> </table>	السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة	من 20 إلى 30 درهم؛	بالنسبة للغازول.....	من 15 إلى 20 درهم؛	بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية ...	بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية وكذا الغاسول والطين المعد للصناعة الخزفية.....	من 3 إلى 6 دراهم.	<p style="text-align: center;">الفرع الثالث</p> <p style="text-align: center;">تصفيية الرسم</p> <p style="text-align: center;">المادة 93</p> <p style="text-align: center;">السعر</p> <p style="text-align: center;">[REDACTED]</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 5px;">السعر عن كل متر مكعب مستخرج</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">أصناف المواد المستخرجة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">من 20 إلى 30 درهم ؛</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">الصلحور [REDACTED] بالنسبة للصلحور والصالحة للتزيين والتجميل وفيزيائيت والفالسول وحجر يمان ومرجان وسفر بالنسبة لأنواع الرخام.....</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">من 15 إلى 20 درهم ؛</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">بالنسبة للرمل والصلحور المستعملة للبناء (حجر، جبس، تراب مختلط) والصلحور المستعملة لأغراض صناعية، (الكلس، الصلصال، البزولان)</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">من 3 إلى 6 دراهم.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">[REDACTED]</td> </tr> </tbody> </table>	السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة	من 20 إلى 30 درهم ؛	الصلحور [REDACTED] بالنسبة للصلحور والصالحة للتزيين والتجميل وفيزيائيت والفالسول وحجر يمان ومرجان وسفر بالنسبة لأنواع الرخام.....	من 15 إلى 20 درهم ؛	بالنسبة للرمل والصلحور المستعملة للبناء (حجر، جبس، تراب مختلط) والصلحور المستعملة لأغراض صناعية، (الكلس، الصلصال، البزولان)	من 3 إلى 6 دراهم.	[REDACTED]
السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة																	
من 20 إلى 30 درهم؛	بالنسبة للغازول.....																	
من 15 إلى 20 درهم؛	بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية ...																	
بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية وكذا الغاسول والطين المعد للصناعة الخزفية.....	من 3 إلى 6 دراهم.																	
السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة																	
من 20 إلى 30 درهم ؛	الصلحور [REDACTED] بالنسبة للصلحور والصالحة للتزيين والتجميل وفيزيائيت والفالسول وحجر يمان ومرجان وسفر بالنسبة لأنواع الرخام.....																	
من 15 إلى 20 درهم ؛	بالنسبة للرمل والصلحور المستعملة للبناء (حجر، جبس، تراب مختلط) والصلحور المستعملة لأغراض صناعية، (الكلس، الصلصال، البزولان)																	
من 3 إلى 6 دراهم.	[REDACTED]																	

المواد التي تم تغييرها أو تتضمنها [REDACTED] المواد التي تم نسخها وتعريفها [REDACTED]

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بـجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>المادة 94 توزيع عائد الرسم يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي: - 90% لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية; - 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.</p>	<p>المادة 94 توزيع عائد الرسم يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي: - 90% لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية; - 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.</p>
	<p>الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 95 الإقرار I. يتغير على الملزمين أن يسلمو لكل زبون وصلا مرقاً وتابعاً لسلسلة متواصلة ومدعاً وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة عن الكمية التي يقتنيها. II. يتغير على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل الرابع من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.</p>	<p>الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 95 الإقرار I. يتغير على الملزمين أن يسلمو لكل زبون وصلا مرقاً وتابعاً لسلسلة متواصلة ومدعاً وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة عن الكمية التي يقتنيها. II. يتغير على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل الرابع من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.</p>
	<p>المادة 96 أداء الرسم يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع</p>	<p>المادة 96 أداء الرسم يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع</p>

المواد المتضمنة في القانون رقم 47.06 المواد التي تم تغييرها أو تتضمنها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>يهدف هذا التعديل إلى اعتماد التسمية الحالية لوكيل مداخل الجامعة وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم وكذا الأداء بطريقة إلكترونية.</p>	<p>منه، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء بعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.</p>
	<p>الباب الثالث عشر الرسم على رخص السيارة الفرع الأول مجال التطبيق المادة 97 العمليات الخاضعة للرسم يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سيارة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر. ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.</p>	<p>الباب الثالث عشر الرسم على رخص السيارة الفرع الأول مجال التطبيق المادة 97 العمليات الخاضعة للرسم يفرض الرسم على رخص السيارة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر. ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.</p>
	<p>المادة 98 الأشخاص الخاضعون للرسم يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سيارة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.</p>	<p>المادة 98 الأشخاص الخاضعون للرسم يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سيارة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.</p>
	<p>الفرع الثاني تصفيه الرسم</p>	<p>الفرع الثاني تصفيه الرسم</p>

المواد المتضمنة في القانون رقم 47.06 المواد التي تم تغييرها أو تتضمنها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	المادة 99 السعر يحدد سعر الرسم في 150 درهم.	المادة 99 السعر يحدد سعر الرسم في 150 درهم.
يهدف هذا التعديل إلى تكريس سياسة الشباك الواحد بالنسبة لاستخلاص هذا الرسم والمعمول بها منذ فاتح يناير 2017 بموجب دورية مشتركة بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك تحت رقم 51 بتاريخ 8 ديسمبر 2016.	استخلاص الرسم يستخلاص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للملكة.	المادة 100 الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم يستخلاص الرسم من طرف الهيئة المكلفة بتسلیم رخصة السيارة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.
تنسخ هذه المادة طبقاً للمادة الرابعة من مشروع القانون رقم 07.20. بموجب هذا النسخ سيتم الاستغناء عن الطوابع الخاصة.	إثبات أداء الرسم يتم إثبات أداء الرسم عن طريق تسلیم وصل مع تضمين مراجع الأداء بالطابع الخاص بطلب رخصة السيارة.	المادة 101 إثبات أداء الرسم يتم إثبات أداء الرسم عن طريق وضع طابع خاص على الوثيقة المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه، تقوم العاملة أو الإقليم بوضع هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بتحصيل هذا الرسم.
تنسخ هذه المادة طبقاً للمادة الرابعة من مشروع القانون رقم 07.20.	الفرع الثالث الواجبات دفع مبلغ الرسم تقوم الهيئة المكلفة بتسلیم رخصة السيارة وتمديد صلاحيتها إلى صنف آخر، بتسلیم مبلغ الرسم، وتوفيق كل ربيع سندي مندوبي	الفرع الثالث الواجبات المادة 102 دفع مبلغ الرسم تقوم الهيئة المكلفة بتسلیم رخصة السيارة وتمديد صلاحيتها إلى صنف آخر، بتحصيل مبلغ الرسم، وتتفق كل ربع سنة

المواد المتممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم تغييرها أو تمديدها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغيره وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	وكل مداخل العالة قبل الإقليم قبل تسليم الشهر الذي يلي كل ربيع سنوي.	د) صندوق وكل مدخل العالة أو الإقليم قبل النصرام شهر الذي يلي كل ربع سننة.
تنسخ هذه المادة طبقاً للمادة الرابعة من مشروع القانون رقم 07.20.	ويتم الدفع وفق بيان اعلام يتضمن الشهر الذي تم خلاله استخلاص الرسم وكذا مبلغ الرسم المستخلص.	يتم الدفع وفق بيان اعلام يتضمن الشهر الذي تم خلاله استخلاص الرسم وكذا مبلغ الرسم المستخلص.
يهدف التعديل المقترح إلى ملائمة تسمية الرسم مع المصطلحات والتعريف التي جاء بها القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 116.14.	الطباع الخاص يجب أن تكون رخصة السيارة حاملة الطابع الخاص الذي يثبت دفع مبلغ الرسم.	المادة 103 الطباع الخاص يجب أن تكون رخصة السيارة حاملة الطابع الخاص الذي يثبت أداء مبلغ الرسم.
يهدف التعديل المقترح إلى ملائمة تسمية الرسم مع المصطلحات والتعريف التي جاء بها القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 116.14.	الباب الرابع عشر الرسم على المركبات الخاصة للمراقبة التقنية الفرع الأول مجال التطبيق	الباب الرابع عشر الرسم على السيارات الخاصة لفحص التقني الفرع الأول مجال التطبيق
يهدف التعديل المقترن إلى ملائمة الرسم مع مقتضيات القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 116.14. كما يتறع أن يفرض استحقاق الرسم حين تسليم محاضر الإيجابية للمراقبة التقنية وذلك لكون التنسص على المحاضر الإيجابية يهدف إلى رفع كل ليس قد يطال حالات صlift المرافق التقنية التي تكون نتيجتها سلبية وتدفع إجراء مراقبة تقنية تكميلية في أجل لا يتعدي شهر. وهي لا يودي المرتفق هذا الرسم مرتين وجب تبيان أن العملية المعنية بأداء الرسم هي التي تفضي إلى تسليم محضر إيجابي فقط.	العمليات الخاصة للرسم يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية التي تخضع لها هذه المركبات.	العمليات الخاصة للرسم يستحق الرسم على السيارات حين إجراء الفحص التقني سنوي الذي تخضع له هذه السيارات.

المواد المتممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم تغييرها أو تمديدها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغيره وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06																				
يهدف التعديل المقترح إلى ملائمة الرسم مع مصطلحات القانون رقم 52.05 المتعلق بمترونة السير على الطرق كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 116.14.	<p>الأشخاص الخاضعون للرسم يؤدي الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل المركبة.</p> <p>الفرع الثاني تصفيية الرسم السعر تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>القوة الجبائية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>30 درهما</td> <td>- أقل من 8 أحصنة</td> </tr> <tr> <td>50 درهما</td> <td>- من 8 إلى 10 أحصنة</td> </tr> <tr> <td>70 درهما</td> <td>- من 11 إلى 14 حصانا</td> </tr> <tr> <td>100 درهم</td> <td>- 15 حصانا أو أكثر</td> </tr> </tbody> </table>	السعر	القوة الجبائية	30 درهما	- أقل من 8 أحصنة	50 درهما	- من 8 إلى 10 أحصنة	70 درهما	- من 11 إلى 14 حصانا	100 درهم	- 15 حصانا أو أكثر	المادة 105 الأشخاص الخاضعون للرسم يؤدي الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل السيارة. الفرع الثاني تصفيية الرسم المادة 106 السعر تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للسيارات كما يلي: <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>القوة الجبائية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>30 درهما</td> <td>- أقل من 8 أحصنة</td> </tr> <tr> <td>50 درهما</td> <td>- من 8 إلى 10 أحصنة</td> </tr> <tr> <td>70 درهما</td> <td>- من 11 إلى 14 حصانا</td> </tr> <tr> <td>100 درهم</td> <td>- 15 حصانا أو أكثر</td> </tr> </tbody> </table>	السعر	القوة الجبائية	30 درهما	- أقل من 8 أحصنة	50 درهما	- من 8 إلى 10 أحصنة	70 درهما	- من 11 إلى 14 حصانا	100 درهم	- 15 حصانا أو أكثر
السعر	القوة الجبائية																					
30 درهما	- أقل من 8 أحصنة																					
50 درهما	- من 8 إلى 10 أحصنة																					
70 درهما	- من 11 إلى 14 حصانا																					
100 درهم	- 15 حصانا أو أكثر																					
السعر	القوة الجبائية																					
30 درهما	- أقل من 8 أحصنة																					
50 درهما	- من 8 إلى 10 أحصنة																					
70 درهما	- من 11 إلى 14 حصانا																					
100 درهم	- 15 حصانا أو أكثر																					

المادة التي تم تغييرها أو تميمها المادـة التي تم نسخها وتمويضها المادـة التي تم نسخها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف التعديل المقترح إلى ملائمة الرسم مع مقتضيات القانون رقم 52.05 المتعلق بمترونة السير على الطرق كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 116.14، مع الاستغناء عن الطابع الخاص الذي كان يوضع على شهادة الشخص التقني. كما أن تغيير العبارة يهدف إلى رفع اللبس عن الشخص المسؤول عن استخلاص الرسم: الشبكة أم المركز.	<p>الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم استخلاص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستخلاص مركز المراقبة التقنية للمركبات.</p> <p>الفرع الثالث الواجبات الإقرار ودفع مبلغ الرسم يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شبيع مداخل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.</p> <p>تفرق كل دفع مبلغ الرسم بين إعلام بعد وقف مطبوع</p> <p>وتحي للإدارة يتضمن معلومات حول ربع السنة الذي تم للإقرار وتحصيل الرسم و عنوان الهيئة التي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.</p>	المادة 107 الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم استخلاص هذا الرسم من طرف الهيئة المكلفة بالفحص التقني سيارات حيث تتولى وضع طابع خاص على شهادة الفحص التقني. نعم إدارة العمالة أو الإقليم هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بإجراء الفحص التقني للسيارات. الفرع الثالث الواجبات المادة 108 الإقرار ودفع مبلغ الرسم يتعين على الهيئة التي قامت بإجراء الفحص التقني للسيارات إيداع إقرار ربع سنوي والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائياً إلى صندوق وكيل مداخل العمالة أو الإقليم الذي توجد الهيئة عينية داخل نطاقه الترابي. يق كـ دفع مبلغ الرسم بين إعلام بعد وقف مطبوع وتحي للإدارة يتضمن معلومات حول ربع السنة الذي تم للإقرار وتحصيل الرسم و عنوان الهيئة التي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

المادة التي تم تغييرها أو تميمها المادـة التي تم نسخها وتمويضها المادـة التي تم نسخها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>باب الخامس عشر</p> <p>الرسم على بيع الحاصلات الغابوية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 109</p> <p>الحاصلات الخاضعة للرسم</p> <p>يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي يبعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p>باب الخامس عشر</p> <p>الرسم على بيع الحاصلات الغابوية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 109</p> <p>الحاصلات الخاضعة للرسم</p> <p>يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي يبعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p>
	<p>المادة 110</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.</p>	<p>المادة 110</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.</p>
	<p>الفرع الثاني</p> <p>تصفيية الرسم</p> <p>المادة 111</p> <p>السعر</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p>تصفيية الرسم</p> <p>المادة 111</p> <p>السعر</p>
		<p>المادة التي تم تغييرها أو تتبعها</p> <p>المادة التي تم سخفاً وتمريضها</p> <p>المادة التي تم تغييرها أو تتبعها</p> <p>المادة التي تم سخفاً وتمريضها</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.	حدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.
	<p>المادة 112</p> <p>الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم</p> <p>تصفيي الرسم ويستخلاص من طرف إدارة المياه والغابات الشروط المنظمة لتصفيية وتحصيل الموارد الغابوية.</p>	<p>المادة 112</p> <p>الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم</p> <p>تصفيي الرسم ويستخلاص من طرف إدارة المياه والغابات الشروط المنظمة لتصفيية وتحصيل الموارد الغابوية.</p>
	<p>المادة 113</p> <p>دفع مبلغ الرسم</p> <p>يدفع مبلغ الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتبيير ميزانية (إقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع حاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر المولى لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.</p>	<p>المادة 113</p> <p>دفع مبلغ الرسم</p> <p>يدفع مبلغ الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتبيير ميزانية (إقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع حاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر المولى لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.</p>
	<p>باب السادس عشر</p> <p>الرسم على رخص الصيد البري</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p>	<p>باب السادس عشر</p> <p>الرسم على رخص الصيد</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p>
		<p>المادة التي تم تغييرها أو تتبعها</p> <p>المادة التي تم سخفاً وتمريضها</p> <p>المادة التي تم تغييرها أو تتبعها</p> <p>المادة التي تم سخفاً وتمريضها</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>الأشخاص الخاضعون للرسم يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد البري. ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.</p>	المادة 114 الأشخاص الخاضعون للرسم يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد. ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.
	<p>الفرع الثاني تصفيية الرسم المادة 115 السعر يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.</p>	الفرع الثاني تصفيية الرسم المادة 115 السعر يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.
	<p>استخلاص الرسم يستخلاص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.</p>	المادة 116 استخلاص الرسم يقوم وكيل مداخل العملة أو الإقليم باستخلاص الرسم وتسلمه الطابع الخاص بالملازم بين تسليم الرخصة. كما يتولى دفع مبلغ الرسم المستخلص في نهاية كل شهر إلى القباض المكلف بتبيير ميزانية الجهة التابعة لها العملة أو الإقليم المعنى.
.07.20 تنسخ هذه المادة طبقاً للمادة الرابعة من مشروع القانون رقم 07.20. بموجب هذا النسخ سيتم الاستغناء عن الطوابع الخاصة.	<p>إثبات أداء الرسم يتم إثبات أداء الرسم عن طريق تسليم وصل مع تعبير ملبع للأذن بطلب رخصة الصيد.</p>	المادة 117 إثبات أداء الرسم يثبت أداء الرسم بروض طابع خاص على الوثيقة المشار إليها في المادة 114 أعلاه .

المادة المقترنة بالقانون رقم 47.06

المادة المقترنة بالقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>الباب السابع عشر الرسم على استغلال المناجم الفرع الأول مجال التطبيق المادة 118 الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستثمري المناجم فيما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.</p>	الباب السابع عشر الرسم على استغلال المناجم الفرع الأول مجال التطبيق المادة 118 الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم منجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستثمري المناجم فيما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.
	<p>الفرع الثاني تصفيية الرسم المادة 119 السعر يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناء ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم من كلطن مستخرج.</p>	الفرع الثاني تصفيية الرسم المادة 119 السعر يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناء ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم من كلطن مستخرج.
	<p>الفرع الثالث واجبات الملزمين</p>	الفرع الثالث واجبات الملزمين

المادة المقترنة بالقانون رقم 47.06

المادة المقترنة بالقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p style="text-align: center;">الإقرار ودفع الرسم</p> <p>يتعين على مستكلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.</p> <p>ويدفع مبلغ الرسم تقاضيا لدى صندوق وكل مدخل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر المالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء بعد وقف مطبوع نموذجي للإدارة.</p> <p style="text-align: center;">المادة 120 المكررة</p> <p>يزرع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 50% لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي؛ - 50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي. 	<p style="text-align: center;">المادة 120</p> <p style="text-align: center;">الإقرار ودفع الرسم</p> <p>يتتعين على مستكلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.</p> <p>ويدفع مبلغ الرسم تقاضيا لدى صندوق وكل مدخل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر المالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء بعد وقف مطبوع نموذجي للإدارة.</p>
	<p style="text-align: center;">الباب الثامن عشر</p> <p style="text-align: center;">الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ</p> <p style="text-align: center;">الفرع الأول</p> <p style="text-align: center;">مجال التطبيق</p> <p style="text-align: center;">المادة 121</p> <p style="text-align: center;">الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم</p>	<p style="text-align: center;">الباب الثامن عشر</p> <p style="text-align: center;">الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ</p> <p style="text-align: center;">الفرع الأول</p> <p style="text-align: center;">مجال التطبيق</p> <p style="text-align: center;">المادة 121</p> <p style="text-align: center;">الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم</p>

المواد المتضمنة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـ تغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بـ جماعات محلية - صيف نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعه بالتفوز الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهه للسوق الوطني، بوجهه السوق الوطني.</p>	<p>رض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعه بالتفوز الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهه للسوق الوطني، بوجهه السوق الوطني.</p>
	<p style="text-align: center;">الفرع الثاني</p> <p style="text-align: center;">أساس فرض الرسم</p> <p style="text-align: center;">المادة 122</p> <p style="text-align: center;">تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدين من الخدمات على الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، حتى في حالة إلغائها من الضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p style="text-align: center;">الفرع الثاني</p> <p style="text-align: center;">أساس فرض الرسم</p> <p style="text-align: center;">المادة 122</p> <p style="text-align: center;">تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>فرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدين من الخدمات على الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، حتى في حالة إلغائها من الضريبة على القيمة المضافة.</p>
	<p style="text-align: center;">المادة 123</p> <p style="text-align: center;">السعر</p> <p>يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناء من 2% إلى 5% من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة 123</p> <p style="text-align: center;">السعر</p> <p>تدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناء من 2% إلى 5% من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p>
	<p style="text-align: center;">المادة 124</p> <p style="text-align: center;">الهيئه المكلفة باستخلاص الرسم</p> <p>يستخلاص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.</p>	<p style="text-align: center;">المادة 124</p> <p style="text-align: center;">الهيئه المكلفة باستخلاص الرسم</p> <p>مستخلاص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.</p>

المواد المتضمنة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـ تغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بـ جماعات محلية - صيف نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>الفرع الرابع</p> <p>واجبات الملزمين</p> <p style="text-align: center;">[REDACTED]</p> <p style="text-align: center;">الإقرار ودفع الرسم</p> <p>يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار بعد وقق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن لرقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى اعتماد التسمية الحالية لوكيل مداخل الجماعة وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم.</p>	<p>الفرع الرابع</p> <p>واجبات الملزمين</p> <p style="text-align: center;">[REDACTED]</p> <p style="text-align: center;">الإقرار ودفع الرسم</p> <p>يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار بعد وقق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن لرقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>يتم دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شيس بمداخل الجهة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء بعد وقق مطبوع نموذجي للإدارة.</p>
	<p>القسم الثاني</p> <p>قواعد التحصيل</p> <p>الباب الأول</p> <p>مسطورة التحصيل</p> <p style="text-align: center;">[REDACTED]</p> <p style="text-align: center;">طرق التحصيل</p>	<p>القسم الثاني</p> <p>قواعد التحصيل</p> <p>الباب الأول</p> <p>مسطورة التحصيل</p> <p style="text-align: center;">[REDACTED]</p> <p style="text-align: center;">طرق التحصيل</p>

المادة التي تم تغييرها أو تتضمنها [REDACTED] المواد التي تم نسخها وتمريرها [REDACTED] المواد المنسوبة للقانون رقم 47.06 [REDACTED]

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>تستخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تلقائياً بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق النفع تقدماً بالنسبة للحقوق التقدية - بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة. 	<p>خلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية:</p> <p>قائياً بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية عن طريق النفع تقدماً بالنسبة للحقوق التقدية بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة.</p>
<p>يهدف هذا التعديل إلى اعتماد التسمية الحالية لوكيل مداخل الجماعة وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم.</p>	<p>الرسوم المستخلصة من طرف شيس المداخل</p> <p>يقوم شيس بمداخل الجماعة الترابية المعنية أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق التقدية.</p>	<p>المادة 127</p> <p>الرسوم المستخلصة من طرف وكيل المداخل</p> <p>م. وكيل المدخل الجماعي المعنى باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق التقدية.</p>
	<p>المادة 128</p> <p>إصدار الأوامر بالاستخلاص</p> <p>تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية; - الأمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. 	<p>صدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف:</p> <p>الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛</p> <p>الأمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.</p>

المادة التي تم تغييرها أو تتضمنها [REDACTED] المواد التي تم نسخها وتمريرها [REDACTED] المواد المنسوبة للقانون رقم 47.06 [REDACTED]

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نونبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p style="text-align: center;">المادة 129</p> <p>تحصيل الأوامر بالاستخلاص</p> <p>ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي ينكل بها ويعين استخلاصها طبقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة الديون العمومية.</p>	<p style="text-align: center;">المادة 129</p> <p>تحصيل الأوامر بالاستخلاص</p> <p>ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي ينكل بها ويعين استخلاصها طبقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة الديون العمومية.</p>
	<p style="text-align: center;">المادة 130</p> <p>الإعلام بفرض الرسم</p> <p>يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى المازمين المسجلين بالداول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبد تغير عن تاريخ الشروع في التحصيل.</p> <p>ويبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أداؤه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.</p>	<p style="text-align: center;">المادة 130</p> <p>الإعلام بفرض الرسم</p> <p>يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى المازمين المسجلين بالداول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبد تغير عن تاريخ الشروع في التحصيل.</p> <p>ويبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أداؤه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.</p>
	<p style="text-align: center;">المادة 131</p> <p>وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل</p> <p>يتم إخبار المازمين بتاريخ الشروع في التحصيل وبجميع وسائل الإخبار خاصة إلصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.</p>	<p style="text-align: center;">المادة 131</p> <p>وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل</p> <p>يتم إخبار المازمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة إلصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.</p>

الماد المتممة للقانون رقم 47.06

الماد الذي تم نسخها

الماد الذي تم تعديمه

الماد الذي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبایات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p style="text-align: center;">الباب الثاني</p> <p>الاستحقاق</p> <p style="text-align: center;">المادة 132</p> <p>أجل الاستحقاق</p> <p>تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الداول عند اصرام الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.</p> <p>غير أنه تستحق فورا الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.</p>	<p style="text-align: center;">الباب الثاني</p> <p>الاستحقاق</p> <p style="text-align: center;">المادة 132</p> <p>أجل الاستحقاق</p> <p>تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الداول عند اصرام شهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.</p> <p>غير أنه تستحق فورا الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.</p>
	<p style="text-align: center;">الباب الثالث</p> <p>التحصيل الجبri</p> <p style="text-align: center;">المادة 133</p> <p>مسطرة التحصيل الجبri</p> <p>تطبيق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p style="text-align: center;">الباب الثالث</p> <p>التحصيل الجبri</p> <p style="text-align: center;">المادة 133</p> <p>مسطرة التحصيل الجبri</p> <p>طبق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
	<p style="text-align: center;">القسم الثالث</p> <p>الجزاءات</p> <p>الباب الأول</p>	<p style="text-align: center;">القسم الثالث</p> <p>الجزاءات</p> <p>الباب الأول</p>

الماد المتممة للقانون رقم 47.06

الماد الذي تم نسخها

الماد الذي تم تعديمه

الماد الذي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبایات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	الجزاءات المتعلقة بالوعاء	الجزاءات المتعلقة بالوعاء
	الفرع الأول الجزاءات المشتركة المادة 134 جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات I.- في حالة عدم إيداع الإقرار أو إدعاشه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار نقص أو يتضمن عناصر غير مطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%， ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 درهم. II.- في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه. III.- يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها عن طريق جداول.	الفرع الأول الجزاءات المشتركة المادة 134 جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات I.- في حالة عدم إيداع الإقرار أو إدعاشه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. بالنسبة لكل إقرار نقص أو يتضمن عناصر غير مطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%， ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المطابقة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 درهم. II.- في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه. III.- يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها عن طريق جداول.
	المادة 135 جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيه أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة يمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها أدلاه إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملزم. وتطبق زيادة 100% دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أعلى دون الإخلال بتطبيق الذغيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.	المادة 135 جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيه أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة يمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها أدلاه إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملزم. وتطبق زيادة 100% دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أعلى دون الإخلال بتطبيق الذغيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.
	المادة 136 جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه ويعدم لإدلاء بالوثائق المنصوص عليه في المادة	المادة 136 جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه ويعدم لإدلاء بالوثائق المنصوص عليه في المادة

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	المادة 135 جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيه أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادة 16 و48 و68 و75 و87 أدلاه داخل الأجل المحدد، تطبق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعلاه من الرسم أو تخفيض منه. في الحاله التي لم يحدد فيها ذرو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاة الملزم المنصوص عليه في المادة 16 أدلاه مواصلة مزاولة نشاط الهالك، تم تسوية الرسم طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أدلاه.	المادة 135 جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيه أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادة 16 و48 و68 و75 و87 أدلاه داخل الأجل المحدد، تطبق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعلاه من الرسم أو تخفيض منه. في الحاله التي لم يحدد فيها ذرو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاة الملزم المنصوص عليه في المادة 16 أدلاه مواصلة مزاولة نشاط الهالك، تم تسوية الرسم طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أدلاه.
	المادة 136 جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه ويعدم لإدلاء بالوثائق المنصوص عليه في المادة	المادة 136 جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه ويعدم لإدلاء بالوثائق المنصوص عليه في المادة

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>149 أدناء، بغراة قدرها خمسة (500) درهم وبغراة تهديبه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناء.</p> <p>ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديبة عن طريق جداول التحصيل، غير أن هذه الحكم لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات المحلية.</p>	<p>عليها في المادة 149 أدناء، بغراة قدرها خمسة (500) درهم وبغراة تهديبه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناء.</p> <p>ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديبة عن طريق جداول التحصيل، غير أن هذه الحكم لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات المحلية.</p>
	<p>المادة 137</p> <p>جزاءات عن عدم الإلاداء بالرخص</p> <p>إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مرافق رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإلاداء بالرخص المذكور داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.</p> <p>وفي حالة عدم إلادء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة ثقانية دون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسة (500) درهم.</p>	<p>المادة 137</p> <p>جزاءات عن عدم الإلاداء بالرخص</p> <p>إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مرافق رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإلاداء بالرخص المذكور داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.</p> <p>وفي حالة عدم إلادء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة ثقانية دون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسة (500) درهم.</p>
	<p>المادة 138</p> <p>الجزاءات الجنائية</p> <p>تصرف النظر عن الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إبعاده للرسم أو بعض من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:</p>	<p>المادة 138</p> <p>الجزاءات الجنائية</p> <p>تصرف النظر عن الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة الآف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إبعاده للرسم أو بعض من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:</p>

المواد المسممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسفها وتحريفها

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<ul style="list-style-type: none"> - تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛ - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛ - بيع بدون فاتورات بصفة متكررة؛ - إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانوناً؛ - اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومهاقصد افتعال إعسارها. <p>وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المضني به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالجين من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.</p> <p>ثبتت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بالإدارة ينتهيان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها متتبنان خصيصاً لهذا الغرض ومحفظان وفقاً للشريع الجاري به العمل.</p> <p>مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الجين لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص ذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفته ارتكبها لهذا الغرض ومحفظان وفقاً للشريع الجاري به العمل.</p> <p>ويترفض نفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. ولا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية : - تسليم أو تقديم فاتورات صورية ؛ - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛ - بيع بدون فاتورات بصفة متكررة ؛ - إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانوناً؛ - اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومهاقصد افتعال إعسارها. <p>وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المضني به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالجين من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.</p> <p>ثبتت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بالإدارة ينتهيان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها متتبنان خصيصاً لهاذا الغرض ومحفظان وفقاً للشريع الجاري به العمل.</p> <p>مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الجين لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص ذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفته ارتكبها لهذا الغرض ومحفظان وفقاً للشريع الجاري به العمل.</p> <p>ويترفض نفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. ولا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.</p>

المواد المسممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسفها وتحريفها

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملاحظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.	
	المادة 139 جزاءات المساعدة على التخلص من أداء الرسم <p>يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100% من مبلغ الرسم المتعلق من أداته، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التخلص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشاد عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة.</p> <p>ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.</p>	المادة 139 جزاءات المساعدة على التخلص من أداء الرسم <p>يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100% من مبلغ الرسم المتعلق من أداته، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التخلص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشاد عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة.</p> <p>ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.</p>
	الفرع الثاني الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم I.- الرسم المهني المادة 140 جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني <p>كل ملزم لم يتم دخول الأجل المحدد ببيان الإقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسة (500) درهم.</p>	الفرع الثاني الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم I.- الرسم المهني المادة 140 جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني <p>كل ملزم لم يتم دخول الأجل المحدد ببيان الإقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسة (500) درهم.</p>

المواد المنسنة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم نسخها وتميمها المواد التي تم تغييرها أو تميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملاحظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	المادة 141 جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم <p>في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغيرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإلقاء بقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة 15% تتحسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.</p> <p>ويتم إصدار مبلغ الرسم والذيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.</p>	المادة 141 جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم <p>في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغيرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، أو في حالة الإلقاء بقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة 15% تتحسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.</p> <p>ويتم إصدار مبلغ الرسم والذيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.</p>
	المادة 142 جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإلقاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني <p>في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثة (30) يوماً المولدة لتاريخ تسلمه الإشعار.</p> <p>وإذا لم يتم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.</p>	الجزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإلقاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني <p>في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثة (30) يوماً المولدة لتاريخ تسلمه الإشعار.</p> <p>وإذا لم يتم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.</p>

المواد المنسنة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم نسخها وتميمها المواد التي تم تغييرها أو تميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>تطبق ذيغرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ: - الأداءات التقانية جميعها أو بعضها بعد اصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الداء. غير أن هذه الزيادات والذيغرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أداؤه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة؛ - الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر الاستخلاص إن تصحيف أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأوامر بالاستخلاص. واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربع وعشرون (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ. وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.</p>	<p>تطبق ذيغرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ: - الأداءات التقانية جميعها أو بعضها بعد اصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الداء. غير أن هذه الزيادات والذيغرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أداؤه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة؛ - الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر الاستخلاص إن تصحيف أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأوامر بالاستخلاص. واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربع وعشرون (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ. وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.</p>

المادة المنصوصة للقانون رقم 47.06

المادة التي تم تغييرها أو تتضمنها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلّق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المنطّق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>المادة 148 الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.</p>	<p>المادة 148 الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.</p>
	<p>الجزء الثاني مساطر المراقبة والمنازعات القسم الأول حق المراقبة والإطلاع الباب الأول أحكام عامة المادة 149 حق المراقبة I.- تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية : - الرسم على عمليات التجزئة؛</p>	<p>الجزء الثاني مساطر المراقبة والمنازعات القسم الأول حق المراقبة والإطلاع الباب الأول أحكام عامة المادة 149 حق المراقبة I.- تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية : - الرسم على عمليات التجزئة؛</p>

المادة المنصوصة للقانون رقم 47.06

المادة التي تم تغييرها أو تتضمنها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلّق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المنطّق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
<p>يهدف هذا التعديل إلى الملاعنة مع خلق "المساهمة المهنية الموحدة".</p> <p>يجب على الملازمن، أشخاص ذاتين أو معنوبين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين الملحقين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.</p>	<p>- الرسم على محل بيع المشروبات؛</p> <p>- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية؛</p> <p>- الرسم على المياه المعدنية و المياه الماء؛</p> <p>- الرسم على النقل العمومي المسافرين؛</p> <p>- الرسم على استخراج مواد المقالع؛</p> <p>- الرسم على خدمات المقدمة بالموانئ؛</p> <p>- الرسم على استغلال المناجم.</p> <p>يجب على الملازمن، أشخاص ذاتين أو معنوبين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين الملحقين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.</p> <p>II- يجب على الملازمن الخاضعين للنظام الجزائري المنصوص عليه في المادة 40 من المدونة العامة للضرائب سك سجل رقم مؤشر عليه من طرف مصلحة الوعاء يبرز، حسب الحالات، مبلغ المداخيل الشهرية أو عناصر تصفية الرسم.</p>	<p>- الرسم على محل بيع المشروبات؛</p> <p>- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية؛</p> <p>- الرسم على المياه المعدنية و المياه الماء؛</p> <p>- الرسم على النقل العمومي المسافرين؛</p> <p>- الرسم على استخراج مواد المقالع؛</p> <p>- الرسم على خدمات المقدمة بالموانئ؛</p> <p>- الرسم على استغلال المناجم.</p> <p>يجب على الملازمن، أشخاص ذاتين أو معنوبين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين الملحقين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.</p> <p>III- يجب على الملازمن الخاضعين للنظام النتائجة الصافية الحقيقة أو نظم النتائجة البسيطة المنصوص عليها على التوالي في المادتين 33 و 38 من المدونة العامة للضرائب سك محاسبة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.</p>

المادة النسمة للقانون رقم 47.06

المادة النسمة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـ تغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بـ جماعات محلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>المادة 150</p> <p>حفظ الوثائق</p> <p>يجب على الملازمن أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتقطيمية الجاري بها العمل.</p> <p>إذا ضاعت الوثائق الألفة الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملازمن أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول خلالخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.</p>	<p>المادة 150</p> <p>حفظ الوثائق</p> <p>يجب على الملازمن أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتقطيمية الجاري بها العمل.</p> <p>إذا ضاعت الوثائق الألفة الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملازمن أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول خلالخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.</p>
	<p>المادة 151</p> <p>حق الإطلاع</p> <p>يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تؤدي في ربط و مرافق الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسلیم النسخ على حامل مختاره أو على الورق لما يلي:</p> <p>١°- وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛</p> <p>٢°- السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة بها العمل مسكتها وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات</p>	<p>المادة 151</p> <p>حق الإطلاع</p> <p>يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تؤدي في ربط و مرافق الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسلیم النسخ على حامل مختاره أو على الورق لما يلي:</p> <p>١°- وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛</p> <p>٢°- السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة بها العمل مسكتها وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات</p>

المادة النسمة للقانون رقم 47.06

المادة النسمة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـ تغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بـ جماعات محلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاصا للضرائب والواجبات والرسوم.</p> <p>غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.</p> <p>يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنويين أو مؤسستهم الرئيسية مادعا إذا قدم المعنويون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب.</p> <p>تقديم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري الإدارات المخلفين.</p> <p> يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.</p>	<p>والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاصا للضرائب والواجبات والرسوم.</p> <p>غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.</p> <p>يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنويين أو مؤسستهم الرئيسية مادعا إذا قدم المعنويون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب.</p> <p>تقديم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري الإدارات المخلفين.</p> <p> يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.</p>

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها المواد التي تم نسخها وتعريفها المواد المنسنة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـ تغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيق المراد تبليغها إلى المعنى بالأمر في ظرف مغلق.</p> <p>يشتبه التسلیم بشهادة تحرر في سنتين بعد وقف مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعنى بالأمر.</p> <p>يجب أن تتضمن شهادة التسلیم البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم العون المبلغ وصفته؛ - تاريخ التبليغ؛ - الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه. <p>وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسلیم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.</p> <p>إذا تعذر القيام بالتسلیم المذكور نظرا لعدم العثور على الملازم الشخص النائب عنه، وجب الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.</p> <p>تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١٠- إذا وقع تسلیمها : <p>فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بما للشخص المعنى وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملازم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلیم الوثيقة يسكن أو يعمل مع الملازم المرجحة إليه الوثيقة أو في حالة</p>	<p>يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيق المراد تبليغها إلى المعنى بالأمر في ظرف مغلق.</p> <p>يشتبه التسلیم بشهادة تحرر في سنتين بعد وقف مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعنى بالأمر.</p> <p>يجب أن تتضمن شهادة التسلیم البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم العون المبلغ وصفته؛ - تاريخ التبليغ؛ - الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه. <p>وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسلیم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.</p> <p>إذا تعذر القيام بالتسلیم المذكور نظرا لعدم العثور على الملازم الشخص النائب عنه، وجب الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.</p> <p>تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١٠- إذا وقع تسلیمها : <p>فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بما للشخص المعنى وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملازم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلیم الوثيقة يسكن أو يعمل مع الملازم المرجحة إليه الوثيقة أو في حالة</p>

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها المواد التي تم نسخها وتعريفها المواد المنسنة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بـ تغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام المولية لتأريخ رفض التسلم؛</p> <p>- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجه إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام المولية لتأريخ رفض التسلم.</p> <p>2º. إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدنى به إلى الإداره عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أuron كتابة الصبطة أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذكورة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير ثام أو أماكن ملقة مذكورة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير ثام أو أماكن ملقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات ويعتبر الطرف مسلماً بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام المولية لتأريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.</p>	<p>رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام المولية لتأريخ رفض التسلم؛</p> <p>- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجه إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام المولية لتأريخ رفض التسلم.</p> <p>2º. إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدنى به إلى الإداره عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أuron كتابة الصبطة أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذكورة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير ثام أو أماكن ملقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات ويعتبر الطرف مسلماً بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام المولية لتأريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.</p>
	<p>المادة 153 فحص المحاسبة</p> <p>1º. إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند 1 من المادة 152 أعلاه ، وجب تبلغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.</p>	<p>المادة 153 فحص المحاسبة</p> <p>1º. إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند 1 من المادة 149 أعلاه ، وجب تبلغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.</p>

المواد المسممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسخها وتمريضها

المواد التي تم تغييرها أو تعميمها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطبق بغير وتنتمي القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>تقى الوثائق بحسب الحال فى محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعى أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنين أشخاصا ذاتيين أو متزدين إلى أuron الإداره المحلفن والمتذبن للقيام بالمراقبة الجنائية</p> <p>يتتحقق الأعون من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلی بها الملزمون ويتناکون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.</p> <p>إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفتشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعون جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعلومات المسجلة.</p> <p>II. ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه :</p> <p>- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتکاليف برسم السنوات المحاسبية الخاصة للشخص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛</p> <p>- أكثر من اثنى عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتکاليف برسم السنوات المحاسبية الخاصة للشخص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أداه المتعلقة بعد إلاده بالوثائق المحاسبية.</p>	<p>تقى الوثائق بحسب الحال فى محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعى أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنين أشخاصا ذاتيين أو متزدين إلى أuron الإداره المحلفن والمتذبن للقيام بالمراقبة الجنائية</p> <p>يتتحقق الأعون من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلی بها الملزمون ويتناکون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.</p> <p>إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفتشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعون جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعلومات المسجلة.</p> <p>II. ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه :</p> <p>- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتکاليف برسم السنوات المحاسبية الخاصة للشخص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛</p> <p>- أكثر من اثنى عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتکاليف برسم السنوات المحاسبية الخاصة للشخص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p>

المواد المسممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسخها وتمريضها

المواد التي تم تغييرها أو تعميمها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطبق بغير وتنتمي القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.</p> <p>يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص والمحاسبة بمستشار يختاره.</p> <p>III- يجب على لإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ان تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدنى في حالة تصحيح أساس فرض الرسم؛ - ان تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. <p>ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغير أساس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.</p>	<p>لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أدنى المتعلقة بعدم إلاده بالوثائق المحاسبية.</p> <p>يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.</p> <p>يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص والمحاسبة بمستشار يختاره.</p> <p>III- يجب على لإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ان تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدنى في حالة تصحيح أساس فرض الرسم؛ - ان تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. <p>ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغير أساس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.</p>
	<p>المادة 154</p> <p>سلطة الإدارة التقديرية</p> <p>I- إذا ثابتت حسابات سنة محاسبة أو فترة لفرض الرسم جسيم من شأنها أن تشكيك في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة، فإن الملزم يتعين على إثباتها في عين المكان.</p>	<p>المادة 154</p> <p>سلطة الإدارة التقديرية</p> <p>I- إذا ثابتت حسابات سنة محاسبة أو فترة لفرض الرسم جسيم من شأنها أن تشكيك في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة، فإن الملزم يتعين على إثباتها في عين المكان.</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.</p> <p>ويعود من الإخلالات الجسيمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛ - انعدام الجرود؛ - إخفاء بعض الأشربة أو البيوع إذا ثبتت الإدارة ذلك؛ - الأخطاء أو الإعفاءات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛ - انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛ - عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها؛ - إدراج عمليات صورية في المحاسبة. <p>II- إذا كانت المحاسبة المدى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المدى بها لا يشوبها شيء من المكرورة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات وقع الإقرار بها.</p>	<p>تكتسبها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.</p> <p>ويعود من الإخلالات الجسيمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛ - انعدام الجرود؛ - خفاء بعض الأشربة أو البيوع إذا ثبتت الإدارة ذلك؛ - الأخطاء أو الإعفاءات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛ - انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛ - عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها؛ - إدراج عمليات صورية في المحاسبة. <p>II- إذا كانت المحاسبة المدى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المدى بها لا يشوبها شيء من المكرورة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات وقع الإقرار بها.</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p style="text-align: center;">المادة 155</p> <p style="text-align: center;">المسطرة العادلة لتصحيح الرسوم</p> <p>I. إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القبول بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149-أ-أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أذلي بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيح المزمع القبول به وطبيعته وتفاصيل ملية وتدعوه إلى الإلقاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضوع التصحيح ولا يمكن أن ينذر فيها إلا وفقاً للشروط المقررة في المادة 161 أدناه.</p> <p>II. إذا ث除了ت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أساس صحيح، يجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز سنتين (60) يوماً من تاريخ تسلم الجواب، بتلقيه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، أسباب رفضها الجنسي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصدر نهائياً إن لم يقدم طعناً في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.</p> <p>III. تسلم إدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه.</p> <p>IV. يمكن للإدارة أو الملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.</p> <p>V. يمكن للإدارة أو الملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.</p>	<p style="text-align: center;">المادة 155</p> <p style="text-align: center;">المسطرة العادلة لتصحيح الرسوم</p> <p>I. إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القبول بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149-أ-أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أذلي بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيح المزمع القبول به وطبيعته وتفاصيل ملية وتدعوه إلى الإلقاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضوع التصحيح ولا يمكن أن ينذر فيها إلا وفقاً للشروط المقررة في المادة 161 أدناه.</p> <p>II. إذا ث除了ت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أساس صحيح، يجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز سنتين (60) يوماً من تاريخ تسلم الجواب، بتلقيه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، أسباب رفضها الجنسي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصدر نهائياً إن لم يقدم طعناً في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.</p> <p>III. تسلم إدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه.</p>

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتحفيز وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>V. يمكن للإدارة أو الملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.</p> <p>VI. تحرر على الفور جداول تحصيل الواجبات الإضافية والذائع المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة :</p> <p>1°- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في I و II أدناه؛</p> <p>2°- بعد الاتفاق الجنسي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح؛</p> <p>3°- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة؛</p> <p>4°- بالنسبة للتصحيحات التي لم تتم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح.</p> <p>VI. تكون مسطرة التصحيح لاغية :</p> <p>- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقق إلى المعنين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 153-أ-أعلاه</p> <p>- في حالة عدم تبلغ جواب الإدارة على ملاحظات الملزم داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أدناه.</p>	<p>IV. يمكن للإدارة أو الملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.</p> <p>V. تحرر على الفور جداول تحصيل الواجبات الإضافية والذائع المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة :</p> <p>1°- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في I و II أدناه؛</p> <p>2°- بعد الاتفاق الجنسي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح؛</p> <p>3°- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة؛</p> <p>4°- بالنسبة للتصحيحات التي لم تتم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح.</p> <p>VI. تكون مسطرة التصحيح لاغية :</p> <p>- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقق إلى المعنين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 153-أ-أعلاه</p> <p>- في حالة عدم تبلغ جواب الإدارة على ملاحظات الملزم داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أدناه.</p>

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتحفيز وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>وفاة الملزم أو تقويت مقاولته أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصححات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.</p> <p>يضرب للملزم أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جواهه وإلقاء إنقضاض الحال بما لديه وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينزع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 أدناه.</p> <p>إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك وارتتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، يجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، داخل أجل لا يتتجاوز السنتين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضها الجنسي أو الكلي وكذا أساس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأساس المذكور أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 بهذه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه التبليغ الثانية.</p> <p>تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.</p> <p>يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 أدناه،</p> <p>لا يمكن أن ينزع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.</p>	<p>160 أدناء في حالة وفاة الملزم أو تقويت مقاولته أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصححات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.</p> <p>يضرب للملزم أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جواهه وإلقاء إنقضاض الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينزع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 أدناه.</p> <p>إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك وارتتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، يجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، داخل أجل لا يتتجاوز السنتين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضها الجنسي أو الكلي وكذا أساس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأساس المذكور أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 بهذه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه التبليغ الثانية.</p> <p>تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.</p> <p>يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 أدناه،</p>
	<p>المادة التي تم تغييرها أو تميمها</p> <p>المادة التي تم سخها وتعريفها</p> <p>المواد المئمة للقانون رقم 47.06</p>	<p>المادة التي تم تغييرها أو تميمها</p> <p>المادة التي تم سخها وتعريفها</p> <p>المواد المئمة للقانون رقم 47.06</p>
	<p>مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020</p>	

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينزع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.</p> <p>II.- إذا توفر مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، يوشر تصحيح أساس الرسم بعد القيام بفحص للحسابية من دون إمكانية الاحتجاج بالقائم على الإداره خلال مجموع فترة التصفية.</p> <p>ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكورة إلى الملزم قبل اتصارم أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.</p> <p>غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينزع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.</p> <p>III.- إذا توفر مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، يوشر تصحيح أساس الرسم بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالقائم على الإداره خلال مجموع فترة التصفية.</p> <p>ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكورة إلى الملزم قبل اتصارم أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.</p>	<p>لا يمكن أن ينزع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.</p> <p>غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينزع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.</p> <p>III.- إذا توفر مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، يوشر تصحيح أساس الرسم بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالقائم على الإداره خلال مجموع فترة التصفية.</p> <p>ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكورة إلى الملزم قبل اتصارم أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.</p>
	<p>اللجان المحلية لتقدير الضريبة</p> <p>استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة 149-أ-أعلاه التي يقتضيها في شكل عراض، الملازمون الكائن مولفهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.</p> <p>وتبث هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتصل بتفصير نصوص تشريعية أو تنظيمية.</p> <p>I.- تضم كل لجنة :</p>	<p>اللجان المحلية لتقدير الضريبة</p> <p>استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة 149-أ-أعلاه التي يقتضيها في شكل عراض، الملازمون الكائن مولفهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.</p> <p>وتبث هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتصل بتفصير نصوص تشريعية أو تنظيمية.</p>

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>١٠- قاض رئيسي؛</p> <p>٢٠- ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بادارة اختصاصه؛</p> <p>٣٠- ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من طرف العامل والذي يقوم بهمها الكاتب المقرر</p> <p>٤٠- ممثلا للملازمين يكون تابع للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.</p> <p>وتبث اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملازمين. وتدالو بالغالية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>وتبث بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعلنة.</p> <p>ويحدد في اثنى عشر (12) شهراً الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخد في شأنه.</p> <p>عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبية مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإلادء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تمام.</p>	<p>١- تضم كل لجنة :</p> <p>١٠- قاض رئيسي؛</p> <p>٢٠- ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بادارة اختصاصه؛</p> <p>٣٠- ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من طرف العامل والذي يقوم بهمها الكاتب المقرر</p> <p>٤٠- ممثلا للملازمين يكون تابع للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.</p> <p>وتبث اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملازمين. وتدالو بالغالية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>وتبث بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعلنة.</p> <p>ويحدد في اثنى عشر (12) شهراً الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخد في شأنه.</p> <p>عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبية مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإلادء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تمام.</p>

المادة النسمة للقانون رقم 47.06

المادة التي تم نسفها وتعميضا

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغيره وتنتمي القانون رقم 47.06 المتعلقة بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقة الجنينة على الأسس المبلغة إليه من لدن الإدارة أو في حالة عدم تقديمها لملحوظات على أسباب التصحيف المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجنينة أو أسباب التصحيف المذكورة.</p> <p>II- يعين ممثلا للملازمين وفق الشروط التالية :</p> <p>١٠- فيما يخص الطعون التي تهم الملازمين الذين يزاولون نشاطا تجاريأ أو صناعيا أو حرفا أو فلاحيا:</p> <p>يعين عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عدمهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.</p> <p>٢٠- فيما يخص الطعون التي تهم الملازمين الذين يزاولون حرفة:</p> <p>يعين عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عدمهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القائم التي تنتهي المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.</p> <p>ويباشر تعين الممثلين المشار إليهم في ٥٠ و ٥١ أعلاه قبلى فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجنة المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك</p>	<p>غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقة الجنينة على الأسس المبلغة إليه من لدن الإدارة أو في حالة عدم تقديمها لملحوظات على أسباب التصحيف المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجنينة أو أسباب التصحيف المذكورة.</p> <p>II- يعين ممثلا للملازمين وفق الشروط التالية :</p> <p>١- فيما يخص الطعون التي تهم الملازمين الذين يزاولون نشاطا تجاريأ أو صناعيا أو حرفا أو فلاحيا:</p> <p>يعين عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عدمهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.</p> <p>٢- فيما يخص الطعون التي تهم الملازمين الذين يزاولون منها حرفة:</p> <p>يعين عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عدمهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القائم التي تنتهي المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.</p>

المادة النسمة للقانون رقم 47.06

المادة التي تم نسفها وتعميضا

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغيره وتنتمي القانون رقم 47.06 المتعلقة بجماعات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>عائق، وقع تلقانياً تمهيد انتداب المثلى المنتهية مهمتهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.</p> <p>III. إذا استحال تمهيد انتداب المثلى المنتهية مهمتهم لأي سبب من الأسباب أو لم ينات في فاتح أبريل تعيين المثلى الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، ويجوز الملزم في هذه الحالة أن يقتدي إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجامعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المنكورة، طلباً يلتقطها في المثلث أيام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمال أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجامعة المحلية.</p> <p>IV. يمكن أن تضيق اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبرين اثنين على الأكثر تعيينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري، وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن اللزام الاستماع إليه.</p> <p>في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في أن واحد ممثل أو ممثل الـلـزـامـ ومـمـثـلـ أوـ مـمـثـلـ لإـدـارـةـ المـعـيـنـ لهـذاـ الغـرـضـ.</p> <p>تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو بما معهم من أحدهما أو إذا رأت أن هذه المواجهة ضرورية.</p> <p>يجوز للملزم أن ينزع قضائياً في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة بها بالمسائل التي صرحت اللجنة بهما، بما في ذلك المتعلقة بها بالمسائل التي صرحت اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو بما معهم من أحدهما أو إذا رأت أن هذه المواجهة ضرورية.</p> <p>يجوز للملزم أن ينزع قضائياً في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة على</p>	<p>ويباشر تعين المثلى المشار إليهم في ٥٠٪ أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهمتهم في ظاهرة الجان العملية، وإذا طرأ تأخير في تعين المثلى الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقانياً تمهيد انتداب المثلى المنتهية مهمتهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.</p> <p>III. إذا استحال تمهيد انتداب المثلى المنتهية مهمتهم لأي سبب من الأسباب أو لم ينات في فاتح أبريل تعيين المثلى الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقتدي إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجامعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المنكورة، طلباً يلتقطها في المثلث أيام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمال أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجامعة المحلية.</p> <p>IV. يمكن أن تضيق اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبرين اثنين على الأكثر تعيينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري، وتستمع اللجنة إلى ممثل الـلـزـامـ إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن اللزام الاستماع إليه.</p> <p>في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في أن واحد ممثل أو ممثل الـلـزـامـ ومـمـثـلـ أوـ مـمـثـلـ لإـدـارـةـ المـعـيـنـ لهـذاـ الغـرـضـ.</p> <p>تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو بما معهم من أحدهما أو إذا رأت أن هذه المواجهة ضرورية.</p>

المادة المنسنة للقانون رقم 47.06

المادة التي تم نسخها وتحريفها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلّق بتغيير وتنميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة بها بالمسائل التي صرحت اللجنة المنكورة بشأنها بعدم الاقحاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية</p> <p>المادة 158</p> <p>فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم إلقاء بالإقرار</p> <p>إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدى بقرار غير تمام تقصيه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة 149-أ-أعلاه، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المرجوة إليه.</p> <p>إذا لم يقم الملزم بإلداع أو تتميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الآتفـ التـذـكـرـ، أـخـيرـتـ الإـدـارـةـ وـفـقـ نفسـ الإـجـراءـاتـ فيـ المـعـاـدـ 152ـ أـعـلاـهـ،ـ بـالـأـسـنـ التـيـ قـدـرـتـهاـ وـقـدـرـتـهاـ التـيـ عـلـىـ أـسـاسـهاـ سـيـفـرـضـ علىـ الرـسـومـ تـقـلـائـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـدـ أـمـ يـتـمـ إـلـيـهـ دـاخـلـ أـجـلـ أـجـلـ أـجـلـ التـلـاثـيـنـ (30)ـ يـوـمـاـ مـوـالـيـةـ لـتـارـيخـ تـسـلـمـ الرـسـالـةـ المـوـجـةـ إـلـيـهـ.</p> <p>إذا لم يقم الملزم بإلداع أو تتميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الآتفـ التـذـكـرـ، أـخـيرـتـ الإـدـارـةـ وـفـقـ نفسـ الإـجـراءـاتـ فيـ المـعـاـدـ 152ـ أـعـلاـهـ،ـ بـالـأـسـنـ التـيـ قـدـرـتـهاـ وـقـدـرـتـهاـ التـيـ عـلـىـ أـسـاسـهاـ سـيـفـرـضـ علىـ الرـسـومـ تـقـلـائـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـدـ أـمـ يـتـمـ إـلـيـهـ دـاخـلـ أـجـلـ ثـانـ مـدـدـةـ ثـلـاثـيـنـ (30)ـ يـوـمـاـ مـوـالـيـةـ لـتـارـيخـ تـسـلـمـ الرـسـالـةـ المـوـجـةـ إـلـيـهـ.</p>
	<p>يهدف هذا التعديل إلى ملائمة عنوان المادة مع مضمونها.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية</p> <p>المادة 158</p> <p>فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم إلقاء بالإقرار</p> <p>إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدى بقرار غير تمام تقصيه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة 149-أ-أعلاه، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المرجوة إليه.</p> <p>إذا لم يقم الملزم بإلداع أو تتميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الآتفـ التـذـكـرـ، أـخـيرـتـ الإـدـارـةـ وـفـقـ نفسـ الإـجـراءـاتـ فيـ المـعـاـدـ 152ـ أـعـلاـهـ،ـ بـالـأـسـنـ التـيـ قـدـرـتـهاـ وـقـدـرـتـهاـ التـيـ عـلـىـ أـسـاسـهاـ سـيـفـرـضـ علىـ الرـسـومـ تـقـلـائـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـدـ أـمـ يـتـمـ إـلـيـهـ دـاخـلـ أـجـلـ أـجـلـ أـجـلـ التـلـاثـيـنـ (30)ـ يـوـمـاـ مـوـالـيـةـ لـتـارـيخـ تـسـلـمـ الرـسـالـةـ المـوـجـةـ إـلـيـهـ.</p> <p>إذا لم يقم الملزم بإلداع أو تتميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الآتفـ التـذـكـرـ، أـخـيرـتـ الإـدـارـةـ وـفـقـ نفسـ الإـجـراءـاتـ فيـ المـعـاـدـ 152ـ أـعـلاـهـ،ـ بـالـأـسـنـ التـيـ قـدـرـتـهاـ وـقـدـرـتـهاـ التـيـ عـلـىـ أـسـاسـهاـ سـيـفـرـضـ علىـ الرـسـومـ تـقـلـائـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـدـ أـمـ يـتـمـ إـلـيـهـ دـاخـلـ أـجـلـ ثـانـ مـدـدـةـ ثـلـاثـيـنـ (30)ـ يـوـمـاـ مـوـالـيـةـ لـتـارـيخـ تـسـلـمـ الرـسـالـةـ المـوـجـةـ إـلـيـهـ.</p>

المادة المنسنة للقانون رقم 47.06

المادة التي تم نسخها وتحريفها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلّق بتغيير وتنميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطورة وكذا الذبيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.</p> <p>المادة 159</p> <p>فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإلادع بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة.</p> <p>إذا لم يقم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الشخص المخضوع للمراقبة الجنائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه تدعوه فيها الإدارة إلى التقدّم بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.</p> <p>إذا لم يقم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الشخص المخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسة درهم (500) وتمنحه أجلاً إضافياً مدة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم رسالة المذكورة للتقدّم بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.</p> <p>إذا لم يتقدّم الملزم بالالتزامات القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائياً دون سابق تبليغ.</p> <p>غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.</p> <p>إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الشخص المخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديده قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدي ألف (1000) درهم.</p>	<p>لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطورة وكذا الذبيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.</p> <p>المادة 159</p> <p>فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإلادع بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة.</p> <p>إذا لم يقم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الشخص المخضوع للمراقبة الجنائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه تدعوه فيها الإدارة إلى التقدّم بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.</p> <p>إذا لم يقم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الشخص المخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسة درهم (500) وتمنحه أجلاً إضافياً مدة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم رسالة المذكورة للتقدّم بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.</p> <p>إذا لم يتقدّم الملزم بالالتزامات القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائياً دون سابق تبليغ.</p> <p>غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.</p>
	<p>المواد المتممة للقانون رقم 47.06</p> <p>المواد التي تم تغييرها أو تتبعها</p>	<p>المواد التي تم تغييرها أو تتبعها</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الشخص المخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديده قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدي ألف (1000) درهم.</p>	<p>إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الشخص المخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديده قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدي ألف (1000) درهم.</p>
	<p>المادة 160</p> <p>أجل التقاضي</p> <p>I. يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.</p> <p>II. ينقطع التقاضي بالتبيّن الأول المنصوص عليه في المواد 155 و 156 و 158 و 159 أعلاه.</p> <p>III. يوقف التقاضي طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام الجنة العاملية لتقدير الضريبة إلى غاية انصراف أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لتأريخ تبليغ المقرر الصادر عن الجنة المذكورة.</p> <p>IV. يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإداره في تصفيتها وفرض الرسوم داخل أجل التقاضي المنصوص عليه في هذه المادة.</p>	<p>الباب الرابع</p> <p>التقاضي</p> <p>المادة 160</p> <p>أجل التقاضي</p> <p>I. يمكن أن تصحح الإداره أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.</p> <p>II. ينقطع التقاضي بالتبيّن الأول المنصوص عليه في المواد 155 و 156 و 158 و 159 أعلاه.</p> <p>III. يوقف التقاضي طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام الجنة العاملية لتقدير الضريبة إلى غاية انصراف أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لتأريخ تبليغ المقرر الصادر عن الجنة المذكورة.</p> <p>IV. يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإداره في تصفيتها وفرض الرسوم داخل أجل التقاضي المنصوص عليه في هذه المادة.</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	ينقطع أجل القائم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.	ينقطع أجل القائم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.
	القسم الثاني المنازعات الباب الأول المسطرة الإدارية _____ حق وأجل المطالبة <p>يجب على المازمين الذين ينذرون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالبتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال السنة (6) أشهر المولية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل؛ - في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال السنة (6) أشهر المولية لانصرام الأجل القانونية للقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف: 	القسم الثاني المنازعات الباب الأول المسطرة الإدارية _____ المادة 161 حق وأجل المطالبة <p>يجب على المازمين الذين ينذرون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالبتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال السنة (6) أشهر المولية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل؛ - في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال السنة (6) أشهر المولية لانصرام الأجل القانونية للقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف:

المواد المنسنة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم نسفها المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغير وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم المكن ورسم الخدمات الجماعية؛</p> <p>- الأمر بالصرف للجامعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه هذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى إذا لم يقل المازم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل السنة (6) أشهر المولية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المولية لتاريخ تبليغ المقرر المنكر. فيما يخص المازمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.</p> <p>لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المنكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.</p>	<p>- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم المكن ورسم الخدمات الجماعية؛</p> <p>- الأمر بالصرف للجامعة المحلية أو الشخص المفوض من لدنه هذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى إذا لم يقل المازم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل السنة (6) أشهر المولية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المولية لتاريخ تبليغ المقرر المنكر. فيما يخص المازمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.</p> <p>لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبri مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المنكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.</p>
	<p>إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه وتحويله</p> <p>أداء مبلغه</p> <p>I. على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجامعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل القائم المتعلقة بالطالبة المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه، إسقاط الرسم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض</p>	<p>المادة 162</p> <p>إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه وتحويله</p> <p>أداء مبلغه</p> <p>I. على الوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجامعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل القائم المتعلقة بالطالبة المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه، إسقاط الرسم جمبعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق</p>

المواد المنسنة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم نسفها المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بغير وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>مرقين أو فرض بغير موجب صحيح طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.</p> <p>II. يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنها لهذا الغرض أن يسمح بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذئاب وباقى الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>III. إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن يقرر تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقى به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقاً للإجراءات وأجل التقادم المنصوص عليه بالمادة 160 أعلاه.</p> <p>في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتاً في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.</p> <p>وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.</p>	<p>أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرقين أو فرض بغير موجب صحيح طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.</p> <p>II. يجوز للوزير المكلف بالمالية أو وزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنها لهذا الغرض أن يسمح بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذئاب وباقى الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>III. إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن يقرر تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقى به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقاً للإجراءات وأجل التقادم المنصوص عليه بالمادة 160 أعلاه.</p> <p>في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتاً في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.</p> <p>وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.</p>
	<p>المادة 163</p> <p>المقاصلة</p>	<p>المادة 163</p> <p>المقاصلة</p>

المواد التي تم تغييرها أو تتبعها المواد التي تم نسخها ومتبعتها المواد المتممة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>إذا طلب أحد الملزمين إبطال الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاصدة لفائدة المعنى بالأمر فيما يتعلق بالرسوم المعنوي، بين الإبطال المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مدينًا بها، بسبب أوجه النقص أو الإعفاءات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقدمة.</p> <p>عندما ينزع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة I-146 أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنع الإبطال وتشرع حسب الحال في تطبيق المسطورة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أو المادة 156 أعلاه.</p>	<p>إذا طلب أحد الملزمين إبطال الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاصدة لفائدة المعنى بالأمر فيما يتعلق بالرسوم المعنوي، بين الإبطال المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مدينًا بها، بسبب أوجه النقص أو الإعفاءات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقدمة.</p> <p>عندما ينزع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة I-146 أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنع الإبطال وتشرع حسب الحال في تطبيق المسطورة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.</p>
	<p>الباب الثاني</p> <p>المسطرة القضائية</p> <p>المادة 164</p> <p>المسطرة القضائية المطبقة إنما المرافق الجنائية</p>	<p>الباب الثاني</p> <p>المسطرة القضائية</p> <p>المادة 164</p> <p>المسطرة القضائية المطبقة إنما المرافق الجنائية</p>

المواد المتممة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم نسخها ومتبعتها المواد التي تم تغييرها أو تتبعها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن الجان المحلي لتغير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل السنتين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المنكورة.</p> <p>يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المنكورة حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتغير الضريبة، سواء تعاقبت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.</p> <p>بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبها ضدها، بمدير الضرائب أو الأمر بالصرف للجامعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنها لهذا الغرض والذي يمكنه إنقضاض الحال توكيلاً محام.</p> <p>لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم.</p>	<p>إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن الجان المحلي لتغير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل السنتين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المنكورة.</p> <p>يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المنكورة حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتغير الضريبة، سواء تعاقبت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.</p> <p>بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبها ضدها، بمدير الضرائب أو الأمر بالصرف للجامعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنها لهذا الغرض والذي يمكنه إنقضاض الحال توكيلاً محام.</p> <p>لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم.</p>
	<p>المادة 165</p> <p>المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة</p> <p>إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبتها، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المنكورة.</p> <p>إذا لم تجب الإدارة داخل أجل السنة (6) أشهر الموالية للطاعة، جاز كذلك لللزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة</p>	<p>المادة 165</p> <p>المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة</p> <p>إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبتها، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المنكورة.</p> <p>إذا لم تجب الإدارة داخل أجل السنة (6) أشهر الموالية للطاعة، جاز كذلك لللزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة</p>

المواد المتممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسخها وتعريفها

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتطرق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.	المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.
	<p>المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية</p> <p>إن الشكابة الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرّض مسيقاً من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجامعة التربوية أو الأشخاص المفوضين من لدنها لهذا الغرض على سبيل الاستئناف على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من الدولة العامة للضرائب برأسها قاض وضم ممثلين ثالثين لإدارة الضرائب وممثلين ثالثين للزمزين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً.</p> <p>ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة.</p> <p>يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجامعة التربوية أو الأشخاص المفوضين من لدنها لهذا الغرض أن يحيل بعد استئناف اللجنة المنكورة الشكابة الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.</p> <p>يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكابة إلى قاضي التحقيق.</p>	<p>المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية</p> <p>إن الشكابة الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن يعرضها مسيقاً من قبل الوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجامعة التربوية أو الأشخاص المفوضين من لدنها لهذا الغرض على سبيل الاستئناف على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من الدولة العامة للضرائب برأسها قاض وضم ممثلين ثالثين لإدارة الضرائب وممثلين ثالثين للزمزين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً.</p> <p>ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار الوزير الأول.</p> <p>يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجامعة التربوية أو الأشخاص المفوضين من لدنها لهذا الغرض أن يحيل بعد استئناف اللجنة المنكورة الشكابة الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.</p> <p>يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكابة إلى قاضي التحقيق.</p>

المواد المتممة للقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسخها وتعريفها

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتطرق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	الجزء الثالث	الجزء الثالث
	أحكام مختلفة	أحكام مختلفة
	الباب الأول	الباب الأول
	تعريف	تعريف
	[REDACTED]	المادة 167
	الادارة	الادارة
	<p>يقصد بعبارة الادارة الواردة في هذا القانون:</p> <p>١٠- المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسوم الأخرى؛</p> <p>٢٠- المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية؛</p> <p>٣٠- المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم المذكورة في هذا القانون.</p>	<p>يقصد بمصطلح الإدارة الوارد في هذا القانون:</p> <p>١٠- المصالح التابعة لمديرية الضرائب بالنسبة للرسوم الأخرى؛</p> <p>- الرسم المهني؛</p> <p>- رسم السكن؛</p> <p>- ورسم الخدمات الجماعية.</p> <p>٢٠- المصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية بالنسبة لباقي الرسوم المذكورة في هذا القانون.</p>
	الباب الثاني	الباب الثاني
	مساطر خاصة	مسطرة تحديد السعر
	[REDACTED]	المادة 168
يهدف التعديل إلى إدراج مساطر خاصة بالإقرارات والأداء الإلكترونيين بالنسبة لبعض الرسوم المحلية على غرار ما هو معمول به بمدونة الضرائب العامة.	المواد المتضمنة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم نسفها	المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة يونيو 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	تحديد الأسعار بقرار	تحديد الأسعار بقرار
تهدف هذه المادة إلى ملائمة المقتضيات السابقة مع ما تنص عليه القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية	<p>إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة الترابية.</p> <p>غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم وتقتضي عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تخلص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة، يجوز لوزير الداخلية أو للشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية أو العامل أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بالنسبة للجماعات التروية، تحديد أسعار أو تعريفات هذه الرسوم بشكل ثلثاني وذلك بعد إعلام الأمر بالصرف.</p>	<p>إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية.</p>
	المادة 168 مكرر الإقرارات الإلكترونية	المادة 168 مكرر الإقرارات الإلكترونية
يهدف التعديل إلى إدراج متضيقات خاصة بالإقرارات والأداء الإلكترونيين بالنسبة لبعض الرسوم المحلية على غرار ما هو معمول به بمدونة الضرائب العامة	<p>يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛ - الرسم على محل بيع المشروبات؛ - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛ 	<p>المواد المتضمنة للقانون رقم 47.06 المواد التي تم نسفها</p> <p>المواد التي تم تغييرها أو تتميمها</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتنمية القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة يونيو 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<ul style="list-style-type: none"> - الرسم على المياه المعدنية و المياه الماءنة؛ - الرسم على استخراج مواد المقالع؛ - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛ - الرسم على استغلال المناجم؛ - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ. <p>يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	
يهدف التعديل إلى إدراج متضيّقات خاصة بالأداء الإلكتروني بالنسبة لبعض الرسوم المحلية على غرار ما هو معمول به بمدونة الضرائب العامة	<p>المادة 168 مكرر مرتين</p> <p>الأداء الإلكتروني</p> <p>يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة الكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛ - الرسم على محال بيع المشروبات؛ - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛ - الرسم على المياه المعدنية و المياه الماءنة؛ - الرسم على استخراج مواد المقالع؛ - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛ - الرسم على استغلال المناجم؛ - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ. <p>يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلّق بتغيير وتمكّن القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
يهدف التعديل إلى تعريف مصطلح الجماعات المحلية بمصطلح الجماعات التربوية	<p>الباب الثالث</p> <p>توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخلات الجزاءات الجبائية</p> <p>توزيع عائد الرسم</p> <p>إذا كانت الأموال الخاصة للرسوم تابعة للنفوذ التربوي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات باعتبار جزء الأموال الواقع في المجال التربوي لكل جماعة.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>توزيع العائدات الجبائية بين جماعتين أو أكثر</p> <p>المادة 169</p> <p>توزيع عائد الرسم</p> <p>إذا كانت الأموال الخاصة للرسوم تابعة للنفوذ التربوي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات المحلية باعتبار جزء الأموال الواقع في المجال التربوي لكل جماعة.</p>
يهدف التعديل إلى تحديد الميزانية التي تستفيد من مداخلات الجزاءات الجبائية.	<p>المادة 169 مكرر</p> <p>مداخلات الجزاءات الجبائية</p> <p>تدفع لفائدة ميزانية الجماعة التربوية مداخلات الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون ومتصلة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال التربوي لهذه الجماعة.</p>	
	<p>الباب الرابع</p> <p>التضامن</p> <p>المادة 170</p> <p>التضامن في حالة تقويت عقار</p> <p>I. عند تقويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل ثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المتكرر المتعلقة بسنة التقويت تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المتكرر المتعلقة بسنة</p>	<p>الباب الرابع</p> <p>التضامن</p> <p>المادة 170</p> <p>التضامن في حالة تقويت عقار</p>

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

المادة المقترنة للقانون رقم 47.06

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلّق بتغيير وتمكّن القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>والي سنوات السالفة، وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولاً، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المكرورة.</p> <p>إذا كان التفويت جزئياً فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المغوف.</p> <p>II. في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامناً مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأرضي.</p>	<p>التفويت والسنوات السالفة، وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولاً، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المكرورة.</p> <p>إذا كان التفويت جزئياً فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المغوف.</p> <p>II. في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامناً مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأرضي.</p>
	<p>المادة 171 تضامن الدول والموثقين</p> <p>في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على الدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس منهه تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل ثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم باداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.</p> <p>يجب أن يحتفظ مقتني الضرائب المكلفة بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتقديم عقار يقدمنها للمتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.</p>	<p>المادة 171 تضامن الدول والموثقين</p> <p>في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على الدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس منهه تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل ثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم باداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.</p> <p>يجب أن يحتفظ مقتني الضرائب المكلفة بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتقديم عقار يقدمنها للمتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.</p>
	<p>المادة 172 التضامن عند تفويت الأصل التجاري</p>	<p>المادة 172 التضامن عند تفويت الأصل التجاري</p>

المواد المتممة لقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسفها وتمريضها

المواد التي تم تغييرها أو تعميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرافية أو منجمية أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكيد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت إليه متساوية مع المزاول وذلك استناداً إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.</p> <p>في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولاً على وجه التضامن باداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتصلة بالنشاط المزاول.</p>	<p>في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرافية أو منجمية أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكيد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتصلة بالنشاط المزاول وذلك استناداً إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.</p> <p>في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولاً على وجه التضامن باداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتصلة بالنشاط المزاول.</p>
	<p>المادة 173 تضامن المالك مع مستقل الأصل التجاري</p> <p>بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولاً على وجه التضامن مع المستقل عن أداء الرسوم المستحقة بحسب استغلال هذا الأصل التجاري.</p>	<p>المادة 173 تضامن المالك مع مستقل الأصل التجاري</p> <p>بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولاً على وجه التضامن مع المستقل عن أداء الرسوم المستحقة بحسب استغلال هذا الأصل التجاري.</p>
	<p>باب الخامس حساب الآجال المادة 174 آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية</p>	<p>باب الخامس حساب الآجال المادة 174 آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية</p>

المواد المتممة لقانون رقم 47.06

المواد التي تم نسفها وتمريضها

المواد التي تم تغييرها أو تعميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>إذا صادف انتهاء الأجال المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.</p> <p>تعتبر الأجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون أجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.</p>	<p>إذا صادف انتهاء الأجال المنصوص عليها في هذا القانون أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.</p> <p>تعتبر الأجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون أجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.</p>
	<p>الباب السادس</p> <p>السر المهني</p> <p>المادة 175</p> <p>الأشخاص الملزمون بالسر المهني.</p> <p>يلازم بكتابان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومرافقتها واستيفانها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه.</p> <p>غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتلقين أو الملزمين المعنين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.</p>	<p>الباب السادس</p> <p>السر المهني</p> <p>المادة 175</p> <p>الأشخاص الملزمون بالسر المهني.</p> <p>يلازم بكتابان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومرافقتها واستيفانها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه.</p> <p>غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتلقين أو الملزمين المعنين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.</p>

المواد التي تم تغييرها أو تتميمها

المواد التي تم نسخها وتعريفها

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بغيره وتم تميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>الباب السابع</p> <p>نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>المادة 176</p> <p>نسخ</p> <p>I. تنسخ ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التطبيق أحكام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية؛ - القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الضخمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)؛ - القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (2 أغسطس 1997)؛ - القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها. <p>II. تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص شرعية خاصة.</p> <p>III. توضع مراجع القانون المشار إليها في I أعلاه والمضمنة بنصوص شرعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.</p>	<p>الباب السابع</p> <p>المواد التي تم نسخها وتعريفها</p> <p>المواد التي تم تغييرها أو تتميمها</p> <p>المواد التي تم نسخها وتعريفها</p> <p>المواد التي تم تغييرها أو تتميمها</p>

مشروع قانون رقم 07.20 ينطوي بغيره وتم تميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية - صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<p>IV. كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.</p> <p>III. تعوض مراجع القوانين المشار إليها في أعلاه والمضمنة بنصوص شرعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.</p> <p>IV. كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.</p>	
	<p>المادة 177 تاريخ دخول حيز التنفيذ I. تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.</p>	<p>المادة 177 تاريخ دخول حيز التنفيذ I. تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.</p>
	<p>المادة 178 أحكام انتقالية</p> <p>I. تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة 176 - I أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازل عات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p> <p>II. لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السيادة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.</p>	<p>المادة 178 أحكام انتقالية</p> <p>I. تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة 176 - أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازل عات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p> <p>II. لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السيادة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.</p>

المادة السادسة للقانون رقم 47.06

المادة التي تم نسخها وتعديلها

المادة التي تم تعديها أو تميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
تم إدراج هذه المقتضيات طبقاً للمادة السادسة من مشروع القانون رقم 07.20	<p>دخول حيز التنفيذ (المادة السادسة من مشروع القانون رقم 07.20)</p> <p>I - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.</p> <p>II - غير أنه يستمر بصورة انتقالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين لرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتبعون عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب؛ - إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للملكة؛ - إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للملكة. <p>أحكام خاتمة (المادة السابعة من مشروع القانون رقم 07.20)</p> <p>I - تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعديلها بموجب المادة الثانية</p>	

المادة السادسة للقانون رقم 47.06

المادة التي تم نسخها وتعديلها

المادة التي تم تعديها أو تميمها

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
<p>يهدف هذا المقترن إلى الرفع من نجاعة عمليات التحصيل التي يقوم بها المحسوبون العموميون بالنسبة للديون المتبرة عن الرسوم المحلية من خلال توجيه جهود التحصيل إلى الفصول التي تفوق مبالغها 200 درهم علما أن كلفة تحصيل كل فصل تصل إلى 140 درهم، وتتجدر الإشارة إلى أن المحسوبين العموميين يتحملون سنويا 927.352 فصل بمبلغ إجمالي يناهز 13.462 مليون درهم من بينها 143 مليون درهم (200) درهم.</p> <p>وعليه، فإن هذا المقترن علاوة على الرفع من مردودية تحصيل الرسوم المحلية وتنكين الجماعات التربوية من تقييد حجم الباقى استخلاصه سيساهم من جهة في تعزيز الموارد المالية لهذه الوحدات التربوية ومن جهة أخرى المساهمة في الغاء العبء المالي بالنسبة للمتزرين ذوي الدخل المنخفض.</p>	<p>من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت مغافلة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p> <p>II- لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهنى أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p> <p>III- ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتانا) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائة (200) درهم. • تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتانا)، والتي يوش بشأنها تحصيل جزئي ترج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائة (200) درهم. • تلغى كذلك الغرامات والذاعنر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها. 	<p>المادة المنسنة للقانون رقم 47.06</p> <p>المادة التي تم نسفها وتموبيها</p> <p>المادة التي تم تغييرها أو تتميمها</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

الملحوظات	التعديلات المقترحة في إطار مشروع القانون	القانون رقم 47.06
	<ul style="list-style-type: none"> • تطبق تقاضيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين. • تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ. <p>IV- تلغى الزيادات والغرامات والذاعنر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتانا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والمتزرون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2020.</p> <p>تطبق تقاضيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلفين بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعنى.</p> <p>ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذاعنر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من الغانها كلها وتقاضيا.</p>	<p>المادة المنسنة للقانون رقم 47.06</p> <p>المادة التي تم نسفها وتموبيها</p> <p>المادة التي تم تغييرها أو تتميمها</p>

مشروع قانون رقم 07.20 يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية – صيغة نوفمبر 2020

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية مالية الجماعات الترابية

بطاقات تلخيصية

للتعديلات المقترن بإدراجها بالمقتضيات المتعلقة بالرسوم
المحلية والمنصوص عليها بمشروع القانون 07.20 بتغيير
وتميم القانون 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية

الفهرس

3 الرسم المهني
4 رسم السكن
5 رسم الخدمات الجماعية
6 الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
7 الرسم على عمليات البناء
8 الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
9 الرسم على محال بيع المشروبات
10 الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى
11 الرسم على المياه المعdenية و المياه المائدة
12 الرسم على النقل العمومي للمسافرين
13 الرسم على استخراج مواد المقالع
14 الرسم على رخصة السيادة
15 الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية
16 الرسم على بيع الحاصلات الغابوية
17 الرسم على رخص الصيد البري
18 الرسم على استغلال المناجم
19 الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ
20 أحكام مختلفة

بطاقة حول التعديلات المقترن إدراجهها بالمقتضيات المتعلقة بالرسم المهني

عناصر الرسم موضوع التعديل
المقترن

التعديل المقترن	عنصر الرسم موضوع التعديل المقترن
الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم : تم حذف من قائمة الأشخاص الخاضعين للرسم الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضررية على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة "وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي".	
المجال الترابي لفرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	
I. الإعفاءات والتخفيفات الدائمة: <u>ألف - الإعفاءات الدائمة:</u> - الإعفاء الدائم بالنسبة للصندوق المحدث من لدن البنك الإفريقي للتنمية والمسمى "صندوق إفريقيا 50"؛ - إعفاء الشركة المساهمة المسماة "الحديقة الوطنية للحيوانات"؛ - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضررية على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة "وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي"؛ - حذف من قائمة الإعفاءات الدائمة الممنوحة البنوك الحرة (Banques Offshore)، الشركات القابضة الحرة (Holdings Offshore) والشركات المقاومة في المنطقة الحرة بميناء طنجة؛ - إعفاء المتعشين العقاريين الحالين على رخصة البناء وعن مدة انجاز لا تتعدي 3 سنوات، بالنسبة للأحياء والإقامات والمبان الجامعية ذات الطاقة الاستيعابية لا تقل عن (50) غرفة عوض (500)؛ - حذف من قائمة الإعفاءات الدائمة الممنوحة الشركات المقاومة في المنطقة الحرة بميناء طنجة؛ - إعفاء الدائم بالنسبة لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، مؤسسة بلا سلمي للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها، مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها والعصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها.	مجال التطبيق
II. الإعفاءات المؤقتة : استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريح الصناعي" بالنسبة لكل من المقاولات والوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط المرخص لها بموازنة نشاطها أو مقاومتها في هذه المناطق.	الوعاء
تحديد القيمة الإيجارية: لم يطرأ عليها أي تغيير.	أساس فرض الرسم
مكان وفترة فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	التصفية
السعر والحد الأدنى للرسم : الرفع من الحد الأدنى للرسم بالنسبة لجميع الطبقات المهنية وذلك بالجماعات التي لا يتتوفر نفوذها الترابي على مدار حضاري.	
الأداء والإبراء من الرسم : يقتصر الرفع من الحد الأدنى لإصدار هذا الرسم من مائة (100) درهم إلى مائة (200) درهم.	
توزيع عائد الرسم : تم رفع حصة كل من الجماعات إلى 68% والغرف المهنية إلى 11% من عائد الرسم المهني واقتراح تعويض قدره 62% برسم الحصة المخصصة لتكاليف تدبير الرسم لفائدة الميزانية العامة للدولة.	
الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم : إسناد تدبير الرسم المهني للمديرية العامة للضرائب؛ إصدار أوامر التحصيل : تدليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".	أداء الرسم التحصيل
لم يطرأ عليها أي تغيير.	الإقرارات ووثائق أخرى المراقبة
لم يطرأ عليها أي تغيير.	المسطرة الإدارية المنازعات
لم يطرأ عليها أي تغيير.	مساطر خاصة

بطاقة حول التعديلات المقترن إدراجهها بالمقتضيات المتعلقة برسم السكن

التعديل المقترن	عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن
الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم : لم يطرأ عليها أي تغير	مجال التطبيق
المجال الترابي لفرض الرسم: تم توسيع المجال الترابي لفرض الرسم ليشمل المناطق المشمولة بتصميم التهيئة.	أساس فرض الرسم
1. الإعفاءات والتخفيفات: <u>ألف - الإعفاءات الدائمة:</u> - اعتماد عبارة "الأوقاف العامة" بقائمة الإعفاءات الكلية الدائمة عوض لفظ الأوقاف; - حصر الإعفاء في الأوقاف العامة فقط.	الواع
تحديد القيمة الإيجارية: لم يطرأ عليها أي تغير.	التصفيية
مكان وفترة فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	أداء الرسم
السعر والحد الأدنى للرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	التحصي ل
الأداء والإبراء من الرسم : الرفع من الحد الأدنى لإصدار هذا الرسم من مائة (100) درهم إلى مائة (200) درهم.	الإقرارات ووثائق أخرى
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	المراقبة
عمليات الإحصاء : تعيين ممثل عن الإدارة ضمن أعضاء اللجنة المكلفة بالإحصاء عوض مفتش للضرائب.	المنازعات
الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم: إسناد تدبير إصدار الرسم للخزينة العامة للمملكة؛ إصدار أوامر التحصيل : تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".	المسطورة الإدارية
استعمال مصطلح الإدارة عوض عبارة مصلحة الضرائب عند الإلقاء بإقرار انتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له أو بإقرار الشغور.	مساطر خاصة
لم يطرأ عليها أي تغير.	
لم يطرأ عليها أي تغير.	

بطاقة حول التعديلات المقترن بإدراجها
بالمقتضيات المتعلقة برسم الخدمات الجماعية

عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن	التعديل المقترن
الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	
المجال الترابي لفرض الرسم: تم توسيع المجال الترابي لفرض الرسم ليشمل المناطق المشمولة بتصميم التهيئة.	
الإعفاءات:	مجال التطبيق
<ul style="list-style-type: none"> - حذف من قائمة الإعفاءات الدائمة الإعفاءات الممنوحة للبنوك الحرة (Banques Offshore), للشركات القابضة الحرة (Holdings Offshore) وللمنشآت المقاومة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة بالنسبة لأنشطة المزاولة داخل هذه المنطقة؟ - تعويض لفظ "المعنوين" بلفظ "الإعتبرين" بالمقتضيات المتعلقة بإعفاء الأشخاص الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقوق الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقوق الهيدروكاربورات. 	
تحديد أساس فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	أساس فرض الرسم
مكان وقفة فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	الوعاء
سعر الرسم : تحديد نسبتين مختلفتين لسعر الرسم حسب موقع العقار، نسبة لهم المدارس الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستئفاء بالمياه المعدنية التي يحدد الدواائر التي يفرض داخلاها الرسم بنص تنظيمي ونسبة أخرى تتعلق بمناطق المشمولة بتصميم التهيئة.	التصفيقة
الأداء والإبراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	
الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم: إسناد تدبير إصدار الرسم للخزينة العامة للمملكة؛ إصدار أوامر التحصيل: تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".	أداء الرسم
لم يطرأ عليها أي تغيير.	الإقرارات ووثائق أخرى
لم يطرأ عليها أي تغيير.	المسطرة الإدارية
لم يطرأ عليها أي تغيير.	مساطر خاصة

بطاقة حول التعديلات المقترن إدراجهها بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

التعديل المقترن	عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن
<p>1. الأماكن الخاضعة للرسم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حذف من قائمة الاستثناء الأماكن الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيغما كان نوعه، - اعتماد مصطلح الجماعات عوض مصطلحي الجماعات الحضرية والجماعات القروية؛ - توسيع المجال الترابي لفرض الرسم ليشمل المناطق المشمولة بتصميم التهيئة. <p>2. الأشخاص الخاضعون للرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.</p>	
<p>المجال الترابي لفرض الرسم: بدون الإعفاءات الكلية الدائمة :</p> <p>1. التالية للأوقاف العامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استعمال عبارة الأوقاف العامة عوض الأحباس العامة بقائمة الإعفاءات الكلية الدائمة بالنسبة للأراضي الحضرية غير المبنية <p>إعفاء المنعشين العقاريين الحاصلين على رخصة البناء وعن مدة انجاز لا تتعدي 3 سنوات، بالنسبة للأحياء والإقامات والمبان الجامعية ذات الطاقة الاستيعابية لائق عن (50) غرفة عوض (500):</p> <ul style="list-style-type: none"> - حذف من قائمة الإعفاءات الكلية الدائمة الممنوعة، الشركات المقاومة في المنطقة الحرة بميناء طنجة؛ - إدراج شركة التهيئة لزناتة ووكالة التعمير والتتنمية بأنفا، مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهباتها ضمن قائمة الإعفاءات الكلية الدائمة. <p>2. الإعفاءات الكلية المؤقتة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدخال الأراضي المخصصة لاستغلال المهني أو الفلاحي ضمن قائمة الإعفاءات الكلية المؤقتة عوض قائمة الاستثناءات؛ - تحديد دقيق للمناطق التي تتعدى بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وملايدة هذه المقتضيات مع مقتضيات التشريع المتعلق بالتعمير؛ - تحديد فترات مختلفة للإعفاء من الرسم بالنسبة للمشاريع التي تكون موضوع رخص البناء أو التجزئة. 	مجال التطبيق
تحديد أساس فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	أساس فرض الرسم
مكان وفترة فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	التصفيية
السعر : لم يطرأ عليها أي تغير.	
الأداء والإبراء من الرسم : الرفع من الحد الأدنى لإصدار هذا الرسم من مائة (100) درهم إلى مائة (200) درهم.	أداء الرسم
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	
الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم : اعتماد تسمية شيسع المداخل عوض وكيل مداخل للجماعة المعنية وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم؛	التحصيل
إصدار أوامر التحصيل : تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".	
لم يطرأ عليها أي تغير.	الإقرارات ووثائق أخرى
لم يطرأ عليها أي تغير.	المسطورة الإدارية
لم يطرأ عليها أي تغير.	مساطر خاصة

بطاقة حول التعديلات المقترن بإدراجها بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على عمليات البناء

عنصر الرسم موضوع التعديل المقترن	التعديل المقترن	
المجال الترابي لفرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	<p>1. الأنشطة الخاضعة للرسم : إخضاع كل من الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البناء غير القانونية والهدم إلى الرسم على عمليات البناء؛</p> <p>2. الأشخاص الخاضعون للرسم : إضافة المستفيدين من رخصة الإصلاح أو تسوية البناء غير القانونية أو الهدم إلى قائمة المستفيدين من رخصة البناء والخاضعين للرسم على عمليات البناء.</p>	مجال التطبيق
الإعفاءات :	<ul style="list-style-type: none"> - حذف من قائمة الإعفاءات كل من المساكن من الفئة القرورية المتواجدة بالجماعات القرورية والمقابلات المتواجدة بالمنطقة الحرة لميناء طنجة، بالنسبة للعمليات التي يتم إنجازها داخل هذه المنطقة، والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر؛ - إدراج الأوقاف العامة ضمن قائمة الإعفاءات. 	الوعاء
تحديد أساس فرض الرسم : الرفع من الحد الأدنى لأداء الرسم.		أساس فرض الرسم
مكان وفترة فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.		التصفيقية
سعر الرسم : تحديد نسب مختلفة لسعر الرسم بناء على نوع الرخصة المحصل عليها (البناء، الإصلاح أو تسوية البناء غير القانونية أو الهدم).		
الأداء والإبراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.		
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.		
الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم: اعتماد تسمية شسيع المداخل عوض وكيل مداخل للجماعة المعنية وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم.	أداء الرسم	التحصيل
إصدار أوامر التحصيل: تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".		
إلزامية إشهار الترخيص ببيانات الرخصة المحصل عليها برسم عمليات البناء، الإصلاح، التسوية أو الهدم وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق الأشغال.	الإقرارات ووثائق أخرى	المراقبة
لم يطرأ عليها أي تغيير.	المسطرة الإدارية	المنازعات
لم يطرأ عليها أي تغيير.	مساطر خاصة	

بطاقة حول التعديلات المقترن إدراجها بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي

التعديل المقترن	عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن	
الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.		
المجال الترابي لفرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	مجال التطبيق	
الإعفاءات : إدراج الأوقاف العامة ضمن قائمة الإعفاءات الممنوحة.		
تحديد أساس فرض الرسم : احتساب الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة.	أساس فرض الرسم	الوعاء
سعر الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.		
مكان وفترة فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.		التصفيية
الأداء والإجراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.		
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.		
الهيئة المكلفة بالتحصيل: اعتماد تسمية شسيع المداخل عوض وكيل مداخل للجماعة المعنية وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم؛ إصدار أوامر التحصيل : تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".	أداء الرسم	التحصيل
- إدلة الملزمين بالإقرارات إلى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية عوض شسيع المداخل؛ - الإقرار بمجموع تكلفة الأشغال عند تسليمها عوض شهادة المطابقة.	الإقرارات ووثائق أخرى	المراقبة
لم يطرأ عليها أي تغير.	المسطرة الإدارية	
لم يطرأ عليها أي تغير.	مساطر خاصة	المنازعات

**بطاقة حول التعديلات المقترن إدراجهها
بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على مجال بيع المشروبات**

التعديل المقترن	عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن	
الأنشطة الخاصة للرسم: لم يطرأ عليها أي تغيير. الأشخاص الخاضعون للرسم: لم يطرأ عليها أي تغيير.	مجال التطبيق	
تحديد أساس فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	أساس فرض الرسم	الوعاء
سعر الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.		التصصفية
مكان وفترة فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.		
الاداء والإبراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.		
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.		
الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم: اعتماد تسمية شسيع المداخل عوض وكيل مداخل للجماعة المعنية وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم؛ إصدار أوامر التحصيل : تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".	أداء الرسم	التحصيل
التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل: لم يطرأ عليها أي تغيير إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغير الشكل القانوني للمؤسسة: لم يطرأ عليها أي تغيير. الإقرار بالعطالة : لم يطرأ عليه أي تغيير.	الإقرارات ووثائق أخرى	المراقبة
لم يطرأ عليها أي تغيير.	المسطرة الإدارية	المنازعات
لم يطرأ عليها أي تغيير.	مساطر خاصة	

**بطاقة حول التعديلات المقترن بإدراجها
بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى**

تعديل المقترن	عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن	
الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم : فرض الرسم على المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى المنظمة بالقانون رقم 80.14 التي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون.		
المجال الترابي لفرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	مجال التطبيق	
الإعفاءات : حذف من قائمة الإعفاءات الممنوعة الفنادق غير المصنفة والفنادق العائلية ومقطورات التخييم ومواقي الشاب.		
تحديد أساس فرض الرسم : تحديد أساس فرض الرسم بالنسبة لجميع مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.	أساس فرض الرسم	
سعر الرسم : تحديد سعر الرسم حسب نوع كل مؤسسة الإيواء السياحي.		
مكان وفترة فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	التصفيقة	
الأداء والإبراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.		
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.		
الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم: اعتماد تسمية شسيع المداخل عوض وكيل مداخل للجماعة المعنية وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بتحصيل لاستخلاص الرسم؛ إصدار أوامر التحصيل : تدبير الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".	أداء الرسم	التحصيل
1. الإقرار بعدد البناء والليالي: لم يطرأ عليها أي تغير؛ 2. إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة : لم يطرأ عليها أي تغير.	الإقرارات ووثائق أخرى	المراقبة
لم يطرأ عليها أي تغير.	المسطرة الإدارية	المنازعات
- إمكانية إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية؛ - إمكانية أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية.	مساطر خاصة	

**بطاقة حول التعديلات المقترن إدراجهها
بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة**

التعديل المقترن	عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن
<p>المواد الخاضعة للرسم: لم يطرأ عليه أي تغيير.</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم : لم يطرأ عليه أي تغيير.</p>	<p>مجال التطبيق</p>
<p>المجال الترابي لفرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.</p>	<p>أساس فرض الرسم</p>
<p>تحديد أساس فرض الرسم : فرض الرسم على أساس كل ديسيلتر أو كسر من الديسيلتر عوض اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.</p>	<p>الوعاء</p>
<p>سعر الرسم : تحديد سعر الرسم في 0,01 عن كل ديسيلتر أو كسر من الديسيلتر عوض اللتر.</p>	<p>التصفيية</p>
<p>مكان وفترة فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.</p>	<p>الأداء والإبراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.</p>
<p>توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.</p>	
<p>الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم: اعتماد تسمية شسيع المداخل عوض وكيل مداخل للجماعة المعنية وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بتحصيل لاستخلاص الرسم؛</p> <p>إصدار أوامر بتحصيل : تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".</p>	<p>أداء الرسم</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إلزام الملزمين بقار بعده الديسيلترات أو كسور الديسيلترات عوض اللترات أو كسور اللترات؛ - الإلزام بالإقرارات إلى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية عوض شسيع المداخل. 	<p>الإقرارات ووثائق أخرى</p>
<p>لم يطرأ عليها أي تغيير.</p>	<p>المسطورة الإدارية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إمكانية إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية؛ - إمكانية أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية. 	<p>مساطر خاصة</p>

**بطاقة حول التعديلات المقترن إدراجها
بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين**

التعديل المقترن	عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن
	<p>1. الأنشطة الخاضعة للرسم: لم يطرأ عليها أي تغيير؛ 2. الأشخاص الخاضعون للرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.</p>
	<p>مجال التطبيق</p> <p>المجال الترابي لفرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.</p>
	<p>أساس فرض الرسم</p> <p>تحديد أساس فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.</p>
	<p>الوعاء</p> <p>سعر الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.</p>
	<p>التصفيية</p> <p>مكان وفترة فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.</p>
	<p>اؤداء الرسم</p> <p>الأداء والإبراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.</p>
	<p>التحصيل</p> <p>توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.</p>
الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم: اعتماد تسمية شسيع المداخل عوض وكيل مداخل للجماعة المعنية وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم؛ إصدار أوامر التحصيل : تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".	<p>المرأبة</p> <p>الإقرارات ووثائق أخرى</p>
	<p>المسطرة الإدارية</p> <p>لم يطرأ عليها أي تغيير.</p>
	<p>المنازعات</p> <p>مساطر خاصة</p>

**بطاقة حول التعديلات المقترن إدراجهها
بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع**

التعديل المقترن	عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن	
الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم : لم يطرأ عليه أي تغير.	مجال التطبيق	
تحديد أساس فرض الرسم : لم يطرأ عليه أي تغير.	أساس فرض الرسم	
سعر الرسم : تحديد سعر الرسم حسب نوع المواد المستخرجة من المقالع المنصوص عليها بالقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع والقانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.	الوعاء	
مكان وفترة فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	التصفية	
الأداء والإبراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.		
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليه أي تغير.		
الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم: اعتماد تسمية شسيع المداخل عوض وكيل مداخل للجامعة المعنية وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بتحصيل لاستخلاص الرسم؛ إصدار الأوامر بالاستخلاص: تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية"؛	أداء الرسم	التحصيل
لم يطرأ عليها أي تغير.	الإقرارات ووثائق أخرى	المراقبة
لم يطرأ عليها أي تغير.	المسطرة الإدارية	
<ul style="list-style-type: none"> - إمكانية إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية؛ - إمكانية أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية. 	مساطر خاصة	المنازعات

**بطاقة حول التعديلات المقترن بإدراجها
بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على رخص السيارة**

التعديل المقترن	عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن
العمليات الخاضعة للرسم: لم يطرأ عليها أي تغيير؛ الأشخاص الخاضعون للرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	مجال التطبيق
المجال الترابي لفرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	أساس فرض الرسم
تحديد أساس فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	الوعاء التصفيية
سعر الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	
مكان وفترة فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	
الأداء والإبراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	
الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم: استخلاص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة؛ إصدار أوامر التحصيل: تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية". نسخ المقتضيات المتعلقة بإثبات أداء ودفع مبلغ الرسم والطابع الخاص به طبقاً للمادة الرابعة من مشروع القانون رقم 07.20.	أداء الرسم التحصيل
إثبات الأداء : لم يطرأ عليها أي تغيير.	الإقرارات ووثائق أخرى المراقبة
لم يطرأ عليها أي تغيير.	المسطرة الإدارية المنازعات
لم يطرأ عليها أي تغيير.	مساطر خاصة

بطاقة حول التعديلات المقترن بإدراجها بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

التعديل المقترن	عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن
1. العمليات الخاضعة للرسم: - اعتماد لفظ المركبات عوض مصطلح السيارات؛ - استعمال عبارة "تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية التي تخضع لها هذه المركبات" عوض عبارة "إجراء الفحص التقني السنوي الذي تخضع له هذه السيارات".	مجال التطبيق
2. الأشخاص الخاضعون للرسم: استعمال لفظ المركبة عوض السيارة بالمقتضى المتعلق بأداء الرسم من طرف صاحب شهادة التسجيل.	أساس فرض الرسم
المجال الترابي لفرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	الوعاء
سعر الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير باستثناء اعتماد مصطلح المركبات عوض السيارات.	التصفيية
الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم: - كل شخص حامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات له الصلاحية في استخلاص الرسم؛ - نسخ المقتضيات المتعلقة بالطابع الخاص؛ إصدار الأوامر بالاستخلاص: تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".	التصفيية
الأداء والإبراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	
- نسخ بعض المقتضيات المتعلقة بدفع مبلغ الرسم؛ - اعتماد تسمية شسيع المداخل عوض وكيل مداخل للجماعة المعنية وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم.	أداء الرسم
نسخ بعض المقتضيات المتعلقة بالإقرار.	الإقرارات ووثائق أخرى
لم يطرأ عليها أي تغير.	المسطرة الإدارية
- إمكانية إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية؛ - إمكانية أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية.	مساطر خاصة
	المنازعات

**بطاقة حول التعديلات المقترن إدراجهها
بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على بيع الحاصلات الغابوية**

التعديل المقترن	عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن
<p>الحاصلات الخاضعة للرسم: لم يطرأ عليها أي تغير؛ الأشخاص الخاضعون للرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.</p>	مجال التطبيق
المجال الترابي لفرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	أساس فرض الرسم
<p>تحديد أساس فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير. سعر الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.</p> <p>الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم: لم يطرأ عليها أي تغير. إصدار أوامر بالاستخلاص: تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".</p>	القواعد التصيفية
الأداء والإبراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	أداء الرسم
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.	التحصيل
لم يطرأ عليها أي تغير.	الإقرارات ووثائق أخرى
لم يطرأ عليها أي تغير.	المسطرة الإدارية
لم يطرأ عليها أي تغير.	مساطر خاصة

**بطاقة حول التعديلات المقترن إدراجهها
بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على رخص الصيد البري**

التعديل المقترن	عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن
العمليات الخاضعة للرسم: لم يطرأ عليها أي تغيير. الأشخاص الخاضعون للرسم : اعتماد لفظ رخصة الصيد البري عوض رخصة الصيد.	مجال التطبيق
المجال التزكي لفرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	أساس فرض الرسم
تحديد أساس فرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	الوعاء
سعر الرسم : لم يطرأ عليه أي تغيير. استخلاص الرسم: استخلاص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة عوض وكيل مداخل العملة أو الإقليم. إصدار الأوامر بالاستخلاص: تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".	التصفية
الأداء والإبراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	
إثبات أداء الرسم : نسخ المقتضيات المتعلقة بإثبات أداء الرسم بوضع الطابع الخاص به طبقاً للمادة الرابعة من مشروع القانون رقم 07.20.	أداء الرسم
لم يطرأ عليها أي تغيير.	الإقرارات ووثائق أخرى
لم يطرأ عليها أي تغيير.	المسطرة الإدارية
لم يطرأ عليه أي تغيير.	مساطر خاصة

**بطاقة حول التعديلات المقترن إدراجها
بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على استغلال المناجم**

التعديل المقترن	عناصر الرسم موضوع التعديل المقترن
الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	مجال التطبيق
المجال الترابي لفرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	أساس فرض الرسم
تحديد أساس فرض الرسم: لم يطرأ عليها أي تغيير.	الوعاء
سعر الرسم : لم يطرأ عليه أي تغيير. الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم: لم يطرأ عليها أي تغيير. إصدار الأوامر بالاستخلاص: تذليل الأوامر بالاستخلاص عند إصدارها باستعمال عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية" عوض عبارة "الوزير المكلف بالمالية".	التصيفية
الأداء والإبراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغيير.	
الإقرار ودفع الرسم : اعتماد تسمية شسيع المداخل عوض وكيل مداخل للجماعة المعنية وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم.	أداء الرسم
لم يطرأ عليه أي تغيير.	المراقبة
لم يطرأ عليها أي تغيير.	المسطرة الإدارية
<ul style="list-style-type: none"> - إمكانية إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية; - إمكانية أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية. 	مساطر خاصة

**بطاقة حول التعديلات المقترن إدراجهها
بالمقتضيات المتعلقة بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ**

عنصر الرسم موضوع التعديل المقترن	التعديل المقترن	الموضوع
الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.		مجال التطبيق
المجال الترابي لفرض الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.		أساس فرض الرسم
تحديد أساس فرض الرسم: لم يطرأ عليها أي تغير.		الوعاء
سعر الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.		التصصيفية
الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم: لم يطرأ عليها أي تغير؛ إصدار الأوامر بالاستخلاص : لم يطرأ عليها أي تغير.		
الأداء والإبراء من الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.		أداء الرسم
توزيع عائد الرسم : لم يطرأ عليها أي تغير.		التحصيل
الإقرار ودفع الرسم : اعتماد تسمية شسيع المداخل عوض وكيل مداخل للجماعة المعنية وفتح المجال أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لاستخلاص الرسم.		المراقبة
لم يطرأ عليه أي تغير.	إثبات الأداء	
لم يطرأ عليها أي تغير.	المسطرة الإدارية	المنازعات
- إمكانية إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية؛ - إمكانية أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية.	مساطر خاصة	

بطاقة حول التعديلات المقترن إدراجهها بالمقتضيات المتعلقة بأحكام مختلفة

التعديل المقترن

عناصر الرسم موضوع التعديل
 المقترن

الوعاء	التحصيل	الرسوم	أحكام انتقالية
<ul style="list-style-type: none"> - إصدار رسم السكن بصورة انتقالية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة؛ - إصدار رسم الخدمات الجماعية بصورة انتقالية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة. 	<ul style="list-style-type: none"> - تحصيل الرسم المهني بصورة انتقالية من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين لرسم المهني المحددين بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب؛ - دفع مدخلات الجزاءات الجبائية لفائدة ميزانية الجماعة الترابية والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة. 	<ul style="list-style-type: none"> - لهم بعض الرسوم المحلية 	<ul style="list-style-type: none"> - إلغاء الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البائتنة) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائة (200) درهم؛ - إلغاء الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البائتنة)، والتي يوش بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائة (200) درهم؛ - إلغاء كذلك الغرامات والذئاب والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها؛ - التطبيق التلقائي للإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنين؛ - اعتبار الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛ - لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البائتنة) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والتأوي إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021؛
<ul style="list-style-type: none"> - 	<ul style="list-style-type: none"> - لهم الإلغاءات بما في ذلك الإلغاءات المتعلقة بالزيادات والغرامات والذئاب وصائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كليا وتلقائيا. 	<ul style="list-style-type: none"> - 	<ul style="list-style-type: none"> -